



الله الصمد لِسْنَهُ حَجَّ الْحَقِّ

تألیف
آیت اللہ العزیز آمۃ
الشیخ محمد حسین المظفر
(١٣٧٥ - ١٣٠١ھ)

لِبْرَوْلَلَم

تحقيق
مکتبة آل البدیع للایحاء التربی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إنه تعالى لا يفعل القبيح

قال المصنف . أعلى الله مقامه .^(١)

المطلب الثالث

في أنَّ الله تعالى لا يفعل القبيح ولا يخلُ بالواجب

ذهبت الإمامية ومن وافقهم من المعتزلة إلى أنه تعالى لا يفعل القبيح ولا يخل بالواجب ، بل جميع أفعاله حكمة وصواب ، ليس فيها ظلم ولا جور ولا عدوان ولا كذب ولا فاحشة ؛ لأنَّ الله تعالى غني عن القبيح ، عالم بقبح القبائح ؛ لأنَّه عالم بكل المعلومات ، وعالم بعنه ، وكل من كان كذلك فإنه يستحيل عليه صدور القبيح عنه ، والضرورة قاضية بذلك ، ومن فعل القبيح مع الأوصاف الثلاثة استحق الذم واللوم.

وأيضا : الله تعالى قادر ، والقادر إنما يفعل بواسطة الداعي ، والداعي إنما داعي الحاجة ، أو داعي الجهل ، أو داعي الحكمة.

إنما داعي الحاجة ، فقد يكون العالم بقبح القبيح محتاجا إليه ، فيصدر عنه [دفعا

لحاجته] .

وإنما داعي الجهل ، فبأن يكون القادر عليه جاهلا بقبحه ، فيصبح صدوره عنه .

(١) نجح الحق : ٨٥

وأَمَّا داعي الْحِكْمَةُ ، فَبَأْنَ يَكُونُ الْفَعْلُ حَسْنًا ، فَيَفْعُلُهُ لِدُعَوَةِ الدَّاعِي إِلَيْهِ .
وَالْتَّقْدِيرُ أَنَّ الْفَعْلَ قَبِيحٌ ، فَانْتَفَتْ هَذِهِ الدَّوَاعِي فَيُسْتَحْجِلُ الْقَبِحَ مِنْهُ تَعَالَى ^(١) .
وَذَهَبَتِ الْأَشْاعِرَةُ كَافَّةً إِلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ فَعَلَ الْقَبَائِحَ بِأَسْرِهَا ، مِنْ أَنْوَاعِ الظُّلْمِ
وَالشُّرُكِ وَالْجُورِ وَالْعُدُوانِ ، وَرَضِيَ بِهَا وَأَحَبَّهَا ^(٢) .

* * *

(١) أَوَّلُ الْمَقَالَاتِ : ٥٨٠٥٦ ، تَصْحِيفُ الْإِعْتِقَادِ : ٤٥ وَ ٥٠٠٤٩ ، شَرْحُ جَلِّ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ : ٨٣ وَ ٨٥ . ٨٨ ، الْمَنْقُدُ مِنِ التَّقْلِيدِ ١ / ١٧٩ ، تَجْزِيدُ الْإِعْتِقَادِ : ١٩٩ وَ ١٩٨ ، شَرْحُ الْأَصْوَلِ الْخَمْسَةِ : ٣٠٢٠٣٠١ . ٣٩ ، الْمَلْلُ وَالنَّحْلُ ١ / ٣٩ ، الْأَرْبَعينُ فِي أَصْوَلِ الدِّينِ . لِلْفَخْرِ الرَّازِيِّ . ١ / ٣٤٠ .

(٢) الْلَّمْعُ فِي الرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الزَّيْغِ وَالْبَدْعِ : ٤٨ ، تَمْهِيدُ الْأَوَّلَى : ٣١٧ وَ ٣٢٠ . ٣٦٧ وَ ٣٦٦ ، الْفَصْلُ فِي الْمَلْلِ وَالْأَهْوَاءِ وَالنَّحْلِ ٢ / ١٦٨ ، الْمَلْلُ وَالنَّحْلُ ١ / ٨٣ ، الْأَرْبَعينُ فِي أَصْوَلِ الدِّينِ . لِلْفَخْرِ الرَّازِيِّ . ١ / ٣٤٣ . ٣٤٥ ، الْمَسَائِلُ الْخَمْسُونُ : ٦٠ - ٦١ ، شَرْحُ الْمَقَاصِدِ ٤ / ٢٢٣ وَ ٢٣٨ ، شَرْحُ الْمَوْاقِفِ ٨ / ١٧٣ - ١٧٤ .

وقال الفضل^(١) :

قد سبق أنَّ الأئمَّة أجمعوا على أنَّ الله تعالى لا يفعل القبيح ولا يترك الواجب.

فالأشاعرة من جهة أَنَّه لا قبيح منه ولا واجب عليه^(٢).

وأَمَّا المعتزلة فمن جهة أَنَّ ما هو قبيح منه يتركه ، وما يجُب عليه يفعله^(٣).

وهذا الخلاف فرع قاعدة التحسين والتقييح ، إذ لا حاكم بقبح القبيح منه ، ووجوب

الواجب عليه ، إِلَّا العقل.

فمن جعله حاكماً بالحسن والقبح قال بقبح بعض الأفعال منه ووجوب بعضها عليه.

ونحن قد أبطلنا حكمه وبيننا أنَّ الله تعالى هو الحاكم ، فيحكم ما يريد وي فعل ما يشاء

، لا وجوب عليه ، ولا استقباح منه^(٤) .. هذا مذهب الأشاعرة.

وما نسبه هذا الرجل المفترى إليهم أخذه من قولهم : « إِنَّ الله خالق

(١) إبطال نهج الباطل . المطبوع مع إحقاق الحق . ١ / ٣٨٣ .

(٢) المسائل الخمسون . للفخر الرازي . : ٦١ و ٦٢ ، المواقف : ٣٢٨ ، شرح المواقف ٨ / ١٩٥ .

(٣) المحيط بالتكليف : ٢٢٩ . ٢٣٠ ، شرح الأصول الخمسة : ٣٠١ ، المواقف : ٣٢٨ ، شرح المواقف ٨ / ١٩٥ .

(٤) راجع ج ٢ / ٣٥٢ من هذا الكتاب.

كلّ شيء »^(١) .. فيلزم أن يكون خالقا للقبائح ..
ولم يعلموا^(٢) أنّ حلق القبيح ليس فعله ، إذ لا قبيح بالنسبة إليه ، بل بالنسبة إلى
المحلّ المباشر للفعل كما ذكرناه غير مرّة ، وسنذكر تحقيقه في مسألة حلق الأعمال.

* * *

(١) تمهيد الأوائل : ٣٤١ وما بعدها ، الاعتقاد . للبيهقي . : ٧٣ ، المواقف : ٣٢٠ ، شرح المقاصد ٤ / ٢٣٨ .
٢٣٩ ، شرح الموقف ٨ / ١٧٣ ، وانظر ج ٢ / ٣٥٧ من هذا الكتاب.

(٢) يعني هم الشيعة الإمامية والمعزلة .

وأقول :

لا يخفى أنَّ الأشاعرة لما زعموا أنَّ الله تعالى خلق الأفعال جميعها ، حسنها وقبيحها ، لزمهما ذكره المصنف من القول : بأنَّ الله تعالى فاعل للقبائح بأسرها ، وأجاب الفضل عنه بجوابين :

الأول : إنَّه لا يقبح من الله فعل القبيح ، إذ لا قبيح منه ولا استقبح بالنسبة إليه ؛ لأنَّ قبح الفعل مبني على قاعدة التحسين والتقييم العقليين ، والأشاعرة لا يقولون بها.

الثاني : إنَّ خلق القبيح غير فعله.

وهذان الجوابان . مع تضمنِ أوَّلِهما الإقرار بفعل الله سبحانه للقبيح . باطلان.

أما الأول : فلما عرفت من حكم العقل بالحسن والقبح العقليين في الأفعال ، وقد أقرَّ الخصم به في تحقيقه السابق ^(١).

وأما الثاني : فلأنَّ كون الخلق غير الفعل لا يتصور أن يكون مبنياً إلَّا على اعتبار أن يكون الفعل قائماً في الفاعل وحالاً في ذاته ، بخلاف الخلق ، وهو باطل ؛ لأنَّ القتل فعل للقاتل وهو حال بالمقتول.

ولو سلمت المغایرة ، فخلق القبيح صفة نقص في الخالق ، وهو من القبح العقلي المسلم عندهم على ما أسلفه الخصم .

إِنْ قُلْتَ : الْخَلْقُ مِنْ أَفْعَالِهِ تَعَالَى لَا صَفَاتَهُ .

(١) راجع ج ٢ / ٤١١ فما بعدها من هذا الكتاب.

قلت : المراد بالصفة مطلق ما يفيد الكمال أو النقص لمن ثبت له واتّصف به ، كما يشهد به إرجاع الفضل لبعض الأمثلة التي أزمهم بما المصطف إلى صفة النقص أو الكمال ، وبهذا الاعتبار يوصف الله تعالى بالحكمة والغنى والرزق والإحياء ، ونحوها . ولو سلم أن خلق القبيح ليس صفة نقص في الخالق ، فلا شك أنّه مستلزم للنقص في صفاته ؛ لأنّه يعود إلى النقص في القدرة أو العلم أو الحكمة . ومن المضحّك تعليله لكون الخلق غير الفعل ، بأنّه لا قبح بالنسبة إليه ، ضرورة لأنّه لا يقتضي المعايرة بينهما ، وإنّما يقتضي أن لا يكون صدور القبيح منه قبيحا ، سواء سمّى صدوره خلقاً أم فعلا .

وأمّا قوله : « ولا واجب عليه » ..

فقد عرفت أنّه مناف لمقتضي الحكمة والعدل ، ومخالف لنصّ الكتاب ، حيث قال

تعالى : (كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ) ^(١) ..

(وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ) ^(٢) .. و (إِنَّ عَلَيْنَا لَهُدًى) ^(٣) .

كما عرفت بطلان نسبة القبيح إلى المخلّ الذي لا أثر له أصلا ، ونفيه عن المؤثّر الموجّد ، فإنّه خلاف الضرورة .

* * *

(١) سورة الأنعام ٦ : ٥٤ .

(٢) سورة النحل ١٦ : ٩ .

(٣) سورة الليل ٩٢ : ١٢ .

قال المصنف . قدس الله روحه .^(١) :

فلزمهم من ذلك محالات ..

منها : امتناع الجرم بصدق الأنبياء ؛ لأنَّ مسيلمة الكذاب لا فعل له ، بل القبيح الذي صدر عنه من الله تعالى عندهم ، فجاز أن يكون جميع الأنبياء كذلك . وإنما نعلم صدقهم لو علمنا أنه تعالى لا يصدر عنه القبيح ، فلا نعلم حينئذ نبوة نبينا ٦ ، ولا نبوة موسى وعيسى وغيرهما من الأنبياء أثبتة .

فأي عاقل يرضى لنفسه أن يقلد من لم يجزم بنبيٍّ من الأنبياء [أثبتة] ، وأنه لا فرق عنده بين نبوة محمد ٦ وبين نبوة مسيلمة الكذاب؟! فليحذر العاقل من اتّباع أهل الأهواء والانقياد إلى طاعتهم ، ليبلغهم مرادهم ويربح هو الخسران بالخلود بالعذاب^(٢) ، ولا ينفعه عذرٌ غداً يوم الحساب .

* * *

(١) نهج الحق : ٨٥ - ٨٦ .

(٢) في المصدر : في التيران .

وقال الفضل^(١) :

قد مرّ مراها أنّ صدق الأنبياء مجزوم به جزماً مأخوذاً من المعجزة وعدم جريان عادة الله تعالى على إجراء المعجزة على يد الكاذبين ، وأنه يجري مجرى الحال العادي^(٢). فنحن نجزم أنّ مسيلمة كذاب ؛ لعدم المعجزة ، ونجزم أنّ الله تعالى لم يظهر المعجزة على يد الكاذب ، ويفيدنا هذا الجزم العلم العادي.

فالفرق بينه وبين الأنبياء ظاهر مستند بالعلم العادي ، لا بالقبح العقلي الذي يدعوه.

وما ذكره من الطامات والتنفير فهو الجري على عادته في المزخرفات والترهات.

* * *

(١) إبطال نجاح الباطل . المطبوع مع إحقاق الحق . ١ / ٣٨٥ .

(٢) الإرشاد . للجويني . : ٢٧٣ . ٢٧٥ . ، الاقتصاد في الاعتقاد . للغزالى . : ١٢٥ ، المواقف : ٣٤١ ، شرح المواقف ٨ / ٢٢٨ . ٢٢٩ .

وأقول :

لا شكَّ أنَّ النبُّوة ليست من المحسوسات الخارجية حتَّى تعلم بالحسن الظاهري ، ولا علم لنا بالغيب حتَّى نعلم عادة الله فيها ، وأنَّه لا يخلق المعجزة إلَّا لصادق ، وهو تعالى عندهم لا يقبح عليه شيء .

فكيف يمكن دعوى العادة بإجراء المعجزة على يد الصادق دون الكاذب ، وأنَّ كلَّ ذي معجزة صادق دون غيره؟!

بل من الجائز أن يكون كلَّ ذي معجزة كاذبا ، ومن لا معجزة له صادقا ، فلا يصحُّ الجزم بنبوة نبِّينا ﷺ وغيره من الأنبياء ، ولعلَّ مسilmة هو النبي دون نبيٍّ! وعلى الإسلام السلام!

* * *

قال المصنف . طيب الله رمسه .^(١)

ومنها : إنَّه يلزم تكذيب الله تعالى في قوله :

(والله لا يُحِبُّ الْفَسَادَ)^(٢) ..

(وَلَا يَرْضِي لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ)^(٣) ..

(وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ)^(٤) ..

(وَمَا رَبُّكَ بِظَلَامٍ لِّلْعَبِيدِ)^(٥) ..

(وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا)^(٦) ..

(وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرْبَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهُمْ مُصْلَحُونَ)^(٧) ..

(كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئَةً عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا)^(٨) ..

(وَإِذَا فَعَلُوا فَاجِحَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمْرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ

بِالْفَحْشَاءِ)^(٩) ..

ومن يعتقد اعتقاداً يلزم منه تكذيب القرآن العزيز فقد اعتقد ما

(١) نوح الحق : ٨٦.

(٢) سورة البقرة ٢ : ٢٠٥.

(٣) سورة الزمر ٣٩ : ٧.

(٤) سورة غافر ٤٠ : ٣١.

(٥) سورة فصلت ٤١ : ٤٦.

(٦) سورة الكهف ١٨ : ٤٩.

(٧) سورة هود ١١ : ١١٧.

(٨) سورة الإسراء ١٧ : ٣٨.

(٩) سورة الأعراف ٧ : ٢٨.

يوجب الكفر ، وحصل الارتداد والخروج عن ملة الإسلام.
فليستعوذ الجاهل والعاقل من هذه المقالة [الرديعة] المؤدية إلى أبلغ أنواع الصلاة.
وليحذر من حضور الموت عنده وهو على هذه العقيدة فلا تقبل توبته.
وليخش من الموت قبل تقطنه بخطأ نفسه ، فيطلب الرجعة فيقول :
(ربِّ ارجُونِ لَعَلَّی أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ) ^(١) ، فيقال له :
(كَلَّا) ^(٢) !

* * *

(١ و ٢) سورة المؤمنون ٢٣ : ٩٩ و ١٠٠ .

وقال الفضل^(١) :

قد مرّ أنْ كلَّ ما يقيم من الدلائل هو إقامة الدليل في غير محلِّ النزاع.
فإنَّ الأشاعرة مذهبهم المتصَّر به في سائر كتبهم : إنَّه تعالى لا يفعل القبيح ولا يرضي
بالقبائح.

والإرادة غير الرضا ، وما ذكر من الآيات ليس حجَّة عليهم ، إنما هي حجَّة على من
جُوَّز الظلم على الله والرضا بالكفر.

وهذا الرجل أصمَّ أطروش لا يسمع نداء المنادي ، وصَوْرَ عند نفسه مذهبًا وافتوى أنَّه
مذهب الأشاعرة ، ويورد عليه الاعتراضات ، وليس أحد من المسلمين قائلًا بأنَّه تعالى ظالم
أو راض بالكفر ، تعالى الله عن ذلك.

وما يزعم أنَّه يلزم الأشاعرة فهو باطل ؛ لأنَّ الخلق غير الفعل.

والعجب أنَّه لا يخاف أن يلقى الله بهذه العقيدة الباطلة ، التي هي إثبات الشركاء لله
تعالى في الخلق ، مثل المحسوس.

وذلك المذهب أرداً من مذهب المحسوس بوجهه ؛ لأنَّ المحسوس لا يثبتون إلا شريكًا واحدا
يسُمُّونه (أهرمن)^(٢) ، وهؤلاء يثبتون شركاء

(١) إبطال فحْق الباطل . المطبوع مع إحقاق الحق . ١ / ٣٨٧ .

(٢) وأهرمن ، أي : الشرّ أو الضرّ والفساد ، أو الظلمة ؛ وهو الأصل المحدث ..

لَا تَحْصُرُ وَلَا تَحْصِي .. (إِنَّمَا كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ) ^(١).

* * *

وَالْأَصْلُ الْأَرْبَلِيُّ هُوَ : بِزْدَانٌ ، أَيٌّ : الْخَيْرُ أَوِ الصَّالِحُ وَالنَّفْعُ ، أَوِ النُّورُ.

انظُرْ : شَرْحُ الْأَصْوَلِ الْخَمْسَةَ : ٢٨٤ - ٢٨٥ ، ٢٦٠ - ٢٦١ ، الْمَلَلُ وَالنَّجْلُ ٢ /

.٤٤

(١) سُورَةُ الصَّافَاتِ ٣٧ : ٣٥ .

وأقول :

قد سبق أن خلق الشيء بالاختيار يتوقف على الرضا به والحب له^(١) ، فيلزم . بناء على أنه سبحانه خالق القبائح والفساد والكفر . أن تكذب الآيات الأوليان . كما يلزم . بناء عليه . أن تكذب الآيات النافية للظلم منه تعالى ؛ لأنّه إذا خلق ظلم الناس بعضهم لبعض كان هو الظالم للمظلوم حقيقة ، مضافا إلى أن خلقه تعالى لسيئات العباد وتعذيبهم عليها ظلم لهم بالضرورة . ويلزم . أيضا . أن تكذب الآية الأخيرة ؛ لأنّه إذا خلق الفحشاء لم يصح أن يتنته عن الأمر بها ، بل خلقه للفحشاء بقوله : « كوني » بمنزلة أمر الفاعل بها . فإن قلت : لا ظلم منه تعالى ؛ لأنّه المالك المطلق ، وقد تصرف في ملكه . قلت : تصرف المالك بملكه . ذي الحياة والشعور . بالإضرار به بلا سبب ظلم له بالضرورة ، ويدل عليه قوله تعالى : (وَمَا كَانَ رِبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرْيَ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ)^(٢) . فإنه صريح بأن إهلاك القرى مع إصلاح أهلها ظلم ، والحال أنه من التصرف في الملك . وما ذكرنا يعلم أن ما زعمه الخصم من أنّهم ينفون الظلم والرضا

(١) مزكّام الكلام الشيخ المظفر ١ بهذا الخصوص في ج ٢ / ٣٦٤ من هذا الكتاب .

(٢) سورة هود ١١٧ : ١١٧ .

بالكفر والقبائح عن الله تعالى باطل.

ولا يتوقف إثبات الرضا له تعالى بالقبائح على أن يكون بمعنى الإرادة ، وليس هو من قولنا ولا قول أحد.

وإنما نقول بتوقف الفعل الاختياري على إرادته ، وهي موقوفة على الرضا به ، فيتوقف الفعل على الرضا به.

وما زعمه من أن الخلق غير الفعل قد سبق بطلانه ^(١) ، على أن الخلق للشيء يتوقف على الرضا به بالضرورة ، ويستلزم إثبات الظلم لله تعالى وإن لم يسم الخلق فعلا.

ولا لوم على المصنف في عدم التفاته إلى مثل تلك الأوجوبة الفارغة عن المعنى ، المبنية على مجرد الاصطلاح أو على أمور ضرورية الفساد.

وأيّما ما نسبه إلينا من إثبات الشركاء لله سبحانه في الخلق ، فقد سبق ما فيه ^(٢) ، وأن إيجادنا لأفعالنا إنما هو من آثار قدرته ؛ لأن قدرتنا وتأثيرنا من مظاهر قدرته ، ودلائل لطف صنعه وحكمته ، فنحن لم نستغن عنه في حال ، ولم نفعل بقوّة ممّا واستقلال.

وأيّ مناسبة لهذا بالشركة في الخلق المنصرف إلى كونه في عرضه تعالى؟! ويقول الجوس بإلهين مستقلين؟! بل قول الأشاعرة أشبه بقول أكثر الجosos ؛ لأنهم معاً يثبتون القدماء ^(٣).

ويزيد الأشاعرة على بعض الجosois بإثباتهم حاجة الله تعالى في

(١) راجع الصفحتين ٩ - ١٠ من هذا الجزء.

(٢) انظر ج ٢ / ٣٥٩ من هذا الكتاب.

(٣) راجع ج ٢ / ٤٦٧ هـ من هذا الكتاب.

خلقه إلى غيره ، وهو صفاتة ^(١).

والبعض من المجوس . كما قيل . يقرّون بالله تعالى ، ويجعلونه خالق الخير ، بلا حاجة منه سبحانه إلى غيره ^(٢) .

* * *

(١) انظر المأمور السابق.

(٢) راجع : الملل والنحل ٢ / ٢٦١ .

قال المصنف . طاب ثراه .^(١)

ومنها : إنَّه يلزم عدم الوثوق بوعده ووعيده ؛ لأنَّه لو حاز منه الكذب ، وحينئذ ينتفي الحزم بوقوع ما أخبر بوقوعه من الثواب على الطاعة والعقاب على المعصية ، ولا يبقى للعبد جزم بصدقه ، بل ولا ظنٌّ به ؛ لأنَّه مليءٌ وقع منه أنواع الكذب والشروع في العالم ، كيف يحكم العقل بصدقه في الوعد والوعيدين؟! وتنتفي حينئذ فائدة التكليف ، وهو الحذر من العقاب ، والطمع في الثواب.

ومن يجوز لنفسه أن يقللَّ من يعتقد جواز الكذب على الله تعالى ، وأنَّه لا جزم بالبعث والنشور ، ولا بالحساب ولا بالشواب ولا بالعقاب؟! وهل هذا إلَّا خروج عن الملة الإسلامية؟!

فليحذر الجاهل من تقليد هؤلاء ، ولا يعتذر بأيِّ ما عرفت مذهبهم ، فهذا عين مذهبهم وتصريح مقالتهم ، نعوذ بالله منها ومن أمثلها.

ومنها : إنَّه يستلزم نسبة المطبع إلى السفه والحمق ، ونسبة العاصي إلى الحكمة والكياسة ، والعمل بمقتضى العقل ، بل كلَّما ازداد المطبع في طاعته وزهده ورفضه للأمور الدنيوية ، والإقبال على الله تعالى بالكلية ، والانقياد إلى امتنال أوامره واجتناب مناهيه ، نسب إلى زيادة الجهل والحمق والسفه! .. وكلَّما ازداد العاصي في عصيانه ، ولجَّ في غيَّه وطغيانه ، وأسرف في ارتكاب الملاهي المحرمة ، واستعمال الملاذ المرجور عنها

(١) نهج الحق : ٨٧.

بالشرع ، نسب إلى العقل والأخذ بالحزم ..

لأنّ الأفعال القبيحة إذا كانت مستندة إليه تعالى جاز أن يعاقب المطبع ويثيب العاصي ، فيتعجل المطبع بالتعب ولا تفيده طاعته إلا الخسران ، حيث جاز أن يعاقبه على امتنال أمره ويحصل في الآخرة بالعذاب الأليم السرمد والعقاب المؤبد ، وجاز أن يثيب العاصي فيحصل بالربح في الدارين ، ويتخلص من المشقة في المنزلتين !

ومنها : إنّه تعالى كلف الحال ؛ لأنّ الآثار كلّها مستندة إليه تعالى ، ولا تأثير لقدرة العبد أبداً ، فجميع الأفعال غير مقدورة للعبد ، وقد كلف بعضها فيكون قد كلف ما لا يطاق .

وجوّزوا بهذا الاعتبار ، وباعتبار وقوع القبيح منه تعالى ، أن يكلّف الله تعالى العبد أن يخلق مثله تعالى ومثل نفسه ، وأن يعيده الموتى في الدنيا كآدم ونوح وغيرهما ، وأن ييلع جبل أبي قبيس ^(١) دفعة ، ويشرب ماء دجلة في جرعة ، وأنّه متى لم يفعل ذلك عذّبه بأنواع العذاب .

فلينظر العاقل في نفسه : هل يجوز له أن ينسب ربه تعالى وتقديس إلى مثل هذه التكاليف الممتنعة ؟! وهل ينسب ظالم منا إلى مثل هذا الظلم ؟! تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

ومنها : إنّه يلزم منه عدم العلم بنبوة أحد من الأنبياء ؛ لأنّ دليل

(١) جبل أبي قبيس : هو اسم الجبل المشرف على مكة المكرمة ، قيل : سمّي باسم رجل من مذحج كان يكتنّ أباً قبيس ، وقيل : كنّاه النبيّ آدم ٧ بذلك حين اقتبس منه هذه النار التي بأيدي الناس ، وكان في الجاهلية يسمى « الأمين » لأنّ الحجر الأسود كان مستودعاً فيه أيام الطوفان .

انظر : معجم البلدان ١ / ١٠٣ رقم ١٥٩ ، مراصد الاطّلاع ٣ / ١٠٦٦ ، وانظر مادة « قبس » في : لسان العرب ١١ / ١١ ، تاج العروس ٨ / ٤٠٥ .

النبيَّ هو : أنَّ الله تعالى فعل المعجزة عقِيب الدعوة لأجل التصديق ، وكلَّ من صدَّقه الله تعالى فهو صادق ، فإذا صدر القبيح منه لم يتم الدليل .

أمَّا الصغرى : فجاز أن يخلق المعجزة للإغواء والإضلal .

وأمَّا الكبرى : فلنجواز أن يصدق المبطل في دعوه .

ومنها : إنَّ القبائح لو صدرت عنه تعالى لوجبت الاستعاذه [منه] ؛ لأنَّه حينئذ أضرَّ [على البشر] من إبليس لعنه الله تعالى ، وكان الواجب . على قوهم . أن يقول المتعوذ : أَعُوذ بالشيطان الرجيم من الله تعالى !

وهل يرضى العاقل لنفسه المصير إلى مقالة تؤدي إلى التعوذ من أرحم الراحمين وأكرم الأكرمين ، وتخليص إبليس من اللعن والبعد والطرد؟!

نعود بالله من اعتقاد المبطلين ، والدخول في زمرة الضالل ، ولنقتصر في هذا المختصر

على هذا القدر .

* * *

وقال الفضل^(١) :

قد عرفت في ما سبق مذهب الأشاعرة في عدم صدور القبيح من الله تعالى ، وأنّ إجماع المليين منعقد على أنه تعالى لا يفعل القبيح .. فكلّ ما أقامه من الدلائل قد ذكرنا أنه إقامة الدليل في غير محل النزاع ، فإنّ المدعى شيء واحد .
وهم يسندونه بالقبح العقلي .

والأشاعرة يسندونه إلى أنه لا قبيح منه ولا واجب عليه^(٢).

ثُمَّ إنّ المعتزلة لو أرادوا من نسبة فعل القبيح إليه تعالى أنّه بخلق القبائح من أفعال العباد . على رأي الأشاعرة . فهذا شيء يلزمهم ؛ لأنّ القبائح من الأشياء كما تكون في الأعراض كالأفعال ، تكون في الجواهر والذوات .. فالخنزير قبيح ، والعقرب والحيثة والحشرات قبائح ، وهم متّفقون أنّ الله يخلقهم .

فكلّ ما يلزم الأشاعرة يلزمهم في خلق القبائح الجوهرية .

وإن أرادوا أنه يفعل القبائح ، فإنّ هذا شيء لم يلزم من كلامهم ولا هو معتقدهم كما صرّحنا به مرارا .

* * *

(١) إبطال فحج الباطل . المطبوع مع إحقاق الحق . ١ / ٤٠٣ .

(٢) انظر الصفحة ٧ من هذا الجزء .

وأقول :

قد سبق أنْ قول الأشاعرة بعدم صدور القبيح منه سبحانه ليس بمعنى أنَّه لا يوجد القبائح ، بل بمعنى أنَّه لا يقع منها القبيح وإنْ صدر منه ، كالزنا ، والقيادة ، والكفر ، ونحوها ! ^(١).

وحيئذ فيرد عليهم كلَّ ما ذكره المصنف ، إذ ليس الإشكال ناشئاً من تسمية ما يصدر عنه من القبيح قبيحاً ، بل من جهة القول بصدروره عنه وإيجاده له .
فيكون استنادهم في دفع الحالات إلى أنَّه لا قبيح منه ، تقريراً للزومها بعبارة ظاهرها مليح وباطنها قبيح .

وأما قوله : « وإنْ أرادوا أنَّه يفعل القبائح ، فإنَّ هذا شيء لم يلزم من كلامهم ... »
إلى آخره ..

ففيه ما مرَّ من أنَّ فعل القبيح وخلقه بمعنى واحد ، وتعدد الألفاظ لا أثر له ، فإنَّ الإشكال ناشئ من قولهم بإيجاد الله سبحانه للقبائح ، ولا لتسميتها خلقاً لا فعلاً ^(٢) .
على أنَّه لا وجه لامتناعهم من نسبة الفعل إليه تعالى ، بعد إنكارهم للحسن والقبح العقليين في الأفعال .

وأما قوله : « فهذا شيء يلزمهم » ..

(١) انظر ج ٢ / ٣٣٢ من هذا الكتاب .

(٢) راجع الصفحة ٩ من هذا الجزء .

فمردود بأنّ الخنزير والحيشرات ليست قبائح حقيقة ؛ لما فيها من المصالح الكثيرة ،
 بخلاف قبائح الأعمال فإنّها شرور ومجاصد في الكون .
 نعم ، لما كان الخنزير والحيشرات مؤذية ، أو لا تلائم الطياع ، سميت شروراً وقبائح عند
 من يخفى عليه وجه الحكمة في خلقها والمصالح الثابتة فيها ، وإنّ الله أعلم من أن يخلق
 القبيح ، تبارك الله أحسن الخالقين .

* * *

إِنَّهُ تَعَالَى يَفْعُلُ لِغَرْضٍ وَحْكَمَةٍ

قال المصنف . رفع الله درجته . ^(١) :

المطلب الرابع

في أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَفْعُلُ لِغَرْضٍ وَحْكَمَةٍ

قالت الإمامية : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا يَفْعُلُ لِغَرْضٍ وَحْكَمَةٍ وَفَائِدَةٍ وَمَصْلَحةٍ تَرْجِعُ إِلَى
الْمَكْلُفِينَ ، وَنَفْعٌ يَصْلُ إِلَيْهِمْ ^(٢) .

وقالت الأشاعرة : إِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَفْعُلْ شَيْئاً لِغَرْضٍ ، وَلَا مَصْلَحةٌ تَرْجِعُ إِلَى الْعَبَادِ ،
وَلَا لِغَايَةٍ مِنَ الْغَايَاتِ ^(٣) .

ولِزْمِهِمْ مِنْ ذَلِكَ مَحَالَاتٍ :

مِنْهَا : أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى لَاعِبًا عَابِثًا فِي فَعْلَتِهِ ، فَإِنَّ الْعَابِثَ لَيْسَ إِلَّا الَّذِي يَفْعُلُ لَا
لِغَرْضٍ وَحْكَمَةٍ بِلِ مُجَانًا ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : (وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ

(١) نَحْجُ الْحَقِّ : ٨٩.

(٢) الذخيرة في علم الكلام : ١٠٨ وَمَا بَعْدَهَا ، تقرير المعرف : ١١٤ وَمَا بَعْدَهَا ، قواعد المرام في علم الكلام : ١١٠ .

(٣) الاقتصاد في الاعتقاد . للغزالى . ١١٥ ، نهاية الإقدام في علم الكلام : ٣٩٧ ، محضل أفكار المتقدمين والمتاخرين : ٢٩٦ ، المواقف : ٣٣١ ، شرح المواقف / ٨ . ٢٠٢

وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنُهُمَا لَا يَعِينَ)^(١) .. (**رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا باطِلًا**)^(٢).

وال فعل الذي لا لغرض للفاعل فيه باطل ولعب ؛ تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

* * *

(١) سورة الأنبياء : ٢١ : ١٦.

(٢) سورة آل عمران : ٣ : ١٩١.

وقال الفضل^(١) :

قد سبق أنَّ الأشاعرة ذهباً إلى أنَّ أفعال الله تعالى ليست معللة بالأغراض ، وقالوا :
لا يجوز تعليل أفعاله بشيء من الأغراض والعلل الغائبة^(٢).
ووافقهم على ذلك جماهير الحكماء وطوائف الإلهيين .
وذهبت المعتزلة ومن تابعهم من الإمامية إلى وجوب تعليلها^(٣).

ومن دلائل الأشاعرة : إنَّ لو كان فعله تعالى لغرض ، من تحصيل مصلحة أو دفع
مفاسدة ، لكنَّه هو ناقصاً لذاته ، مستكملاً بتحصيل ذلك الغرض ؛ لأنَّه لا يصلح غرضاً
للفاعل إلَّا ما هو أصلح له من عدمه ؛ وذلك لأنَّ ما يستوي وجوده وعدمه بالنظر إلى
الفاعل ، أوَّلَّا كان وجوده مرجحاً بالقياس إليه ، لا يكون باعثاً على الفعل ، وسبيلاً لإقدامه
عليه بالضرورة .

فكُلُّ ما كان غرضاً وجوب أن يكون وجوده أصلح للفاعل وألْيَق به من عدمه ، وهو
معنى الكمال .

فإذا يكون الفاعل مستكملاً بوجوده ناقصاً بدونه^(٤) ، هذا هو الدليل .

وذكر هذا الرجل أنه يلزم من هذا المذهب حالات :
منها : أن يكون الله تعالى لاعباً عابشاً .

(١) إبطال نجح الباطل . المطبوع مع إحقاق الحق . ١ / ٤٢٤ .

(٢) راجع ج ٢ / ٣٤٦ من هذا الكتاب .

(٣) المحيط بالتكليف : ٢٦٣ ، وانظر : ج ٢ / ٣٤٥ من هذا الكتاب .

(٤) انظر : شرح المواقف ٨ / ٢٠٢ . ٢٠٣ .

والجواب الحقيقى : إن العبث ما كان خاليا عن الفوائد والمنافع ، وأفعاله تعالى محكمة متقنة مشتملة على حكم ومصالح لا تختصى ، راجعة إلى مخلوقاته تعالى ، لكنّها ليست أسبابا باعثة على إقدامه ، وعللا مقتضية لفاعليّته ، فلا تكون أغراضا له ولا عللًا غائية لأفعاله تعالى حتى يلزم استكماله بها ، بل تكون غaiيات ومنافع لأفعاله وآثارا متربّة عليها ، فلا يلزم أن يكون شيء من أفعاله تعالى عبشا خاليا عن الفوائد .

وما ورد من الظواهر الدالة على تعلييل أفعاله تعالى ، فهو محمول على الغاية والمنفعة دون الغرض والعلّة ^(١).

* * *

(١) انظر : شرح المواقف ٨ / ٢٠٥ .

وأقول :

لم ينف الحكماء كليًّا الغرض ، وإنما نفوا الغرض الذي به الاستكمال كما يدلُّ عليه كلمات بعضهم ^(١) ، وهذا الدليل الذي ذكره الخصم وأخذه أتباعهم من ظواهر كلامهم . وقد أجاب الإمامية عن هذا الدليل بما قاله نصير الدين ؛ في التجريد : « ولا يلزم عوده إليه » ^(٢) .

يعني أنَّ الغرض لا يلزم عوده إلى الله تعالى ، بل يجوز أن يعود إلى مصلحة العبد أو نظام الموجودات بما تقتضيه الحكمة .

وأشار إليه المصنف ؛ بقوله : « إنما يفعل لغرض وحكمة وفائدة ومصلحة ترجع إلى المكلَّفين ». .

فقولهم في هذا الدليل : « لا يصلح غرضاً للفاعل إلَّا ما هو أصلح له من عدمه » ظاهر البطلان ، فإنَّ الحكيم المحسن لا يحتاج في داعيه للفعل إلى أكثر من حصول المصلحة لعبدِه ، أو احتياج النظام إليه ، فيكون الغرض كمala للفعل ، ودليلًا على كمال ذات الفاعل ؛ لأنَّه يشهد بمحكمته وإحسانه ، ولو فعل لا لغرض لكان ناقصاً عابشاً . وقد قسم الأشاعرة قسمة غير عادلة ، حيث اكتفوا لأنفسهم في مقام

(١) انظر مثلاً : ثحافت التهافت : ٤٩١ ، شرح التجريد : ٤٤٣ ، وقد مر ذلك في ج ٢ / ٣٤٧ هـ ١٠١ .

(٢) تجريد الاعتقاد : ١٩٨ .

أفعاله تعالى بمحرّد الإرادة بلا غرض أصلاً ، ولم يكتفوا منا بالغرض العائد إلى العبد أو النظام.

وقالوا : إنّ الاكتفاء به خلاف الضرورة كما سمعته في دليلهم ^(١).

وما قيل : إنّ الغرض علة لعلّة الفاعلية ، فلو كان فعله تعالى غرض لاحتاج في عيّنته إليه ، والحتاج إلى الغير مستكملاً به.

ففيه : إنّ هذا الاحتياج ليس من استكمال الذات في شيء ، بل هو من باب شرط الفعل أو شرط كماله نظير احتياجه في عيّنته للكائنات إلى إمكانها ، واحتياجه في كونه رازقاً إلى وجود من يرزقه ، وفي تعلق علمه إلى ثبوت المعلومات.

على أنّ الأشاعرة قائلون باحتياجه في أفعاله تعالى إلى صفاته الزائدة على ذاته ، وإنّه مستكملاً بها ^(٢) .. فما بالهم يستبعشون من استكماله تعالى بالغرض لو فرض به استكمال لذاته؟!

فإن قلت : نرى بعض الأشياء بلا غرض ولا مصلحة كإمامة الأنبياء ، وإبقاء إبليس ، وتخليد الكفار بالنار.

قلت : لا ريب أنّ موت الأنبياء مصلحة لهم لخلاصهم من مكاره الدنيا ووصولهم إلى الدرجات العليا ، وهو غرض راجح لهم ، كما أنّ بقاء إبليس مصلحة للمؤمنين بمجاهدتهم له الموجبة لفوزهم بالأجر ، مع أنّ به تمييز الخبيث من الطيب وتحيص الناس ، فينال كلّ أمرئ استحقاقه ، قال

(١) انظر الصفحة ٢٩ من هذا الجزء.

(٢) تمهيد الأوائل : ٢٢٧ ، الملل والنحل ١ / ٨٢٠٠٨١ ، المواقف : ٢٧٩ ، شرح المواقف ٨ / ٤٤ . ٤٥ .

تعالى : (الم * أَ حَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ) ^(١).

كما أنَّ بقاء إبليس مصلحة له بطول تمكينه من التوبة الخالصة المخلصة له من غضب الله وعقابه ، ولا ينافي إيهامه سبحانه بأنه يدخل النار لإمكان كونه مشروطاً بعدم التوبة.

وأَمَّا تخليد أهل النار ، فمع أنه فرع حكمة الوعيد ، مشتمل على مصلحة للمؤمنين ، لكونه زيادة في نعيمهم وسرورهم بخلاصهم من مثله وتشفيهم من أعدائهم ، قال تعالى : (فَالْيَوْمَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ) ^(٢).

هذا ، ونقل عن شيخهم الأشعري دليل آخر مضحك ، كما حكاه السيد السعيد . مع ردّه . عن السيد معين الدين الإيجي الشافعي ^(٣) ، في رسالته التي ألفها لتحقيق مسألة الكلام ..

قال : « إعلم أنه . رضي الله عنه . قد يرجعوي إلى عقيدة جديدة بمجرد اقتباس قياس لا أساس له ، مع أنه مناف لصراحت القرآن وصحاح الأحاديث ، مثل : إنْ أفعال الله تعالى غير معللة بغرض ، ودليله كما صرّح به في كتبه أنَّه يلزم تأثير الرب عن شعوره بخلقه .

(١) سورة العنكبوت ٢٩ : ٢ و ١ .

(٢) سورة المطففين ٨٣ : ٣٤ .

(٣) هو : محمد بن صفي الدين عبد الرحمن بن محمد بن عبد السلام معين الدين الإيجي الصفوي الشيرازي الشافعي ، ولد سنة ٨٣٢ هـ وتوفي سنة ٩٠٦ هـ ، له تصانيف عديدة منها : جوامع التبيان في تفسير القرآن ، كتاب تحافت الفلسفة ، حاشية على التلويح للتفتازاني .
انظر : هديّة العارفين ٦ / ٢٢٣ ، معجم المؤلفين ٣ / ٤٠١ رقم ١٤٠٠٤ .

وأنت تعلم أنه لا يشلّ ذو فكرة^(١) أن علمه تعالى بالمكانات والغايات المترتبة عليها صفة ذاتية ، وفعله موقوف على صفة ذاتية ، وكم من الصفات الذاتية موقوفة على صفة مثلها ، تعالى جدّ ربنا عن أن يحصل له بواسطة شعوره بغایة شوق وانفعال في ذاته الأقدس كما في الحيوانات^(٢).

وال الأولى في ردّه أن يقال : إنّه إن أراد بتاته تعالى حصول الانفعال له ، فهو غير لازم من القول بالغرض.

وإن أراد به أن الغرض يكون داعيا له إلى الفعل ، فهو المطلوب ، ولا بأس به أصلا. ثمّ إنّه لا مناص للأشاعة عن القول بالغرض ؛ لأنّهم قالوا بحجّية القياس^(٣) ، وهو لا يتمّ إلا إذا كانت التكاليف التي هي من أفعاله تعالى معللة بالأغراض ، إقاً لكون العلة في القياس غرضاً كما في أكثر المقامات ، أو لاستلزمها للغرض ، بلحظ أنّ سببية الشيء لأن يكُف سبحانه اختياراً تستدعي وجود غرض له ملائم لتلك العلة ، وإلا فكيف صارت علة لفعل الله وهو التكليف؟!

على أن الالتزام بشبوب علة لفعل من أفعاله تعالى وإن لم تكن علة غائية ، يستلزم القول بصحة الأغراض ؛ لأنّ النقص المفروض يأتي أيضا

(١) في المصدر : « مرّة » ، ولمرة ، القوة وشدة العقل ؛ انظر : لسلن العرب ١٣ / ٧٤ مادة « مرر ».

(٢) إحقاق الحق ١ / ٤٣٣ . ٤٣٢ .

(٣) التبصرة في أصول الفقه : ٤١٩ ، مسألة ٣ ، المستصنف من علم الأصول ٢ / ٢٣٤ ، المخصول في علم أصول الفقه ٢ / ٢٤٥ ، الإحکام في أصول الأحكام . للأمدي . ٣ / ١٦٤ وما بعدها ، المواقف : ٣٦ .

من تلك العلة ؛ لأنَّها تستدعي حاجته في فعله إليها.
فلا بد من القول بأنَّ الحاجة إلى العلة لا تستوجب النقص سواء كانت العلة غائبة أم لا.

وأثنا ما ذكره في الجواب عن العبث ؛ فهو عين ما في « شرح المواقف »^(١).
وفيه : إنَّ الفعل إذا تحرَّر عن الغرض كان عبشاً ولعباً وإن اشتمل في نفسه على مصلحة ، ضرورة أنَّ من استأجر أحيراً على فعل فيه مصلحة ، ولكن لم يستأجر لغرض المصلحة بل مجاناً وبلا غاية له ولا لغيره ، عدَّ عابشاً لاعباً.

على أنَّ قوله : « أفعاله تعالى محكمة متقدمة مشتملة على حكم ومصالح ... » إلى آخره ..

إنَّ أراد به أنَّ ذلك أمر لازم ، فهو لا يتم على قوله : « لا يجب عليه شيء ، ولا يقع منه شيء ! »

وإن أراد أنه أمر اتفافي ، فكيف يتنزَّه الله سبحانه عن اللعب أي الخلق بلا مصلحة ، ويراه عيناً عليه ، والحال أنه يجوز عليه أن يخلق ما لا مصلحة فيه !

* * *

(١) شرح المواقف ٨ / ٢٠٤ - ٢٠٥ .

قال المصنف . رحمه الله تعالى .^(١)

ومنها : إنّه يلزم أن لا يكون الله سبحانه محسنا إلى العباد ، ولا منعما عليهم ، ولا راحما لهم ، ولا كريما في حق عباده ، ولا جوادا ، وكلّ هذا ينافي نصوص الكتاب العزيز ، والمتواتر من الأخبار النبوية ، وإجماع الخلق كلّهم من المسلمين وغيرهم ، فإنهم لا خلاف بينهم في وصف الله تعالى بهذه الصفات على سبيل الحقيقة لا على سبيل المجاز .

وببيان لزوم ذلك : إن الإحسان إنّما يصدق لو فعل المحسن نفعا لغرض الإحسان إلى المنتفع ، فإنّه لو فعله لغير ذلك لم يكن محسنا ؛ ولهذا لا يوصف مطعم الدابة لتسمن حتى يذبحها بالإحسان في حقّها ، ولا بالإنعام عليها ، ولا بالرحمة ؛ لأنّ التعطّف والشفقة إنّما يشتبان مع قصد الإحسان إلى الغير لأجل نفعه لا لغرض آخر يرجع إليه .

وإنّما يكون كريما وجادا لو نفع الغير للإحسان وبقصده ، ولو صدر منه النفع لا لغرض لم يكن كريما ولا جوادا ؛ تعالى الله عن ذلك علواً كبيرا .

فلينظر العاقل المنصف من نفسه ، هل يجوز أن ينسب ربّه عزّ وجلّ إلى العبث في أفعاله ، وأنّه ليس بجود ولا محسن ولا راحم ولا كريم ؟! نعوذ بالله من مزال الأقدام ، والانقياد إلى مثل هذه الأوهام .

* * *

(١) نهج الحق : ٨٩ .

وقال الفضل^(١) :

جوابه : منع الملازمة ؛ لأنَّ خلوَ الفعل عن الغرض لا يستدعي كون الفاعل غير محسن ولا راحم ولا منعم.

فإنَّ معنى الغرض ما يكون باعثاً للفاعل على الفعل ، ويمكن صدور الإحسان والرحمة والإنعم من الفاعل من غير باعث له ، بل للإفاضة الذاتية التي تلزم ذات الفاعل .
نعم ، لو كان خالياً من المصلحة والغاية لكان ذلك الفعل عبثاً.

وقد بيَّنا أنَّ أفعاله تعالى مشتملة على الحكم والغايات والمصالح ، فلا تكون أفعاله عبثاً .

وأما قوله : « إنَّ التعطُّف والشفقة إِنَّما يثبتان مع قصد الإحسان إلى الغير لأجل نفعه .. »

فإنَّ أراد بالقصد الغرض والعلة الغائية ؛ فممنوع.

وإنَّ أراد الاختيار وإرادة إيصال الإحسان إلى المحسن إليه بالتعيين ؛ فذلك في حقِّه تعالى ثابت ، وهذا لا يتوقف على وجود الغرض والعلة الغائية .

* * *

(١) إبطال فحْج الباطل . المطبوع مع إحقاق الحق . ١ / ٤٣٤ .

وأقول :

منع الملازمة مكابرة ظاهرة ، ضرورة أن الفعل لا لغاية وغرض ، عبّث ، والعبث لا يكون إحسانا وإنعاما وكرما ، بل مع قطع النظر عن العبث لا يكون الفعل بنفسه إحسانا بلا قصد الإحسان ، وإلا لكان كذلك وإن صدر لغاية أخرى ، كما في مثال المصنف بمطعم الدابة ؛ وهو خلاف الضرورة.

قال الشاعر :

لَا تَمْدُحْ أَبْنَ عَبَادِ وَإِنْ هَطَلتْ كَفَاهْ بِالْجُودِ سَحَّا يَجْهَلُ الدِّينَ^(١)
فَإِنَّكَ أَخْطَرَاتِ مَنْ وَسَاوَسَهْ يَعْطِي وَيَنْعِ لَا بَخْلًا وَلَا كَرْمًا^(٢)
فَإِنَّهْ جَعَلَ عَطَاءَهُ الْوَافِرُ لَا لِغَايَةِ إِلَهَسَانِ وَالْفَضْلِ ، لَيْسَ مِنَ الْكَرْمِ ، وَإِنَّ أَسَاءَ
وَأَجْحَفَ فِي حَقِّ أَبْنَ عَبَادِ .

وأما ما ذكره في الشق الثاني ، فهو عين القول بالغرض ؛ لأن إرادة إيصال الإحسان إلى المحسن إليه عبارة عن قصد الداعي ، والداعي هو الغرض.

* * *

(١) السّحّ : الصّبّ المتتابع الكثير ، وهنا كناية عن العطاء الكثير المتواصل ؛ انظر : لسان العرب ٦ / ١٨٨ مادة « سحّ ».

والدّيم ، جمع ديمة : المطر الدائم في سكون بلا رعد ولا برق ، وهي هنا على المجاز : العطاء الدائم المستمر ؛ انظر : لسان العرب ٤ / ٤٤٦ و ٤٥٨ ماديّ « دوم » و « ديم ».

(٢) البيتان لأبي بكر الخوارزمي في هجاء الوزير الصاحب بن عبّاد ؛ انظر ديوانه : ٤٠٩ - ٤١٠ - ٢١٤ رقم ١٠٥ . وانظر : مرآة الجنان ٢ / ٣١٤ ، شذرات الذهب ٣ / ١٠٥ .

قال المصنف . طَيْبُ اللَّهِ رَمْسَهُ .^(١)

ومنها : إِنَّه يلزم أن تكون جميع المنافع التي جعلها الله تعالى منوطة بالأشياء غير مقصودة ولا مطلوبة لله تعالى ، بل وضعها وخلقها عبثاً.

فلا يكون خلق العين للإبصار ، ولا خلق الأذن للسماع ، ولا اللسان للنطق ، ولا اليد للبطش ، ولا الرجل للمشي ، وكذا جميع الأعضاء التي في الإنسان وغيره من الحيوانات. ولا خلق الحرارة في النار للإحرار ، ولا الماء للتبريد ، ولا خلق الشمس والقمر والنجوم للإضاءة ، ومعرفة الليل والنهار للحساب.

وَكَلَّ هَذَا مُبْطَلٌ لِلأَغْرَاضِ وَالْحُكْمِ وَالْمَصَالِحِ ، وَيُبْطَلُ عِلْمُ الطَّبِّ بِالْكَلِّيَّةِ ، فَإِنَّه لَمْ يَخْلُقْ الْأَدْوِيَةَ لِلْإِصْلَاحِ ، وَيُبْطَلُ عِلْمُ الْمَهِيَّةِ ، وَغَيْرُهَا.

ويلزم العبث في ذلك كله ، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً.

* * *

(١) نَجْحُ الْحَقِّ : ٩٠ - ٩١ .

وقال الفضل^(١) :

إذا قلنا : إن أفعاله تعالى محكمة متقنة ، مشتملة على حكم ومصالح لا تختصى ، هي
راجعة إلى مخلوقاته ، لا يلزم أن تكون منافع الأشياء غير مقصودة لله تعالى ..
بل هو الحكيم خلق الأشياء ورتب عليها المصالح ، وقبل خلق الأشياء قدرها ودبّرها ،
ولكن ليست أفعاله محتاجة إلى علة غائية كأفعالنا [الاختيارية] ..
فإنما لو فقدنا العلة الغائية لم نقدر على الفعل الاختياري ، وليس هو تعالى كذلك ؟
للزوم النقص والاحتياج ..

بل الآثار والمصالح تترتب على أفعاله من غير نقص الاحتياج إلى العلة الغائية الباعثة
للفاعل ، ولو لاها لم يتصور الفعل الاختياري من الفاعل^(٢).
هذا هو المطلوب من كلام الأشاعرة ، لا نفي منافع الأشياء ، وأئمّا لم تكن معلومة الله
تعالى وقت خلق الأشياء ..
مثلاً : اقتضت حكمة خلق العالم أن يخلق الشمس مضيئه ، وفي إضاءتها منافع للعباد
، فالله تعالى قبل أن يخلق الشمس كان يعلم هذه المنافع المترتبة عليها خلقها ، وترتبط المنافع
عليها من غير احتياج إلى

(١) إبطال فرج الباطل . المطبع مع إحقاق الحق . ١ / ٤٣٦ .

(٢) شرح المواقف ٨ / ٢٠٤ .

حالة باعثة إلى هذا الخلق ، فلا يلزم أن لا تكون المنافع مقصودة ، بل هي مقصودة ،
معنى ملاحظة المصلحة والغاية المترتبة عليها ، لا بمعنى الغرض الموجب لإثبات النقص له .

* * *

وأقول :

قوله : « رَّبِّ عَلَيْهَا الْمَصَالِحُ ». .

إن أراد به أنه ربّها بما هي مصالح لها مقصودة من خلقها ، فهو معنى كونها غرضا منها.

وإن أراد به أنه ربّها بما هي مقصودة بأنفسها ، لا بما هي غرض ، لم يخرج فعل الأشياء عن العبث ، ومنه يعلم ما في قوله بآخر كلامه : « بل هي مقصودة بمعنى ملاحظة المصلحة ». .

فإنه إن أراد بقصد المنافع وملحوظتها ، مطلوبيتها منها ، فهو المطلوب.

وإن أراد به مجرد ملحوظتها لأنفسها ، فلا تكون مخرجة للأشياء عن العبث.

ولا يخفي أن قوله : « قبل خلق الأشياء دبرها » خطأ ؛ لأن التدبير إنما هو حين الخلق وما دام البقاء ، لا قبل الخلق.

ولا يصح أن يريد به التروي ، فإنه سبحانه غني عن التروي إذا أراد شيئاً قال له :

كُنْ فَيَكُونُ (١).

وأما قوله : « فإنّا لو فقدنا العلة العائمة لم نقدر على الفعل الاختياري » ..

(١) سورة البقرة ٢ : ١١٧ ، سورة آل عمران ٣ : ٤٧ و ٥٩ ، سورة الأنعام ٦ : ٧٣ ، سورة النحل ١٦ : ٤٠ ، سورة مريم ١٩ : ٣٥ ، سورة يس ٣٦ : ٨٢ ، سورة غافر ٤٠ : ٦٨ .

فخطأ آخر ؛ لأنَّ اللازم من فقدها إنما هو العبث لا عدم القدرة.
فلو زعم أنَّ الترجيح بلا مردجح محال كالترجح بلا مردجح ، فهو جار في حقِّ الله تعالى
؛ لأنَّ المانع العقلي واحد ، على أنَّ الامتناع والمحالية بالغير لا ينافي القدرة على نفس الفعل.
ولو أكتفى بالنسبة إلى الله سبحانه بمجرد رجحان الفعل في نفسه لاستعماله على
المصلحة ، جاء مثله بالنسبة إلى الإنسان بلا فرق.

ثم لا يخفى أنَّ قياس الغائب على الشاهد الذي استند إليه سابقاً يقتضي العلة الغائية
لأفعاله تعالى.

وما ذكره من لزوم نقص الاحتياج قد عرفت ونه ، وهوأشبه بحديث خرافة^(١).

* * *

(١) مثل يضرب لكلِّ ما لا يمكن وقوعه.

وخرافة : رجل من عذرة استهونه الجنّ . كما تزعم العرب . مدة ، ثم لما رجع أخبر بما رأى منهم ، فكذبواه
حَتَّى قالوا لما لا يمكن : حديث خرافة.

انظر : مجمع الأمثال . للميداني . ١ / ٣٤٦ رقم ١٠٢٨ ، الحيوان . للجاحظ . ٦ / ٤٢٦ ، تاج العروس
١٢ / ١٦٢ مادة « خرف ».

ووردت في أمهات مصادر الجمهور روایات نسبت إلى الرسول الأكرم صلَّى الله عليه وآلُّهُ وسلَّمَ أنه
حدَّث بعض نسائه وأقرَّ بخرافة وأحاديثه العجيبة عن الجنّ ! فانظر مثلاً : مسنَّد أحمد ٦ / ١٥٧ ، الشمائل النبوية
للترمذمي . ٣٠٨ : ٢٥٢ بـ ، مسنَّد أبي يعلى ٧ / ٤١٩ حـ ٤٤٤ حـ ، مجمع الزوائد ٤ / ٣١٥ باب
عشرة النساء ، كنز العمال ٣ / ٦٢٩ حـ ٨٢٤٤ حـ ٨٢٤٥ وـ .

قال المصنف . أعلى الله مقامه .^(١)

ومنها : إنّه يلزم منه الطامة العظمى والداهية الكبرى [عليهم] ، وهو : إبطال النبوات بأسرها ، وعدم الجزم بصدق واحد منهم ، بل يحصل الجزم بكلّهم [أجمع] ؛ لأنّ النبوة إنما تتمّ بمقدمتين :

إحداهما : إنّ الله تعالى خلق المعجزة على يد مدّعي النبوة لأجل التصديق.

والثانية : إنّ كلّ من صدقه الله تعالى فهو صادق.

ومع عدم القول بإحداهما لا يتمّ دليل النبوة ..

[المقدمة الأولى :] فإنّه تعالى لو خلق المعجزة لا لغرض التصديق ، لم يدلّ على صدق المدّعي ، إذ لا فرق بين النبيّ وغيره.

فإنّ خلق المعجزة لو لم يكن لأجل التصديق ، لكنّ لكلّ أحد أن يدّعي النبوة ويقول : إنّ الله صدقني ؛ لأنّه خلق هذه المعجزة ، ويكون نسبة النبيّ وغيره إلى هذه المعجزة على السواء ؛ ولأنّه لو خلقها لا لأجل التصديق لزم الإغراء بالجهل ؛ لأنّها دالة عليه.

فإنّ في الشاهد لو ادعى شخص أنه رسول السلطان ، وقال للسلطان :

إن كنت صادقاً في دعوى رسالتك ، فخالف عادتك ، واخلع خاتمك ، ففعل السلطان ذلك ، ثم تكرّر هذا القول من مدّعي رسالة السلطان وتكرّر من السلطان هذا الفعل عقيب الدعوى ، فإنّ الحاضرين بأجمعهم يجزمون

(١) نجح الحق : ٩١.

بأنَّه رسول ذلك السلطان.

كذا هنا ، إذا أدعى النبيَّ الرسالة ، وقال : إنَّ الله تعالى يصدقني بأنَّه يفعل فعلاً لا يقدر الناس عليه مقارناً لدعواي ، وتكرر هذا الفعل من الله تعالى عقيب تكرر الدعوى ، فإنَّ كلَّ عاقل يجزم بصدقه ، فلو لم يخلقه لأجل التصديق ؛ لكنَّ الله تعالى مغرياً بالجهل ، وهو قبيح لا يصدر عنه ، وكان مدعي النبوة كاذباً حيث قال : إنَّ الله تعالى خلق المعجزة على يدي لأجل تصديقي ، فإذا استحال عندهم أنَّه يفعل لغرض ، فكيف يجوز للنبيِّ هذه الدعوى؟! المقدمة الثانية ، وهي : إنَّ كلَّ من صدّقه الله تعالى فهو صادق ؛ متنوعة عندهم أيضاً ؛ لأنَّه يخلق الإضلال ، والشرور ، وأنواع الفساد والشرك ، والمعاصي الصادرة من بني آدم ٧ ، فكيف يمتنع عليه تصديق الكاذب؟! فتبطل المقدمة الثانية أيضاً.

هذا نصٌّ مذهبهم وتصريح معتقدهم ، نعوذ بالله من عقيدة أدت إلى إبطال النبوات ، وتکذیب الرسل ، والتسوية بينهم وبين مسلمة حيث كذب في ادعاء الرسالة .
فلينظر العاقل المنصف ، ويخفف ربه ، ويخش من أليم عقابه ، ويعرض على عقله هل بلغ كفر الكافر إلى هذه المقالات الرديئة والاعتقادات الفاسدة؟! وهل هؤلاء أعندر في مقالاتهم؟ أم اليهود والنصارى الذين حكموا بنبوة الأنبياء المتقدمين : ، وحكم عليهم جميع الناس بالكفر حيث أنكروا نبوة محمد ٦ ، وهؤلاء قد لزمهم إنكار جميع الأنبياء ، فهم شرّ من أولئك .

ولهذا قال الصادق ٧ حيث عدّهم وذكر اليهود والنصارى : « إِنَّمَا شَرُّ الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنْهَا عَنِ الْحَسَنَاتِ »^(١).
ولا يعذر المقلّد نفسه ، فإنّ فساد هذا القول معلوم لكلّ أحد ، وهم معترفون بفساده
أيضاً.

* * *

(١) انظر مؤذاه في : علل الشرائع ١ / ٣٣٩ . ٣٤٠ ح ١ باب ٢٢٠.

وقال الفضل^(١) :

حاصل ما يعتقد في هذا الاستدلال من هذا الكلام : أنَّ الله تعالى لو لم يخلق المعجزة لغرض تصديق الأنبياء لم يثبت النبوة ، فعلم أنَّ بعض أفعاله تعالى معللة بالأغراض .
والجواب : إنَّه إنْ أراد بهذا الغرض العلَّة الغائِيَّة الباعثة للفاعل المختار على فعله الاختياري ؛ فهو من نوع .

وإنْ أراد أنَّ الله تعالى يفيض المعجزة بالقصد والاختيار ، وغايتها وفائدته تصدق النبيَّ من غير أن يكون تصدق النبيَّ باعثاً على إفاضة المعجزة ، فهذا مسلَّم ، ويحصل تصدق الأنبياء من غير إثبات الغرض ، وهذا مذهب الأشاعرة كما قدَّمنا .

ثم إنَّ هذا الرجل يفترى عليهم المدعيات المخترعة من عند نفسه من غير تفهم لكلامهم وتأمل في غرضهم ، فإذاً يعنون بنفي الغرض نفي الاحتياج من الله تعالى ، ووافقهم في ذلك جميع الحكماء الإلهيين^(٢) .

إإن كان هذا المدعى صادقاً ، فكيف يكُفِّرُهم ويرجح عليهم اليهود والنصارى؟!
وإن كان باطلاً ، فيكون غلطاً منهم في عقيدة بعثهم على اختيارها

(١) إبطال نهج الباطل . المطبوع مع إحقاق الحق . ١ / ٤٣٩ .

(٢) هذا ادعاء المرجحاني في شرح المواقف ٨ / ٢٠٢ المقصد الثامن ، وقد تقدَّم في الصفحة ٣١ من هذا الجزء أنَّ الحكماء لم ينفوا كليَّ الغرض ، وإنما نفوا الغرض الذي به الاستكمال ؛ فراجع !

تنزيه الله تعالى من الأغراض والنقص والاحتياج ، فكيف يجوز ترجيح اليهود والنصارى عليهم؟! ومع ذلك افترى على الصادق ٧ كذبا في حقهم ، وإن كان قد قال الصادق هذا الكلام ، فيجب حمله على طائفة أخرى غير الأشاعرة ..

كيف؟! والشيخ الأشعري الذي هو مؤسس هذه المقالة تولّد بعد سينين كثيرة من أزمان الصادق؟! والأشاعرة كانوا بعده ، فكيف ذكر الصادق فيهم هذه المقالة؟!

فعلم أنّ الرجل مفتر كودن^(١) كذاب ، مثل كوادن حلّة وبغداد ، لا أفلح من رجل

سوء!

* * *

(١) الكودن . جمعها : الكوادن . : البليد ، على التشبيه هنا ، وفي اللغة هو : البرذون الثقيل من الدوابّ ، وقيل : هو الفيل ، وقيل : البغل .

انظر مادة «كدن» في : الصداح ٦ / ٢١٨٧ ، لسان العرب ١٢ / ٤٨ ، تاج العروس ١٨ / ٤٧٥ .

. ٤٧٦

وأقول :

حاصل مذهبهم . كما ذكر . : إنَّه تعالى يخلق المعجزة لا لغاية ، لكنَّها بنفسها تفيد التصديق بالنبؤة .

وفيه : إنَّ إفادتها له ليست ذاتية ؛ إذ ليست هي إلَّا كسائل خوارق العادة التي ربما تقع في الكون ، ولا يوجب نفس وجودها تصديق أحد في دعوه ، فمن أين تفيد المعجزة التصديق بالنبؤة وهو لم يكن غرضاً منها؟!

ومجرد مقارنتها للدعوى النبوة لا يجعل التصديق بها فائدة لها بعد أن كان أصل وجودها ومقارنتها بلا غرض ، كما لو قارنت دعوى أخرى لآخر ! وحينئذ ، فلا يكون مدعي النبوة أولى بدعواها من غيره وإن ظهرت المعجزة على يده ؛ لأنَّ خلقها كان مجاناً وبلا قصد تصدقه ، فكيف تقتضي نبوته خاصة؟! ثمَّ لو سُلِّمَ كون التصديق فائدة للمعجزة ، فهو غير نافع لما ذكره المصنف ؛ من لزوم كذب مدعي النبوة بقوله : « إنَّ الله يخلق المعجزة لتصديقي » ، وغير دافع للإغراء بالجهل من حيث إفادة المعجزة أنَّ الله تعالى خلقها لتصديقه ، وإن لم يكن هناك إغراء بالجهل من حيث أصل دعوه النبوة ، لفرض كونه نبياً.

ثمَّ إنَّه لم يتعرَّض للجواب عن إيراد المصنف ؛ على المقدمة الثانية ، إكتفاء بما أسلفه من دعوى العادة التي عرفت أنَّه لا معنى لها .

وأما قوله : « وإن كان باطلًا فيكون غلطًا في عقيدة » ..

ففيه : إنّمّا لم يستوجبوا ذلك بمحرّد الغلط ، بل للإصرار عليه عناداً للحقّ ، وجراة على الله تعالى ، بعد البيان بصريح الكتاب العزيز والسنّة الواضحة وحكم العقل الضروري ، ولو دعاهم إلى ذلك تنزيه الله تعالى عن الحاجة والنقص لما جعلوه محتاجاً في كلّ آثاره إلى غيره ، وهو صفاته الزائدة على ذاته بزعمهم! وكيف يكون ذلك تنزيهاً وقد أوضح لهم الإمامية أنّه ليس من الاحتياج والنقص في شيء؟! بل الغرض كمال للتأثير وشاهد بكمال المؤثر . ومن المضحك وعظه في المقام وإنكاره على المصنّف ؛ في ترجيح اليهود والنصارى على الأشاعرة ، والحال أنّه قد جاء بأكبر منه قريباً ، حيث جعل مذهب العدلية أرداً من مذهب المحسوس .

وأما ما زعمه من أنّ تأثّر زمن الأشعري والأشاعرة عن الصادق ٧ مناف لإرادته لهم ..

ففيه : إنّه إذا جاز لرسول الله ٦ إرادتهم أو المعتزلة على الخلاف بينهم من قوله ٦ : « القدريّة مجوس هذه الأمة » ^(١) ، فيجز لصادق ٧ إرادتهم ؛ لأنّ علمه من علم جده ، واصل إليه من باب مدينة علمه ^(٢) ، وهو أحد أوصيائه الطاهرين .

(١) سنن أبي داود ٤ / ٤ ح ٤٦٩١ ، التاریخ الكبير . للبخاري . ٢ / ٣٤١ رقم ٢٦٨١ ، السنّة . لابن أبي عاصم . ٣٣٨ ح ١٤٩ ، المعجم الأوسط ٣ / ١٢٧ ح ٢٥١٥ وج ٤ / ٤ ح ٤٢٠٥ .

(٢) إشارة إلى قول رسول الله ٦ : « أنا مدينة العلم وعلى بابها ، فمن أراد العلم

ويحتمل أن يريد الصادق ٧ مطلق الناصبة والمحبّة ، فيدخل فيهم الأشاعرة ، وإن كانت بدعتهم بعده.

* * *

فليأتي من باهها » ، وقد تقدّمت الإشارة إلى مصادر هذا الحديث الشريف في ج ٢ / ٤٠٧ هـ ، فراجع.

قال المصنف . شرف الله منزلته . ^(١) :

ومنها : إنّه يلزم [منه] مخالفة الكتاب العزيز ؛ لأنّ الله تعالى قد نصّ نصاً صريحاً في عدّة مواضع من القرآن أنّه يفعل لغرض وغاية ، لا عبثاً ولعباً ..

قال تعالى : (وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْتُهُمَا لَا عِينَ) ^(٢) ..

قال تعالى : (أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا) ^(٣) ..

وقال تعالى : (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ) ^(٤) .

وهذا الكلام نصّ صريح في التعلييل بالغرض والغاية.

وقال تعالى : (فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أَحْلَتْ لَهُمْ وَبِصَدَّهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ) ^(٥) ..

وقال تعالى : (لُعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤَدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ إِمَّا عَصَمُوا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ) ^(٦) ..

وقال تعالى : (وَنَبَأُوا أَخْبَارَكُمْ) ^(٧) .

(١) نهج الحق : ٩٣.

(٢) سورة الأنبياء . ١٦ : ٢١.

(٣) سورة المؤمنون . ١١٥ : ٢٣.

(٤) سورة النازيات . ٥٦ : ٥١.

(٥) سورة النساء ٤ : ١٦٠.

(٦) سورة المائدة ٥ : ٧٨.

(٧) سورة محمد ٤٧ : ٣١.

وَالآيَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى الْغَرْضِ وَالْغَايَةِ فِي أَفْعَالِ اللَّهِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تَحْصِي ، فَلَيَتَّقِنَ اللَّهُ الْمَقْلُدُ
فِي نَفْسِهِ ، وَيَخْشَى عِقَابَ رَبِّهِ ، وَيَنْظُرُ إِلَى مَنْ يَقْلِدُهُ ، هَلْ يَسْتَحْقُ التَّقْلِيدُ أَوْ لَا؟!
وَلِينَظُرُ إِلَى مَا قَالَ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَى مَنْ قَالَ ، وَلِيَسْتَعْدِدُ لِجَوابِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حِيثُ قَالَ :
(أَوَمَ نُعَمِّرُكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءُكُمُ النَّذِيرُ)^(١) .. فَهَذَا كَلَامُ اللَّهِ عَلَى لِسَانِ النَّذِيرِ
، وَهَاتِيكَ الْأَدْلَةُ الْعُقْلَيَّةُ الْمُسْتَنْدَةُ إِلَى الْعُقْلِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ حَجَّةً عَلَى بَرِّيَّتِهِ .
وَلِيَدْخُلَ فِي زَمْرَةِ الْذِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ : **(فَبَشِّرْ عِبَادِ * الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ**
فَيَتَبَعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمُ أُولُوا الْأَلْبَابِ)^(٢) ..
وَلَا يَدْخُلُ نَفْسَهُ فِي زَمْرَةِ الْذِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ : قَالُوا **(رَبَّنَا أَرَنَا الَّذِينِ أَضَلَّنَا مِنَ**
الْجِنِّ وَالْإِنْسِ نَجْعَلُهُمَا تَحْتَ أَقْدَامِنَا لِيَكُونُوا مِنَ الْأَسْفَلِينَ)^(٣) .
وَلَا يَعْذِرُ بِقُصْرِ الْعُمُرِ ، فَهُوَ طَوِيلُ عَلَى الْفَكْرِ ؛ لَوْضُوحُ الْأَدْلَةِ وَظُهُورُهَا ، وَلَا بَعْدِ
الْمَرْشِدِينَ ، فَالرَّسُلُ مُتَوَاتِرُونَ ، وَالْأَئمَّةُ مُتَتَابِعُونَ ، وَالْعُلَمَاءُ مُتَضَافِرُونَ .

* * *

(١) سورة فاطر : ٣٧ : ٣٥ .

(٢) سورة الزمر : ٣٩ : ١٨ و ١٧ .

(٣) سورة فصلت : ٤١ : ٢٩ .

وقال الفضل^(١) :

قد ذكرنا في ما سبق أنّ ما ورد من الظواهر الدالة على تعليل أفعاله تعالى فهو محمول على الغاية والمنفعة دون الغرض والعلة^(٢).

فقوله تعالى : (**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**)^(٣) ، فالمراد [منه] أنّ غاية خلق الجنّ والإنس والحكمة والمصلحة فيه كانت هي العبادة ، لا أنّ العبادة كانت باعثاً له على الفعل ، كما في أرباب الإرادة الناقصة الحادثة.

وكذا غيره من نصوص الآيات ، فإنّها محمولة على الغاية والحكمة لا على الغرض.

* * *

(١) إبطال نهج الباطل . المطبوع مع إحقاق الحق . ١ / ٤٤٤ .

(٢) انظر الصفحة ٣٧ من هذا الجزء .

(٣) سورة الذاريات ٥٦ : ٥٦ .

وأقول :

لا يخفى أنَّ حمل الآيات على مجرد المنفعة والفائدة من دون أن تكون غرضاً وعلة غائية مستبعد جدًا ، بل هو ممتع في أكثرها ، كآلية الأولى ، فإِنَّهَا دالَّة على أنَّ خلق السماوات والأرض بما فيهما من المنافع والفوائد صالح لأنَّ يقع على نوعين : لعب ، وغير لعب ، ولا وجه له إِلَّا قصد الغاية وعدم قصدها ، وإِلَّا فلا يصح تنويع ما فيه الفائدة إلى نوعين :

لعب لا فائدة فيه ، وغير لعب فيه الفائدة.

* وك قوله تعالى : (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) ^(١) فإِنَّه لا يمكن حمله على المنفعة والفائدة ؛ لأنَّ المعنى حينئذ يكون :

ما خلقت كُلَّ فرد من الجنِّ والإنس إِلَّا وفائدة ومنظمه العبادة .. وهو كذب ، إذ ليس كُلَّ فرد منهم عابداً ، بخلاف ما إذا قصد الغرض ، فإِنَّه لا يلزم حصوله.

وليس المقصود جنس الجنِّ والإنس حتى لا يلزم الكذب على تقدير إرادة الفائدة ؛ لأنَّ نسب العبادة إلى ضمير الجمع الدالَّ على الثبوت لكلِّ فرد ؛ على أنه لو قصد الجنس يكون أكثر الأفراد بلا فائدة ؛ لدلالة الآية على انحصر فائدة خلق الجنس الحاصل في خلق أفراده بالعبادة ، وحينئذ فيعود محذور الكذب.

* وك قوله تعالى : (فَيُظْلِمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا) ^(٢) الآية ، فإِنَّه لا معنى

(١) سورة الذاريات ٥١ : ٥٦.

(٢) سورة النساء ٤ : ١٦٠.

لجعل ظلمهم وصّدّهم عن سبيل الله منفعة وحكمة لحرم الطّيّبات ، وإنّما هما سبب وداع للحرم.

* وقوله تعالى : (لِعَنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ) ^(١) الآية ، فإنّه لا معنى لجعل عصيانهم منفعة وفائدة للعنهم ، وإنّما هو سبب وداع له .

فإن قلت : كما لم يكن الظلم والصدّ والعصيان منافع ، لا تكون أغراض؟!

قلت : نعم ، ولكنّ التعلييل يستلزم الغرض ؛ إذ لا يمكن سبيّة شيء لأن يفعل سبحانه باختياره وهو لا غرض له ؟ كما سبق .

ولو سلم مسلّم ، فالآياتان لما دلّتا على تعلييل أفعاله تعالى ، صحّ إثبات الغرض له ، الذي هو أيضاً علة باعثة على الفعل ؛ لأنّ النّقص على زعمهم . يأتي أيضاً من قبل التعلييل ؛ لأنّه يستدعي حاجته إلى العلة في فعله ، فإذا اقتضت الآياتان عدم النّقص بالتعليق صحّ إثبات الغرض .

ثمّ لو سلم إمكان حمل الآيات كلّها على مجرد الفائدة ، فلا داعي له بعد عدم المعارضة بالنقل كما هو ظاهر ، ولا بالعقل ؛ لفساد أدلة ، مع إنّهم لم يجرؤوا في القياس كما سبق ! واعلم أنّ الغرض هو الغاية ، فما معنى نفي الخصم الغرض لأفعاله تعالى وإثبات الغاية لها !!؟

وقد حصل هذا التناقض منه قبل . كما في أول هذا المطلب . إذ ذكر أنّ الأشاعرة قالوا : لا يجوز تعلييل أفعاله بشيء من الأغراض والعلل الغائية ^(٢) ، ثمّ قال في آخر كلامه :

« وما ورد من الظواهر الدالة على تعلييل

(١) سورة المائدة ٥ : ٧٨ .

(٢) انظر الصفحة ٢٩ من هذا الجزء .

أفعاله تعالى فهو محمول على الغاية والمنفعة ، دون الغرض والعلة »^(١) .
نعم ، قد يريده بالغاية عند إثباتها مجرد الفائدة المترتبة اتفاقاً ، لا العلة الغائية ، وفائدة
كلامه تخفيف الشناعة وتلبيس الحق.

* * *

(١) انظر الصفحة ٣٠ من هذا الجزء.

قال المصنف . ضاعف الله أجره .^(١)

ومنها : إنّه يلزم تحويل تعذيب أعظم المطعين لله تعالى كالنبي ﷺ بأعظم أنواع العذاب ، وإثابة أعظم العاصين كإبليس وفرعون بأعظم مراتب الشّواب ؛ لأنّه إذا كان يفعل لا لغرض وغاية ، ولا لكون الفعل حسنا ، ولا يترك الفعل لكونه قبيحا ، بل مجاناً لغير غرض ، لم يكن تفاوت بين سيد المرسلين وإبليس في الشّواب والعقاب ، فإنّه لا يثبت المطيع لطاعته ، ولا يعاقب العاصي لعصيائه.

فإذا تحرّد هذان الوصفان عن الاعتبار في الإثابة والانتقام ، لم يكن لأحدهما أولوية الشّواب والعقاب دون الآخر.

فهل يجوز لعامل يخاف الله وعقابه أن يعتقد في الله تعالى مثل هذه العقائد الفاسدة؟! مع أنّ الواحد منّا لو نسب إلى الله يسيء إلى من أحسن إليه ويحسن إلى من أساء إليه ، قابلة بالشتم والسبّ ولم يرض ذلك منه ..

فكيف يليق أن ينسب ربه إلى شيء يكرهه أدون الناس لنفسه؟!

* * *

(١) نجح الحق : ٩٤.

وقال الفضل^(١) :

هذا الوجه بطلانه أظهر من أن يحتاج إلى بيان ؛ لأنَّ أحداً لم يقل :
بأنَّ الفاعل المختار الحكيم لم يلاحظ غaiيات الأشياء والحكم والمصالح فيها.
فإِنَّمَا يَقُولُونَ فِي إِثْبَاتِ صَفَةِ الْعِلْمِ : إِنَّ أَفْعَالَهُ مُتَقْنَةٌ^(٢) ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ أَفْعَالَهُ مُتَقْنَةً
فَلَا بَدْ أَنْ يَلْاحِظَ الْغَايَةَ وَالْحُكْمَ فِي الْأَفْعَالِ لَا بَدْ مِنْ إِثْبَاتِهِ
بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ تَعَالَى ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَيْفَ يَجُوزُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْعَبْدِ الْمُطِيعِ وَالْعَبْدِ الْعَاصِيِّ؟!
وَعِنِّي أَنَّ الْفَرِيقَيْنَ مِنَ الْأَشْعَارَةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَمَنْ تَابَعَهُمْ مِنَ الْإِمَامِيَّةِ لَمْ يَحْرِرُوا هَذَا النِّزَاعَ وَلَمْ
يَبْيَّنُوا مَحْلَهُ ، فَإِنَّ جَلَّ أَدْلِلَةَ الْمُعْتَزِلَةِ دَلَّتْ عَلَى إِنَّمَا يَفْعَلُونَ مِنْ كَلَامِ الْأَشْعَارَةِ نَفِيَ الْغَايَةُ
وَالْحُكْمَ وَالْمَصْلَحةُ ، وَإِنَّمَا يَقُولُونَ : إِنَّ أَفْعَالَهُ اِتْفَاقِيَّاتٌ كَأَفْعَالِ مَنْ لَمْ يَلْاحِظِ الْغaiياتَ^(٣) ،
وَاعْتِرَاضَهُمْ وَارْدَةٌ عَلَى هَذَا .
فَنَقُولُ : الْأَفْعَالُ الصَّادِرَةُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَثَلًا مُبْدِئُهَا دَوْعَةٌ مُخْتَلِفَةٌ ، وَلَا بَدْ لَهُذِهِ الدَّوْاعِيِّ
مِنْ تَرْجِيحِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَالْمُرْجُحُ هُوَ الإِرَادَةُ الْحَادِثَةُ^(٤) .. فَذَلِكَ الدَّاعِيُّ الَّذِي بَعَثَ
الْفَاعِلَ عَلَى الْفَعْلِ مَقْدِمًا عَلَى وُجُودِ

(١) إِبْطَالُ نَحْجِ الْبَاطِلِ . المُطَبَّعُ مَعَ إِحْقَاقِ الْحَقِّ . ٤٤٥ / ١ .

(٢) الْأَرْبَعِينُ فِي أَصْوَلِ الدِّينِ . لِلْفَخْرِ الرَّازِيِّ . ١٨٨ / ١ ، الْمَوْاقِفُ : ٢٨٥ .

(٣) الْأَرْبَعِينُ فِي أَصْوَلِ الدِّينِ . لِلْفَخْرِ الرَّازِيِّ . ٣٥٤ . ٣٥٠ / ١ .

(٤) الْأَرْبَعِينُ فِي أَصْوَلِ الدِّينِ . لِلْفَخْرِ الرَّازِيِّ . ٢٠٨ . ٢٠٥ / ١ .

الفعل ، ولو لاه لم يكن للفاعل المختار أن يفعل ذلك الفعل ، فهذا الفاعل بالاختيار يحتاج في صدور الفعل عنه إلى ذلك الباعث ، وهو العلة الغائية والغرض.

هذا تعريف الغرض في اصطلاح القوم ، فإن عرض هذا على المعتزلي فاعترف بأنه تعالى في أفعاله صاحب هذا الغرض ، لزمه إثبات الاحتياج لله تعالى في أفعاله ، وهو لا يقول بهذا قطّ ؛ لأنّه ينفي الصفات الزائدة ليدفع الاحتياج ، فكيف يحوز الغرض المؤدي إلى الاحتياج؟! فبقي أنّ مراده من إثبات الغرض دفع العبرة من أفعاله تعالى ، فهو يقول : إنّ الله تعالى مثلاً خلق الخلق للمعرفة ، يعني غاية الخلق ، والمصلحة التي لاحظها الله تعالى وراء علّتها هي المعرفة ، لا أنّه يفعل الأفعال لا لغرض ومقصود كاللاعب واللاعب ، فهذا عين ما يقوله الأشاعرة من إثبات الغاية والمصلحة.

فعلم أنّ النزاع نشاً من عدم تحرير المدعى.

* * *

وأقول :

إن أراد بمحلاحتة الغاية كونها داعية للفعل ، فهو مذهبنا ^(١) ، ولا ي قوله الأشاعرة . وإن أراد بها مجرد إدراك الغاية من دون أن تكون باعثة على الفعل ، فهو مذهب الأشاعرة ^(٢) ، ويلزمـه العـبـث وسـائـر الـحالـات ، ويـجـوز بـمـقـضـاهـ أـنـ يـعـذـبـ اللهـ سـبـحـانـهـ أـعـظـمـ المـطـيعـينـ ، ويـشـبـ أـعـظـمـ الـعـاصـينـ ؛ لأنـهـ لاـ غـايـةـ لـهـ تـبعـهـ إـلـىـ الـفـعـلـ ، بلـ يـفـعـلـ مـجـانـاـ بلاـ غـرـضـ ، بلـ يـجـوزـ أـنـ لاـ تـكـوـنـ أـفـعـالـ مـتـقـنـةـ ، وإنـ اـتـقـانـهـ فـيـ مـاـ وـقـعـ ، وأـمـاـ فـيـ مـاـ لـمـ يـقـعـ بـعـدـ . كالـثـوابـ وـالـعـقـابـ . فـمـنـ الـجـائزـ أـنـ لـاـ يـكـوـنـ مـتـقـنـاـ ؛ لـفـرـضـ عـدـمـ الـغـرـضـ لـهـ تـعـالـىـ ، ولـأـنـهـ لـاـ يـقـبـحـ مـنـهـ شـيـءـ ، وـلـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ شـيـءـ! ..

فـمـاـ زـعـمـهـ مـنـ عـدـمـ تـحـرـيرـ الـفـرـيقـيـنـ لـخـلـلـ النـزـاعـ حـقـيقـ بـالـسـخـرـيـةـ! أـتـرـاهـ يـخـفـىـ عـلـىـ جـمـاهـيرـ الـعـلـمـاءـ وـيـظـهـرـ لـهـذـاـ الـخـصـمـ وـحـدـهـ؟! وـهـلـ يـخـفـىـ عـلـىـ أـحـدـ أـنـ النـزـاعـ فـيـ الـغـرـضـ وـالـعـلـلـ الـغـائـيـةـ ، وـأـنـ الإـمامـيـةـ وـالـمـعـتـزـلـةـ لـمـ يـرـواـ بـالـقـوـلـ بـالـغـرـضـ بـأـسـاـ وـنـقـصـاـ ، بـخـلـافـ الـأـشـاعـرـةـ؟! وـهـذـاـ الـخـصـمـ مـاـ زـالـ يـنـسـبـ لـقـوـمـهـ الـقـوـلـ بـالـغـاـيـةـ ، إـنـ أـرـادـ بـهـاـ الـغـاـيـةـ الـبـاعـثـةـ عـلـىـ الـفـعـلـ ، فـهـيـ خـلـافـ مـذـهـبـهـمـ بـالـضـرـورةـ.

(١) تحريد الاعتقاد : ١٩٨ ، كشف المراد : ٣٣١ ، تلخيص المحصل : ٣٤٣ . ٣٤٤ .

(٢) الأربعين في أصول الدين . للغـرـبـ الرـازـيـ . ١ / ٣٥٠ ، المـاقـفـ : ٣٣١ . ٣٣٢ . ٣٣٢ ، شـرـحـ المـاقـفـ / ٨ . ٢٠٢ .

وإن أراد بها الأمر المترتب اتفاقا ، كقوله تعالى : (فَالْتَّقْطَةُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونُ هُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا) ^(١) ، غاية الأمر : أن الله تعالى عالم بهذا الأمر المترتب ، فهو حقيقة مذهبهم ، وعليه ترد الإشكالات ، ولا ينفع معه التسويلات والتنصلات .

وأثنا ما ذكره من قوله بالحكمة والمصلحة ، فهو وإن قالوا به ظاهرا ، لكن لا بمحو اللزوم كقولهم بالإتقان ؛ لأن اللزوم لا يجتمع مع نفي الغرض ونفي الحسن والقبح العقليين ونفي وجوب شيء عليه تعالى .

وأما قوله : « ولو لاه لم يكن للفاعل المختار أن يفعل ذلك الفعل » .. فإن أراد به أنه لا يفعله لكونه عبشا ، فهو صحيح ، والله سبحانه أحق به . وإن أراد أنه لا يفعله لعدم قدرته عليه كما زعمه سابقا ، فهو باطل . كما عرفت . ومنه يعلم ما في قوله : « فهذا الفاعل بالاختيار يحتاج في صدور الفعل عنه ». وقد بيّنا أن هذا الاحتياج لإخراج الفعل عن العبث لا لنقص في القدرة ، فيكون كمالا للفعل ، ودليلًا على كمال ذات الفاعل ، لا كالاحتياج الذات إلى صفاتها الزائدة الموجب لنقص الذات في نفسها ^(٢) ؛ تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرا .

* * *

(١) سورة القصص : ٢٨ .

(٢) انظر ج ٢ / ١٦٩ وما بعدها من هذا الكتاب .

إِنَّهُ تَعَالَى يَرِيدُ الطَّاعَاتَ وَيَكْرَهُ الْمُعَاصِي

قال المصنف . قدس الله روحه .^(١) :

المطلب الخامس

في إِنَّهُ تَعَالَى يَرِيدُ الطَّاعَاتَ وَيَكْرَهُ الْمُعَاصِي

هذا هو مذهب الإمامية ، قالوا : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَادَ الطَّاعَاتَ سَوَاءً وَقَعَتْ أُمْ لَا ، وَلَا يَرِيدُ الْمُعَاصِي سَوَاءً وَقَعَتْ أُمْ لَا ، [وَكَرِهُ الْمُعَاصِي سَوَاءً وَقَعَتْ أُمْ لَا] ، وَلَمْ يَكْرَهْ الطَّاعَاتَ سَوَاءً وَقَعَتْ أُمْ لَا^(٢) .

وَخَالَفَتِ الأَشَاعِرَةُ مَقْتضَى الْعُقْلِ وَالنَّقلِ فِي ذَلِكَ ، فَذَهَبُوا إِلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرِيدُ كُلَّ مَا يَقُولُ فِي الْوُجُودِ ، سَوَاءً كَانَ طَاعَةً أُمْ لَا ، وَسَوَاءً أُمْرَ بِهِ أُمْ نَهْيٌ عَنْهُ^(٣) [وَكَرِهُ كُلَّ مَا لَمْ يَقُولُ ، سَوَاءً كَانَ طَاعَةً أُمْ لَا ، وَسَوَاءً أُمْرَ بِهِ أُمْ نَهْيٌ عَنْهُ] ، فَجَعَلُوا كُلَّ الْمُعَاصِي الْوَاقِعَةِ فِي الْوُجُودِ مِنَ الشُّرُكَ وَالظُّلْمِ وَالجُحُورِ وَالعُدُوانِ وَأَنْوَاعِ الشُّرُورِ مَرَادَةً لِلَّهِ تَعَالَى ، وَأَنَّهُ تَعَالَى رَاضٍ بِهَا !

(١) نَحْجُ الْحَقِّ : ٩٤.

(٢) أَوَّلَ الْمَقَالَاتِ : ٥٧ . ٥٨ ، شَرْحُ جَمِيلِ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ : ٨٧ ، الْمَنْقَذُ مِنَ التَّقْلِيدِ / ١٧٩ ، تَجْرِيدُ الْاعْقَادِ : ١٩٩ .

(٣) الإِبَانَةُ فِي أَصْوَلِ الْدِيَانَةِ : ١٢٦ . ١٢٧ ، تَمْهِيدُ الْأَوَّلِ : ٣١٧ ، الْاِقْتَصَادُ فِي الْاعْقَادِ . لِلْغَزَّالِيِّ . ١٠٢ ، الْمَلَلُ وَالنَّحْلُ / ١ ، ٨٣ ، الْأَرْبَعَينُ فِي أَصْوَلِ الدِّينِ . لِلْفَخْرِ الرَّازِيِّ . ١ / ٣٤٣ ، الْمَوَاقِفُ : ٣٢٠ ، شَرْحُ الْمَقَاصِدِ . ٤ / ٢٧٤ ، شَرْحُ الْمَوَاقِفِ / ٨ . ١٧٣

وبعضهم قال : إنّه محبّ لها ، وكلّ الطاعات التي لم تصدر عن الكفّار مكرهه لله تعالى غير مرید لها ، وإنّه تعالى أمر بما لا يرید ونهي عمّا لا يكره ، وإنّ الكافر فعل في كفره ما هو مراد الله تعالى وترك ما كره الله تعالى من الإيمان والطاعة منه ^(١).

وهذا القول يلزم منه حالات ، منها : نسبة القبيح إلى الله تعالى ؛ لأنّ إرادة القبيح قبيحة ، وقد بيّنا أنّه تعالى منزه عن فعل القبائح كلّها ^(٢).

* * *

(١) انظر : الأربعين في أصول الدين . للفخر الرازي . ١ / ٣٤٣ . ٣٤٥ ، شرح المواقف / ٨ و قال : « منهم . أي الأشاعرة . من جواز أن يقال : الله مرید للكفر والفسق والمعصية » وذكر في ص ١٧٤ أنّ خالق الشيء بلا إكراه مرید له بالضرورة ، وفيه أيضاً : أنّ عدم إيمان الكافر مراد الله .. فلاحظ !

(٢) راجع كلام العلامة الحلي ١ في ج ٢ / ٣٣٤ المبحث الحادي عشر من هذا الكتاب.

وقال الفضل^(١) :

قد سبق أَنَّ مذهب الأَشاعرَةَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُرِيدُ لِجَمِيعِ الْكَائِنَاتِ غَيْرَ مُرِيدٍ لِمَا لَا يَكُونُ ، فَكُلُّ كَائِنٍ مَرَادٌ وَمَا لَيْسَ بِكَائِنٍ لَيْسَ بِمَرَادٍ ، وَانْتَفَقُوا عَلَى جُوازِ إِسْنَادِ الْكُلِّ إِلَيْهِ تَعَالَى جُمْلَةٌ ، وَاحْتَلَفُوا فِي التَّفْصِيلِ كَمَا هُوَ مُذَكُورٌ فِي مَوْضِعِهِ^(٢).

ومذهب المُعْتَزِلَةِ وَمَنْ تَابَعَهُمْ مِنَ الْإِمَامِيَّةِ : إِنَّهُ تَعَالَى يُرِيدُ لِجَمِيعِ أَفْعَالِ الْعَبَادِ فَهُوَ مُرِيدٌ لِلْمَأْمُورِ بِهِ مِنْهَا كَارِهٌ لِلْمُعَاصِي وَالْكُفْرِ^(٣).

وَدَلِيلُ الْأَشاعرَةِ : إِنَّهُ خَالِقُ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا ، وَخَالِقُ الشَّيْءِ بِلَا إِكْرَاهٍ مُرِيدٌ لَهُ بِالْحَضْرَةِ^(٤).

وَأَمَّا مَا اسْتَدَلَّ بِهِ هَذَا الرَّجُلُ فِي عَدْمِ جُوازِ إِرَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى لِلشَّرِكِ وَالْمُعَاصِي ، فَهُوَ مِنْ اسْتَدِلَالَاتِ الْمُعْتَزِلَةِ.

وَالْجَوابُ : إِنَّ الشَّرِكَ مَرَادُ اللَّهِ تَعَالَى ، بَعْنَى : إِنَّهُ أَمْرٌ قَدْرُهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْأَزْلِ لِلْكَافِرِ ، لَا أَنَّهُ رَضِيَ بِهِ وَأَمْرَ الْمُشْرِكِ بِهِ ، وَهَذَا مِنْ بَابِ التَّبَاسِ

(١) إِبْطَالُ نَحْجِ الْبَاطِلِ . الْمُطَبَّعُ مَعَ إِحْقَاقِ الْحَقِّ . ١ / ٤٤٨ .

(٢) الْأَرْبَعينُ فِي أَصْوَلِ الدِّينِ . لِلْفَخْرِ الرَّازِيِّ . ١ / ٣٤٣ ، الْمَوَاقِفُ : ٣٢٠ ، شَرْحُ الْمَوَاقِفِ ٨ / ١٧٣ وَ ١٧٤ .

(٣) تَقْدِيمٌ فِي الصَّفَحَةِ ٦٣ هـ ٢ ، وَرَاجِعُ الْمَصَارِدِ التَّالِيَّةِ الَّتِي تَذَكَّرُ آرَاءُ الْمُعْتَزِلَةِ : شَرْحُ الْأَصْوَلِ الْخَمْسَةِ : ٤٥٦ . ٤٥٧ ، الْمَلْلُ وَالنَّحْلُ ١ / ٣٩ ، شَرْحُ الْمَوَاقِفِ ٨ / ١٧٣ .

(٤) الْأَرْبَعينُ فِي أَصْوَلِ الدِّينِ . لِلْفَخْرِ الرَّازِيِّ . ١ / ٣٤٣ ، الْمَوَاقِفُ : ٣٢٠ ، شَرْحُ الْمَوَاقِفِ ٨ / ١٧٤ .

الرضا بالإرادة.

وأيّاً كون الطاعات التي لم تصدر من الكافر مكرهه لله تعالى ..
 فإن أراد بالكره عدم تعلق الإرادة به ، فصحيح ؛ لأنّه لو أراد لوحد ..
 وإن أراد عدم الرضا به ، فهو باطل ؛ لأنّه لم يحصل في الوجود حتّى يتعلق به الرضا أو
 عدمه .

وأيّاً أنه تعالى أمر بما لا يريد ونهى عمّا لا يكره ، فإنّه تعالى أمر الكفار بالإسلام ولم
 يرد إسلامهم ، بمعنى عدم تقدير إسلامهم ، وهذا لا يعدّ من السفه ، ولا محذور فيه ، وإنّما
 يكون سفهاً لو كان الغرض من الأمر منحصراً في إيقاع المأمور به ، ولكن هذا الانحصار
 من نوع ؛ لأنّه ربّما كان لإتمام الحجّة عليهم فلا يعدّ سفهاً .

وأيّاً ما ذكره من لزوم نسبة القبيح إلى الله تعالى ؛ لأنّ إرادة القبيح قبيحة ..
 فجوابه : إنّ الإرادة بمعنى التقدير ، وتقدير خلق القبيح في نظام العالم ليس بقبيح من
 الفاعل المختار ، إذ لا قبيح بالنسبة إليه .

على أيّن هذا مبني على القبح العقلي وهو غير مسلم عندنا ، ومع هذا فإنّه مشترك
 بالإلزام ؛ لأنّ خلق الخنزير الذي هو القبيح يكون قبيحا ، والله تعالى خلقه بالاتفاق منّا
 ومنكم .

* * *

وأقول :

لا يخفى أَنَّ الْأَمْوَارَ الْمُمْكَنَةَ إِنَّمَا يَفْعُلُهَا الْقَادِرُ الْمُخْتَارُ أَوْ يَتَرَكُهَا بِإِرَادَةِ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ
الْمُمْكَنَ لَا يَتَرَجَّحُ أَحَدُ طَرَفِيهِ إِلَّا بِرِجْحٍ ، وَهُوَ الإِرَادَةُ ، فَيَكُونُ النَّفَذَةُ عَلَى طَبْعِ الْوُجُودِ
مَقْدُورًا وَمُسْتَنْدًا إِلَى الإِرَادَةِ.

ولذا أَسْنَدَ اللَّهُ تَعَالَى النَّفَذَةَ الْمُسْبِقَةَ بِالْوُجُودِ إِلَى إِرَادَتِهِ حَيْثُ يَقُولُ :

(وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ هُلِكَ قَرْيَةً)^(١) الآيَةُ ، فَإِنَّ إِهْلَاكَ الْقَرْيَةِ عَبَارَةٌ عَنْ إِمَانِهِ أَهْلَهَا

بِسَبِيلِ الْعَذَابِ ، وَالْمَوْتِ دُمَاهَةُ الْحَيَاةِ .

وَلَا رِيبُ أَنَّ الإِرَادَةَ تَتَوقَّفُ عَلَى أَمْوَارِ :

مِنْهَا : تَصَوُّرِ الْمَرَادِ ..

وَمِنْهَا : الرَّضَا بِهِ ، سَوَاءَ كَانَ وَجُودًا أَوْ عَدْمًا ، وَسَوَاءَ كَانَ حَكْمًا أَمْ غَيْرَهُ ، فَإِنَّ مِنْ
يَرِيدُ شَيْئًا لَا بَدْ أَنْ يَرِضِيَ بِهِ بِالْمُضْرُورِ .

وَمِنْهَا : الرَّضَا بِمَتَعَلِّقِ الْمَرَادِ عَلَى وَجْهِ التَّعِينِ لَهُ أَوْ التَّرجِيحِ لَهُ أَوْ التَّسَاوِيِ كَمَا في
مَتَعَلِّقِ التَّكَالِيفِ ، فَإِنَّ الْحَاكِمَ إِذَا كَلَّفَ بِنَحْوِ الْوُجُودِ لَا بَدْ أَنْ يَرِضِي بِوْجُودِ الْوَاجِبِ عَلَى
وَجْهِ التَّعِينِ لَهُ بِحِيثُ يَكُونُ كَارِهًا لِنَقْيَضِهِ ، وَمُثْلُهُ الْحُرْمَةُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الرَّضَا بِالْتَّرْكِ وَالْكَرَاهَةِ
لِنَقْيَضِهِ .

وَإِذَا كَلَّفَ بِنَحْوِ النَّدْبِ ، لَزِمَّ أَنْ يَرِضِي بِالْوُجُودِ عَلَى وَجْهِ الرَّجْحَانِ ، وَمُثْلُهُ الْكَرَاهَةِ
بِالنَّسْبَةِ إِلَى الرَّضَا بِالْتَّرْكِ .

وَإِذَا حَكِمَ عَلَى وَجْهِ الإِبَاحةِ ، لَزِمَّ أَنْ يَرِضِي بِالْوُجُودِ وَالْعَدْمِ بِنَحْوِ

(١) سورة الإسراء ١٧ : ١٦ .

التساوي.

نعم ، إذا كان التكليف امتحانيا لم تتوقف إرادته إلا على الرضا بأصل التكليف ، لا يتعلّق.

فإذا عرفت هذا فقول : لما كانت أفعال العباد عند الإمامية غير مخلوقة الله تعالى ، لم تكن له إلا إرادة تشريعية ، أي إرادة للأحكام ، فلم يكن له تعالى رضا بما يريد العباد ويفعلونه من المعاصي ، ولا كراهة لما يتكونه من الطاعات.

بحلافيه على مختار الأشاعرة من أنّ أفعال العباد مخلوقة الله تعالى ، فإنه يلزم أن يكون الله سبحانه مريداً للمعاصي الواقعه راضياً بها ، ولعدم الطاعات المتروكة كارها لها ؛ لأنّ فعله للمعاصي يتوقف على إرادتها المتوقفة على الرضا بها ، وتركه للطاعات يتوقف على إرادة الترك المتوقفة على الرضا به وكراحته الفعل ، كما سبق^(١).

ويلزم أن يكون الله تعالى أمراً بما يريد عدمه ويكرهه ولا يرضى به ، وهو الذي لم يخلقه من الطاعات ، وناهياً عمّا أراده ورضي به ، وهو الذي خلقه من المعاصي ، بل يلزم اجتماع الضدين : الرضا والكراء في ما أمر به وتركه ؛ لأنّ أمره دليل الرضا وتركه دليل الكراهة . وكذا يجتمعان في ما نهى عنه وفعله ؛ لأنّ نهي مستلزم للكراهة ، وفعله مستلزم للرضا . وهذا الذي قلناه لا يتنبئ على أن تكون الإرادة بمعنى الرضا كما تخيله الخصم ، بل هو مبني على توقف الإرادة على الرضا . كما بيناه .

(١) راجع ردّ الشيخ المظفر^١ في مبحث « استلزم الأمر للإرادة والنهي للكراهة » في ج ٢ / ٣٧٣ من هذا الكتاب.

فلا معنى لقوله : « الشرك مراد الله تعالى ، بمعنى أنه أمر قدره الله في الأزل ، لا أنه رضي به وأمر المشرك به ، وهذا من باب التباس الرضا بالإرادة ». »

على أنّ تفسير الإرادة بالتقدير ، خطأ ؛ لأنّ الإرادة صفة ذاتية والتقدير فعل ، ولو سلّم فقد عرفت أنّ التقدير موقوف على الإرادة ^(١) ، وهي موقوفة على الرضا.

ومن الفضول قوله في ما سمعت : « وأمر المشرك به » ..

فإنّ المصنّف لم يدع أنه يلزم مذهبهم أمر المشرك به حتّى ينفيه ، ولا هو متوجه من كلام المصنّف.

وأما إنكاره لعدم الرضا بترك الطاعات ، بحجّة أنّما لم تحصل في الوجود حتّى يتعلّق بها الرضا أو عدمه ، فخطأ ؛ لأنّ الرضا وعدمه إنّما يتعلّقان بالشيء من حيث هو ، لا بما هو موجود ، كيف؟! وما سابقان على الإرادة السابقة على الوجود.

وأما إنكاره للسّفه في الأمر بالإسلام الذي لم يقدّره ، فمكابرة ظاهرة.

وقوله : « إنّما يكون سفها لو كان الغرض من الأمر منحصراً في إيقاع المأمور به » .. باطل ؛ لأنّ إثمام الحجّة إنّما يكون على القادر المتمكن ، لا على العاجز ، فيكون امتحانه سفها آخر ، تعالى الله عنه علّقاً كبيراً ، وسيأتي قريباً زيادة إشكال عليه فانتظر.

وأما قوله : « وتقدير خلق القبيح في نظام العالم ليس بقبيح » ..

(١) راجع ردّ الشيخ المظفر ١ في مبحث « استلزم الأمر للإرادة والنهي للكراهة » في ج ٢ / ٣٧٣ من هذا الكتاب.

فمكابرة أخرى كما مرّ^(١) ، إذ لا وجه لعدم قبح القبيح منه سبحانه ، وهو أول من يتنّزه عن فعل القبيح.

وأما ما زعمه من الاشتراك في الإلزام ، فقد عرفت جوابه^(٢).

* * *

(١) راجع ردّ الشیخ المظفر^١ في مبحث «إنه تعالى لا يفعل القبيح» ، الصفحة ٩ من هذا الجزء.

(٢) راجع الصفحة ٢٥ من هذا الجزء.

قال المصنف . طاب ثراه .^(١)

ومنها : كون العاصي مطيناً بعصيّانه ، حيث أوجد مراد الله تعالى و فعل وفق مراده .

* * *

(١) نجح الحق : ٩٥.

وقال الفضل^(١) :

جوابه : إن المطيع من أطاع الأمر ، والأمر غير الإرادة ، فالمريد هو المقدر للأشياء ومرجح وجوداتها ، فإذا وقع الخلق على وفق إرادته فلا يقال : إن الخلق أطاعوه .
نعم ، إذا أمرهم بشيء فأطاعوه يكونون مطيعين .

* * *

(١) إبطال نهج الباطل . المطبوع مع إحقاق الحق . ١ / ٤٥٢ .

وأقول :

غَيْرُ خَفِيٍّ أَنَّ الطَّاعَةَ مَنْوَطَةٌ بِمَوْافِقَةِ الإِرَادَةِ ، وَالْعَصِيَانُ بِمُخَالَفَتِهَا ، لَا بِمَوْافِقَةِ لِفَظِ
الْأَمْرِ وَمُخَالَفَتِهِ ..

وَلَذَا لَوْ عَلِمْتَ إِرَادَةَ الْمُولَى لِشَيْءٍ وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ مَانِعٌ وَجَبَ إِتْيَانُهِ ..
وَلَوْ عَلِمْتَ عَدَمَ إِرَادَتِهِ مَعَ أَمْرِهِ صُورَةٌ لَمْ يَجِبْ فَعْلُهِ ..

وَإِنَّمَا قَالُوا : الطَّاعَةُ مَوْافِقَةُ الْأَمْرِ ؛ لَأَنَّهُ دَلِيلُ الإِرَادَةِ وَلَا تُعْرَفُ بِدُونِهِ غَالِبًا ، وَحِينَئذٍ
فَيُلِزمُ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ كُونِ الْعَاصِي مُطِيعًا بِعَصِيَانِهِ لِمَوْافِقَتِهِ لِلْإِرَادَةِ التَّكَوِينِيَّةِ ، بَلْ هُوَ
مَوْافِقُ لِلْأَمْرِ التَّكَوِينِيِّ فَيُكَوِّنُ مُطِيعًا أَلْبَتَةً.

قال عز من قائل : (فَقَالَ لَهَا وَلِلأَرْضِ اثْبِتَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعَيْنَ) ^(١) ..

وقال تعالى : (إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ) ^(٢).

* * *

(١) سورة فصلت ٤١ : ١١ .

(٢) سورة يس ٣٦ : ٨٢ .

قال المصنف . أعلى الله مقامه .^(١)

ومنها : كونه تعالى يأمر بما يكره ؛ لأنّه أمر الكافر بالإيمان وكرهه منه حيث لم يوجد .. وينهى عما يريد ، لأنّه نهاه عن الكفر وأراده منه.

وكلّ من فعل هذا من أشخاص البشر ينسبه كلّ عاقل إلى السفه والحمق ، تعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً.

فكيف يجوز للعاقل أن ينسب إلى ربّه تعالى ما يتبرأُ هو منه ويتنزّه عنه؟!

* * *

(١) نهج الحق : ٩٥.

وقال الفضل^(١) :

قد سبق المنع من أنّ الأمر بخلاف ما يریده يعدّ سفهًا^(٢) ، وإنما يكون كذلك لو كان الغرض من الأمر منحصرًا في إيقاع المأمور به ، وليس كذلك ؛ لأنّ الممتحن لعبده هل يطبه أم لا؟ قد يأمره ولا يرید منه الفعل.

أمّا أنّ الصادر منه أمر حقيقة ؛ فلأنه إذا أتى العبد بالفعل يقال : امتنع أمر سيده .
وأمّا أنّه لا يرید الفعل منه ؛ فلأنه يحصل مقصوده وهو الامتحان ، أطاع أو عصى ،
فلا سفه بالأمر بما لا يریده الأمر .

* * *

(١) إبطال نجح الباطل . المطبوع مع إحقاق الحق . ٤٥٢ / ١ .

(٢) راجع ردّ الفضل في مبحث « استلزم الأمر للإرادة والنهي للكراهة » في ج ٢ / ٣٧٢ ، وانظر الصفحتين ٦٥ - ٦٦ من هذا الجزء .

وأقول :

لا يخفى أنّ السفه يحصل بطلب الفعل والأمر به حقيقة مع كراحته في الواقع ، وبالنهاي عنـه حقيقة مع إرادته واقعا ، كما هو الحال في الشرعيات ، ضرورة مطلوبـة مثل الإيمان وعدم الكفر حقيقة.

ولا محل لاحتمال أن يكون الطلب مثل ذلك صورياً لغرض الامتحان أو غيره ، على أن الامتحان للعجز سفة آخر.

ثم إن كلامه دال على ثبوت الغرض لله تعالى ، وهو باطل على قوله : « إن أفعاله تعالى لا تعلل بالأغراض » ^(١) !

* * *

(١) الأربعين في أصول الدين . للفخر الرازي . ١ / ٣٥٠ ، محفل أفكار المتقدمين والمتاخرين : ٢٩٦ ، المواقف : ٣٣١ ، شرح المواقف ٨ / ٢٠٢ .

قال المصنف . طَيْبُ اللَّهِ رَمْسَهُ .^(١) :

وَمِنْهَا : مُخَالَفَةُ النُّصُوصِ الْقُرْآنِيَّةِ الشَّاهِدَةِ بِأَنَّهُ تَعَالَى يُكْرِهُ الْمُعَاصِي وَيُرِيدُ الطَّاعَاتِ ،

كَقُولَهُ تَعَالَى : (وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ)^(٢) ..

(كُلُّ ذِلِّكَ كَانَ سَيِّئًا عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا)^(٣) ..

(فَإِنَّ اللَّهَ عَنِّيْ عَنْكُمْ وَلَا يَرْضِي لِعِبَادِهِ الْكُفُّرَ وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ)^(٤) ..

(وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ)^(٥) ..

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ ..

فَتَرَى لَأَيِّ غَرْضٍ يَخْالِفُونَ هُؤُلَاءِ الْقُرْآنَ الْعَزِيزَ وَمَا دَلَّ الْعُقْلُ عَلَيْهِ؟!

* * *

(١) نَحْجُ الْحَقِّ : ٩٥.

(٢) سُورَةُ غَافِرٍ ٤٠ : ٣١.

(٣) سُورَةُ الإِسْرَاءِ ١٧ : ٣٨.

(٤) سُورَةُ الزُّمُرِ ٣٩ : ٧.

(٥) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ٢ : ٢٠٥.

وقال الفضل^(١) :

قد يستعمل لفظ الإرادة ويراد به الرضا والاستحسان ، ويقابلها الكراهة بمعنى السخط وعدم الرضا ، فقوله تعالى : **(وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَبَادِ)**^(٢) ، أريد من الإرادة الرضا ، فسلب الرضا بالظلم عن ذاته المقدسة ، وهذا عين المذهب . وأما الإرادة بمعنى التقدير والترجح ، أو مبدأ الترجح ، فلا تقابلها الكراهة ، وهو معنى آخر .

وسائل النصوص محمولة على الإرادة بمعنى الرضا .

* * *

(١) إبطال نهج الباطل . المطبوع مع إحقاق الحق . ١ / ٤٥٤ .

(٢) سورة غافر ٤٠ : ٣١ .

وأقول :

لما كان من مذهبـه : أـنَّ اللـهـ سـبـحـانـهـ هـوـ الـخـالـقـ لـلـظـلـمـ الـوـاقـعـ فـيـ الـكـونـ ،ـ المـرـيدـ لـهـ (١)ـ ،ـ وـكـانـ ذـلـكـ خـلـافـاـ صـرـیـحـاـ لـلـآـيـةـ الـأـوـلـىـ ،ـ التـجـأـ إـلـىـ حـمـلـ إـلـإـرـادـةـ فـيـهـاـ عـلـىـ الرـضـاـ ،ـ وـهـوـ لـوـ سـلـمـ لـاـ يـنـفـعـهـ ؛ـ لـتـوقـّـفـ إـلـإـرـادـةـ عـلـىـ الرـضـاـ ؛ـ لـأـنـهـ مـنـ مـقـدـمـاـتـهـ ،ـ فـإـذـاـ نـفـتـ الـآـيـةـ رـضـاهـ تـعـالـىـ بـالـظـلـمـ .ـ كـمـاـ زـعـمـ .ـ اـسـتـلـزـمـ نـفـيـ إـرـادـتـهـ لـهـ ،ـ وـهـوـ خـلـافـ مـذـهـبـهـ .ـ

ولـيـتـ شـعـرـيـ إـذـاـ لـمـ يـرـضـ سـبـحـانـهـ بـالـظـلـمـ وـكـفـرـ وـكـانـ السـيـئـ عـنـهـ مـكـرـوـهـاـ وـلـاـ يـحـبـ
الـفـسـادـ ،ـ فـكـيـفـ أـرـادـهـاـ وـخـلـقـهـاـ وـهـوـ الـعـالـمـ الـمـخـتـارـ؟ـ !ـ
وـإـذـاـ كـانـ يـرـضـيـ الشـكـرـ ،ـ فـمـاـ المـانـعـ لـهـ عـنـ إـرـادـتـهـ وـخـلـقـهـ وـهـوـ الـمـتـصـرـفـ فـيـهـ كـمـاـ
زـعمـواـ؟ـ !ـ

وـأـمـاـ قـوـلـهـ :ـ «ـ وـسـائـرـ النـصـوصـ مـحـمـولـةـ عـلـىـ إـلـإـرـادـةـ بـعـنـيـ الرـضـاـ »ـ ..ـ
فـكـلامـ صـادـرـ مـنـ غـيرـ تـرـوـ ،ـ إـذـ لـيـسـ فـيـ بـقـيـةـ الـآـيـاتـ الـتـيـ ذـكـرـهـاـ الـمـصـنـفـ ؛ـ مـاـ يـشـتمـلـ
عـلـىـ لـفـظـ إـلـإـرـادـةـ ،ـ وـلـاـ يـعـوـزـ الـجـوابـ إـذـاـ كـانـ مـبـنـيـاـ عـلـىـ الـمـغـالـطـةـ .ـ

* * *

(١) راجـعـ الصـفـحةـ ٦٣ـ مـنـ هـذـاـ الـجزـءـ .ـ

قال المصنف . قدس الله روحه .^(١)

ومنها : مخالفة المحسوس وهو : استناد أفعال العباد إلى تحقق الداعي وانتفاء الصوارف ؛ لأن الطاعات حسنة والمعاصي قبيحة .
وإن الحسن جهة دعاء والقبح جهة صرف ، فثبتت الله تعالى في الطاعة دعوى الداعي إليها وانتفاء الصارف عنها .
وفي القبيح ثبوت الصارف وانتفاء الداعي ؛ لأنّه ليس داعي الحاجة لاستغناهه تعالى ، ولا داعي الحكمة لمنافاتها إياها ، ولا داعي الجهل لإحاطة علمه به .
فحينئذ يتحقق ثبوت الداعي إلى الطاعات ، وثبوت الصارف في المعاصي ، فثبتت إرادته للأول وكراحته للثاني .

* * *

(١) نهج الحق : ٩٦ .

وقال الفضل ^(١) :

إسناد أفعال العباد إلى تحقق الداعي وانتفاء الصارف لا ينافي سبق إرادة الله تعالى لأفعالهم وخلقهم لها ؛ لأنّ الإسناد بواسطة الكسب واللباشرة ، فلا يكون مخالفة للمحسوس . وأمّا ما ذكره من الدليل ، فهو مبني على إثبات الحسن والقبح العقليين ، وقد أبطلناهما .

* * *

(١) إبطال نجح الباطل . المطبوع مع إحقاق الحق . ٤٥٥ . ٤٥٦ .

وأقول :

حاصل مراد المصنف : إنّ الظاهر عندنا الضروري لدينا ، أنّ الفعل إنما تتفّرع إرادته وإيجاده عن ثبوت الداعي له وانتفاء الصارف عنه ، وتتفّرع كراحته وتركه عن وجود الصارف عنه وعدم الداعي له.

ولا ريب أنّ الفعل الذي به الطاعة حسن ، والحسن جهة دعاء ، والفعل الذي به المعصية قبيح ، والقبح جهة صرف ، فلا بد أن يكون ما به الطاعة مراد الله تعالى ؛ لوجود الداعي له وهو حسنه بلا صارف عنه ، وما به المعصية مكروها لله تعالى ؛ لوجود الصارف عنه وهو قبحه بلا داع له ..

لأنّ الداعي : إنما الحاجة إليه ، أو الجهل بقبحه ، وهم منتفيان في حق الله تعالى .
أو الحكمة ، وهي منافية لفعل القبيح ، فيلزم أن ثبتت إرادة الله تعالى للطاعات ، وكراحته للمعاصي ، إرادة وكراهة تشريعيتين عندنا وتكوينيتين عند الأشاعرة .
لكنّهم خالفوا المحسوس بقولهم : إن الله تعالى يريد كلّ ما وقع في الوجود من الأفعال ، سواء كان طاعة أم معصية ، ويكره كلّ ما لم يقع ^(١) .
فإذا عرفت هذا ظهر لك أنّ مراد المصنف هو : الداعي والصارف لله تعالى لا للعبد كما تخيله الخصم ، فأجاب بما لا يرتبط بكلام المصنف أصلا .

(١) راجع الصفحة ٦٣ من هذا الجزء .

والاولى للخصم الاكتفاء في الجواب بإنكار الحسن والقبح العقليين في الأفعال.
لكن يرد عليه . مع بطلانه كما سبق ^(١) . أن بعض الأفعال صفة كمال أو نقص
عندهم ، كالعدل ، والظلم ، والإصلاح ، والإفساد ، ونحوها ..
وهم يقولون : بالحسن والقبح عقلا فيها كما سبق منه ^(٢) ، وهو كاف في تمام دليل
المصنف رحمة الله عليه .

* * *

(١) انظر الصفحة ٩ من هذا الجزء .

(٢) راجع رد الفضل بن روزمان من مبحث « الحسن والقبح العقليين » في ج ٢ / ٤١١ من هذا الكتاب .

وجوب الرضا بالقضاء

قال المصنف . أعلى الله مقامه . ^(١) :

المطلب السادس

في وجوب الرضا بقضاء الله تعالى

اتفقت الإمامية والمعتزلة وغيرهم من الأشاعرة وجميع طوائف الإسلام على وجوب الرضا بقضاء الله تعالى وقدره ^(٢).

ثم إن الأشاعرة قالوا قولًا لزمهـم منه خرق الإجماع والنصوص الدالـة على وجوب الرضا بالقضاء ، وهو : إن الله تعالى يفعل القبائح بأسرها ولا مؤثـر في الوجود غير الله تعالى من الطاعـات والقبـائح ^(٣) ..

فتكون القبائح من قضاء الله تعالى على العبد وقدره ، والرضا بالقبيح

(١) نجـح الحق : ٩٦.

(٢) انظر رأـي الإمامية والمعتـزلة في : التوحـيد . للصدوق . : ٣٧٠ ، المنـقد من التقـليـد ١ / ١٩٣ - ١٩٢ ، تـجـريـد الاعـتقـاد : ٢٠٠ ، المـحيـط بالـتكلـيف : ٤٢٠.

وانظر رأـي الأشـاعـرة في : الملـل والنـحل ١ / ٨٣ ، محـصـل أفـكار المتـقدـمين والمـتأـخـرين : ٢٨٩ ، المـواقـف : ٣٢٢ ، شـرح المـواقـف ٨ / ١٧٧ - ١٧٦.

(٣) انظر الصـفـحة ٦ هـ من هـذا الجـزـء.

حرام بالإجماع^(١) ، فيجب أن لا يرضى بالقبيح ..

ولو كان من قضاء الله تعالى لزم إبطال إحدى المقدمتين ، وهي :

إما عدم وجوب الرضا بقضائه تعالى وقدره ..

أو وجوب الرضا بالقبيح ..

وكلاهما خلاف الإجماع.

أيما على قول الإمامية ، من أن الله تعالى منزه من فعل القبائح والفواحش ، وأنه لا يفعل إلا ما هو حكمة وعدل وصواب ، ولا شك في وجوب الرضا بهذه الأشياء ، فلا جرم كان الرضا بقضائه وقدره على قواعد الإمامية والمعتزلة واجبا ، ولم يلزم منه خرق الإجماع في ترك الرضا بقضاء الله تعالى ولا في الرضا بالقبائح.

* * *

(١) انظر : التوحيد . للصدوق . : ٣٧١ ، تقريب المعرف : ١٠٥ ، الاقتصاد في ما يتعلق بالاعتقاد : ٨٨ و ٨٩ ، الأربعين في أصول الدين . للفخر الرازي . ١ / ٣٤٤ ، المواقف : ٣٢٢ .

وقال الفضل^(١) :

قد سبق أن وجوب الرضا بقضاء الله تعالى مذهب الأشاعرة^(٢) ، وأمّا لزوم نسبة فعل القبائح إليه تعالى فقد عرفت بطلانه في ما سبق^(٣) ، وأنه غير لازم ؛ لأنّ خلق القبيح ليس فعله ، ولا قبيح بالنسبة إليه تعالى.

وأمّا قوله : « فتكون القبائح من قضاء الله تعالى » ..
فجوابه : إنّ القبائح مقتضيات لا قضاء ، والقضاء فعل الله تعالى ، والقبيح هو المخلوق .

ونختار من المقدّمتين وجوب الرضا بقضاء الله تعالى وقدره ، ولا نرضى بالقبيح ، والقبيح ليس هو القضاء ، بل هو المقضي كما عرفته ، ولم يلزم منه خرق الإجماع .

* * *

(١) إبطال نهج الباطل . المطبوع مع إحقاق الحق . ١ / ٤٥٩ .

(٢) راجع ردّ الفضل بن روزجان في ج ٢ / ٣٣٨ .

(٣) راجع ردّ الفضل بن روزجان في الصفحة ٧ من هذا الجزء .

وأقول :

قد بيّنا أنّ خلق القبيح فعله ^(١) ، ولو سلّمت المغايرة فهو في القبح مثله. وليت شعري لم يمتنع من القول : بأنّ الخلق هو الفعل؟! والحال أنّه يزعم أنّه لا قبيح بالنسبة إليه تعالى ، فليكن فعله سبحانه للقبيح سائغاً ، وتسميته الخلق بالفعل جائزة ، لا سيّما و [أنّه] لا حسن ولا قبح عقلاً في الأفعال عندهم! وليس هو بأعظم من حكمه بأنّ الله سبحانه يقضي بالقبيح ، تعالى الله عما يقول الظالمون.

وأما ما ذكره من الفرق بين القضاء والمقضي ، فقد سبق أنّه لا يعني شيئاً ؛ للتلازم بينهما في الرضا وعدمه ^(٢).

على أنّ القبائح المضيّات لله سبحانه مرضيّات له ؛ لتوقف فعل الشيء بالاختيار على إرادته والرضا به . كما مرّ ^(٣) . فلو سخطها العبد كان سخطاً لما رضي الله وأراده . فإن قلت : من مقضيات الله تعالى : جهل العباد وملكاهم السيئة كالجبن والبخل ، وهي مما اتفقت الكلمة والأخبار على ذمّها وعدم الرضا بها ، فلا بدّ من القول بعدم التلازم بين القضاء والمقضي في الرضا وعدمه .

(١) راجع ردّ الشيخ المظفر ١ في الصفحة ٩ من هذا الجزء.

(٢) راجع ردّ الشيخ المظفر ١ في ج ٢ / ٣٣٩ .

(٣) انظر ردّ الشيخ المظفر ١ في ج ٢ / ٣٣٩ .

قلت : ذم الجهل وعدم الرضا به ليس من حيث أصل وجوده ، ولذا لا يندر جهل الطفل ولا يسخط منه ، بل من حيث البقاء والاستمرار عليه لمن يتمكن من إزالته ، والبقاء عليه مستند إلى العبد.

كما إن ذم الجبن والبخل وعدم الرضا بهما ليس من حيث أصل وجودهما الذي قضت به الحكمة الإلهية ، بل من حيث آثارهما المستندة إلى العبد التي يقدر على مجانبتها بالنظر إلى قبحها ، وتعويد نفسه على خلافها ، بل يقدر على تبديل الملكتين بخلافهما . فالجهل والجبن والبخل مرضيّات الوجود ، مسوخوطات البقاء أو الآثار ، والمرضيّ مستند إلى الله تعالى ، والمسخوط مستند إلى العبد.

* * *

إِنَّهُ تَعَالَى لَا يَعْاقِبُ عَلَى فَعْلِهِ

قال المصنف . طاب ثراه . ^(١) :

المطلب السابع

في أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَعْاقِبُ الْغَيْرَ عَلَى فَعْلِهِ

ذهب الإمامية والمعتزلة إلى أنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَعْذِبُ الْعَبْدَ عَلَى فَعْلِهِ فِيهِمْ ، وَلَا

يَلُومُهُمْ عَلَيْهِ ^(٢).

وقالت الأشاعرة : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَعْذِبُ الْعَبْدَ عَلَى فَعْلِهِ الْعَبْدِ ، بَلْ يَفْعَلُ اللَّهُ تَعَالَى
فِيهِ الْكُفْرُ ، ثُمَّ يَعْاقِبُهُ عَلَيْهِ ، وَيَفْعَلُ فِيهِ الشَّتْمَ لِلَّهِ تَعَالَى وَالسُّبُّ لِهِ وَلِأَنْبِيَاءِ : وَيَعْاقِبُهُ عَلَيْهَا ،
وَيَخْلُقُ فِيهِمْ إِلَيْرَاضَ عَنِ الطَّاعَاتِ وَعَنِ ذَكْرِهِ وَذَكْرِ أَحْوَالِ الْمَعَادِ .. ثُمَّ يَقُولُ : (فَمَا لَهُمْ عَنِ
النَّذْكُرَةِ مُعَرِّضُونَ) ^(٣) ^(٤).

(١) نَجْحُ الْحَقِّ : ٩٨.

(٢) أَوَّلَ الْمَقَالَاتِ : ٥٧ - ٥٨ . رَقْمُ ٢٦ وَذِكْرُ الشِّيْخِ الْمَفِيدِ رَأِيِّ الْمَعْتَزَلَةِ كَذَلِكَ ، الْمَنْقَذُ مِنَ التَّقْلِيدِ ١ / ١٩٠ وَ ١٩٩.

وَانْظُرْ رَأِيِّ الْمَعْتَزَلَةِ فِي : شِرْحُ الْأَصْوَلِ الْخَمْسَةِ : ٣٣٢ وَمَا بَعْدُهَا ، الْمَلَلُ وَالنَّجْلُ ١ / ٣٩ ، الْأَرْبَعينُ فِي
أَصْوَلِ الدِّينِ . لِلْفَخْرِ الرَّازِيِّ . ١ / ٣٤٤ .

(٣) سُورَةُ الْمَذَّرِ ٧٤ : ٤٩ .

(٤) الإِبَانَةُ عَنِ أَصْوَلِ الدِّيَانَةِ : ١٥٨ - ١٦١ ، تَمْهِيدُ الْأَوَّلِ : ٣٢٣ - ٣١٧ ، الْاِقْتَصَادُ

وهذا أشد أنواع الظلم ، وأبلغ أصناف الجور ، تعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً .. وقد

قال تعالى :

(وَمَا رِبْكَ بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ) ^(١) ..

(وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعِبَادِ) ^(٢) ..

(وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ) ^(٣) ..

(وَلَا تَرِرُ وَازْرَةً وَزْرَ أُخْرَى) ^(٤).

وأيّ ظلم أعظم من أن يخلق في العبد شيئاً ويعاقبه عليه؟! بل يخلقه أسود ثم يعذّبه على سواده ، ويخلقه طويلاً ثم يعاقبه على طوله ، ويخلقه أكمه ويعذّبه على ذلك ، ولا يخلق له قدرة على الطيران إلى السماء ثم يعذّبه بأنواع العذاب على أنه لم يطر!

فلينظر العاقل المصنف من نفسه ، التارك للهوى ، هل يجوز له أن ينسب ربّه عزّ وجلّ إلى هذه الأفعال؟! مع أنّ الواحد منّا لو قيل له : إنّك تحبس عبده وتعذّبه على عدم خروجه في حوائجك! لقابل بالتكذيب وتبرأ من هذا الفعل ، فكيف يجوز أن ينسب ربّه إلى ما يتنتهّ هو عنه؟!

* * *

في الاعتقاد . للغزالى . : ١١٥ - ١١٧ ، المواقف : ٣٢٠ - ٣٢١ ، شرح المقادد ٤ / ٢٧٤ - ٢٧٥ ، شرح المواقف ٨ / ١٧٣ وما بعدها.

(١) سورة فصلت ٤١ : ٤٦.

(٢) سورة غافر ٤٠ : ٣١.

(٣) سورة النحل ١٦ : ١١٨.

(٤) سورة الأنعام ٦ : ١٦٤ ، سورة الإسراء ١٧ : ١٥ ، سورة الزمر ٣٩ : ٧ ، سورة فاطر ٣٥ : ١٨ .

وقال الفضل^(١) :

مذهب الأشاعرة : أن لا خالق غير الله تعالى كما نصّ عليه في كتابه العزيز : (الله خالقُ كُلِّ شَيْءٍ)^(٢) وهو يعذّب العبد على فعل العبد ؛ لأنّ العبد هو المباشر والكاسب لفعله وإن كان خلقه من الله تعالى ، والخلق غير الفعل وال مباشرة .

ثم إنّه لو عذّب عباده بأنواع العذاب من غير صدور الذنب عنهم يجوز له ذلك^(٣) . وليس هذا من باب الظلم ؛ لأنّ الظلم هو التصرف في حقّ الغير ، ومن تصرف في حقّه بأيّ وجه من وجوه التصرف لا يقال : إنّه ظلم ، فالعباد كلّهم ملك الله تعالى ، وله التصرف فيهم كيف يشاء .

ألا ترى إلى قول عيسى ٧ حيث حكى الله تعالى عنه : (إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ)

^(٤) جعل العبودية سبباً مصححاً للتعذيب ، والمراد أَهْمَمُ ملَكَكَ ولَكَ التصرف فيهم كيف شئت ، فلا ظلم بالنسبة إليه تعالى كيما يتصرف في عباده .

هذا هو الحقّ الأَبْلَج وما سواه بدعة وضلاله ، كما ستراه وتعلمه بعد هذا في مبحث خلق الأفعال إن شاء الله تعالى .

(١) إبطال نهج الباطل . المطبوع مع إحقاق الحق . ١ / ٤٦٦ .

(٢) سورة الرعد ١٣ : ١٦ ، سورة الزمر ٣٩ : ٦٢ .

(٣) انظر الصفحة ٧ . ٨ . والصفحة ٩١ هـ ٤ من هذا الجزء .

(٤) سورة المائدة ٥ : ١١٨ .

وما ذكره من خلق الأسود وتعذيبه بالسوار فهذا من باب طاماته ، وكذا ما ذكره من الأمثلة.

فإن هذه الأشياء أعراض خلقت ولا يتعلّق بها ثواب وعقاب ، والأفعال المخلوقة ليست مثل هذه الأعراض ؛ لأن العبد في الأفعال كاسب ومبادر ، والثواب والعقوب بواسطة المباشرة كما سترى.

* * *

وأقول :

قد سبق في المطلب الأول بيان المراد في قوله تعالى : (خالقُ كُلِّ شَيْءٍ)^(١) فراجع تحقيقه^(٢).

وأما قوله : « لأنَّ العبد هو المباشر والكاسب » ..
ففيه : إنَّ الكسب الذي يزعمونه أيضاً خلق الله تعالى ؛ لأنَّه خالق كُلِّ شيء ، ولا
أثر للعبد في الكسب أصلاً.

ما أدرى هل المقتضي للعقاب مجرد الألفاظ وأن يقال : إنَّ العبد كسب و فعل؟!
وأما قوله : « ومن تصرف في حقه بأي وجه من وجوه التصرف لا يقال : إنه ظلم »

..

فظاهر البطلان ، ضرورة أنَّ صحة تعذيب العبد بأنواع العذاب من دون ذنب ليست من مقتضيات الملكية وحقوقها ، بل هذا التصرف ظلم محض لا يستحقه المالك بوجه أصلاً.

قال تعالى : (وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرْبَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهُمْ مُصْلِحُونَ)^(٣) ، فإنه سبحانه جعل إهلاكه للمصلح ظلماً وإن كان من التصرف في الملك.

فتعبير الخصم عن الملك بالحق على وجه يجوز فيه ذلك التصرف

(١) سورة الرعد ١٣ : ١٦ ، الزمر ٣٩ : ٦٢ .

(٢) انظر رد الشيخ المظفر ١ في ج ٢ / ٣٤٢ .

(٣) سورة هود ١١ : ١١٧ .

خطأً واضح.

وأما استدلاله بالأية الحاكمة لقول عيسى ٧ ففي غير محله ؛ لأنّ حقيقة العقاب متوقفة على أمرتين : الذنب ، وولاية المعدّب على المذنب.

ولمّا كان من المُحْذَّن عيسى وأئمه إلهين مذنبًا . وسابقاً ذكر ذنبه في الآية . بين عيسى الأمر الثاني ، وهو : ولاية الله تعالى عليهم بأئمّهم عباده ، فلم تدلّ الآية على صحة عذاب من لا ذنب له .

وأما قوله : « فإنّ هذه الأشياء أعراض خلقت ولا يتعلّق بها ثواب وعقاب » ..
ففيه : مع أنّ بعض أمثلة المصنّف كالطيران من الأفعال . إن أراد أنّها لا يتعلّق بها ثواب وعقاب من حيث الواقع ، فمسّلّم ، وليس هو مقصود المصنّف .
وإن أراد أنّه لا يجوز تعلّقهما بها ، فهو مناف لقوله : « لو عذّب عباده بأنواع العذاب من غير صدور الذنب عنهم يجوز له ذلك ». .. إلى غير ذلك من كلماته .

والمصنّف لم يقصد إلّا تجويزهم للعقاب في الأمثلة وهو لازم لهم .
وأما قوله : « والأفعال المخلوقة ليست مثل هذه الأعراض » ..
ففيه : إنّه لا أثر لهذا الفرق بعد أن كان المصحّح للعذاب عندهم هو الملكيّة ، على أنّ الكسب كالسوداد فعل الله تعالى ، فلا فرق إلّا بأمر يعود إلى اللفظ .

* * *

امتناع تكليف ما لا يطاق

قال المصنف . ضاعف الله أجراه . ^(١) :

المطلب الثامن

في امتناع تكليف ما لا يطاق

قالت الإمامية : إن الله تعالى يستحيل عليه . من حيث الحكمة . أن يكلف العبد ما لا قدرة له عليه ولا طاقة له به ، وأن يطلب منه فعل ما يعجز عنه ويقتنع منه ^(٢) . فلا يجوز له أن يكلف الزمن الطيران إلى السماء ، ولا الجمع بين الضدين ، ولا كونه في المشرق حال كونه في المغرب ، ولا إحياء الموتى ، ولا إعادة آدم ونوح ^٨ ، ولا إعادة الأمس الماضي ، ولا إدخال جبل قاف ^(٣) في خرم الإبرة ، ولا شرب ماء دجلة في جرعة واحدة ، ولا إنزال

(١) نجح الحق : ٩٩.

(٢) أوائل المقالات : ٥٧ - ٥٨ ، شرح جمل العلم والعمل : ٩٨ - ٩٩ ، الذخيرة في علم الكلام : ١٠٠ ، تقريب المعرف : ١١٢ ، الاقتصاد في ما يتعلق بالاعتقاد : ١٠٦ ، المنقد من التقليد : ٢٠٣ / ١ .

(٣) هذا مما يضرب مثلاً لما هو مستحيل ، وقد وردت عدّة أحاديث عن المعاشرة والعمامة تفيد أن جبل قاف هو الجبل الخيط بالأرض ، وحضرته السماء منه ، وبه يمسك الله الأرض أن تميد بأهلها ... انظر : معاني الأخبار : ح ١ ، مجمع البيان ٩ / ٢٠٨ ، تفسير الفخر الرازي ٢٨ / ١٤٦ و ١٤٨ ، تفسير القرطبي ١٧ / ٣ و ٤ ، معجم البلدان ٤ / ٣٣٨ رقم ٩٣٧٣ ؛ والله العالم !

الشمس والقمر إلى الأرض .. إلى غير ذلك من الحالات الممتنعة [لذاها].
وذهب الأشاعرة : إلى أن الله تعالى لم يكلف العبد إلا ما لا يطاق ولا يتمكّن من فعله ^(١) ، فخالفوا المعقول الدال على قبح ذلك ، والمنقول ، وهو المتواتر من الكتاب العزيز ، قال الله تعالى :

(لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسِّعَهَا) ^(٢) ..

(وَمَا رِئِيكَ بِظَلَامٍ لِّلْعَبِيدِ) ^(٣) ..

و(لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ) ^(٤) ..

(وَلَا يَظْلِمُ رِئِيكَ أَحَدًا) ^(٥).

والظلم هو الإضرار بغير المستحق ، وأيّ إضرار أعظم من هذا مع إنّه غير مستحق؟!
تعالى الله عن ذلك علّوة كبيرة.

* * *

(١) اللمع في الرد على أهل الزيف والبدع : ٩٩ . ٩٨ ، تمهيد الأوائل : ٣٣٣ . ٣٣٢ ، الأربعين في أصول الدين .
للفخر الرازي . ١ / ٣٣٢ . ٣٢٨ ، المواقف : ٣٣١ . ٣٣٠ ، شرح المقاصد ٤ / ٢٩٦ ، شرح المواقف / ٨ . ٢٠٠ .

(٢) سورة البقرة ٢ : ٢٨٦ .

(٣) سورة فصلت ٤١ : ٤٦ .

(٤) سورة غافر ٤٠ : ١٧ .

(٥) سورة الكهف ١٨ : ٤٩ .

وقال الفضل^(١) :

مذهب الأشاعرة : إنّ تكليف ما لا يطاق جائز ، والمراد من هذا الجواز ، الإمكان الذاتي ، وهم متلقون أنّ التكليف بما لا يطاق لم يقع قطّ في الشريعة بحكم الاستقراء ، ولقوله تعالى : (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) .

والدليل على جوازه : إنّه تعالى لا يجب عليه شيء ، فيجوز له التكليف بأيّ وجه أراد ، وإنّ كان العلم العادي أفادنا عدم وقوعه .

وأيضاً : لا يصبح من الله شيء ، إذ يفعل ما يشاء ، ويحكم ما يريد .

ومذهب المعتزلة : عدم جواز التكليف بما لا يطاق ؛ لأنّه قبيح عقلاً بما ذكره هذا الرجل من أنّ المكلف للزمن الطيران إلى السماء وأمثاله يعدّ سفهاً ، وقد مرّ في ما مضى إبطال الحسن والقبح العقليين^(٢) .

ولا بدّ في المقام من تحرير محل النزاع ، فنقول : إنّ ما لا يطاق على مراتب : أحدها : أن يمتنع الفعل لعلم الله بعدم وقوعه ، أو تعلق إرادته أو إخباره بعدمه ، فإنّ مثله لا تتعلق به القدرة الحادثة ؛ لأنّ القدرة الحادثة مع الفعل لا قبله ، ولا تتعلق بالضدين ، بل لكل واحد منهما قدرة على حدة تتعلق به حال وجوده عندنا ، ومثل هذا الشيء لما لم يتحقق أصلاً

(١) إبطال نجح الباطل . المطبوع مع إحقاق الحق . ٤٧٢ / ١ .

(٢) انظر ردّ الفضل في ج ٢ / ٣٣٠ . ٣٣١ من هذا الكتاب .

فلا تكون له قدرة حادثة تتعلق به قطعاً ، والتکلیف بھذا جائز ، بل واقع إجماعاً ، وإلا لم يكن العاصي بکفره وفسقه مکلّفاً بالإيمان وترك الكبائر ، بل لا يكون تارك المأمور به عاصياً أصلاً ، وذلك معلوم بطلانه من الدين ضرورة.

والثاني : أن يمتنع لنفس مفهومه ، كجمع الضدين وقلب الحقائق وإعدام القديم ، فقالت الأشاعرة في هذا القسم : إنّ جواز التکلیف به فرع تصوّره وهو مختلف فيه ، فمنهم من قال : لا يتتصوّر الممتنع لذاته ، ومنهم من قال بإمكان تصوّره.

وبالجملة : لا يجوز التکلیف به أصلاً ؛ لأنّ المراد بهذا الجواز الإمكان الذاتي ، والتکلیف بالممتنع طلب تحصيل ما لم يمكن بالذات ، وهو باطل.

الثالث : أن لا تتعلق به القدرة الحادثة عادة ، سواء امتنع تعلقها به لا لنفس مفهومه . لأن لا يكون من جنس ما يتعلق به كخلق الأجسام ، فإنّ القدرة الحادثة لا تتعلق بإيجاد الجوادر أصلاً . أم لا . لأن يكون من جنس ما يتعلق به ، لكن يكون من نوع أو صنف لا يتعلق به كحمل الجبل ، والطيران إلى السماء ، وسائل المستحيلات العاديّة . ، فهذا محل النزاع ..

فنحن نقول : بجوازه لإمكانه الذاتي ..

والمعتزلة : يمنعونه لقبحه العقلي^(١) ..

مع إنّا قاتلوا : بأنه لم يقع^(٢) ، وهذا مثل سائر ما يحوزه الأشاعرة من الأمور الممكّنة ، كالرؤى وغيرها ، والتجويز العقلي لا يستلزم الواقع.

(١) انظر : شرح المواقف ٨ / ٢٠٢٠٢٠٠ .

(٢) راجع : المواقف : ٣٣١ ، شرح المواقف ٨ / ٢٠٢ .

وأقول :

لا يخفى أنّ تفسيره للجواز بالإمكان الذاتي خطأ ظاهر ، فإنّ المراد بالجواز كما يظهر من دليلهم وكلماتهم هو الصحة وعدم الامتناع أصلاً حتى بالغير .
فإنا نقول أيضاً بإمكان التكليف بما لا يطاق ذاتاً ، وعدم كونه من الممتنعات الذاتية ، لكن نقول : إنه ممتنع بالغير ، من حيث قبحه وكونه ظلماً ومنافياً للحكمة ^(١) ، وهم لا يقولون بذلك .

وقد عرفت سابقاً ما في قوله : « لا يجب عليه شيء ، ولا يقع منه شيء » ، وما في إنكارهم للحسن والقبح العقليين ^(٢) .

وأما قوله : « أحدها : أن يمتنع الفعل لعلم الله بعدم وقوعه » ..
ففيه ما تقدم أيضاً من أنّ العلم وصدق الخبر تابعان للمعلوم ووقوع الخبر به ، لا متبعان ، فلا يجعلان خلافهما ممتنعاً لا يطاق ^(٣) .

وأما ما زعمه من أنّ القدرة مع الفعل ، فهو أحد السفسيطات ، وستعرف ما فيه .

وقوله : « والتکلیف بھذا جائز ، بل واقع إجماعاً » ..

باطل لأمور :

الأول : إنه عليه يلزم كذب قوله تعالى : (لا يکلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا

(١) أوائل المقالات : ٥٦ - ٥٨ .

(٢) انظر ردّ الشيخ المظفر ١ في ج ٢ / ٣٣٢ و ٣٥٣ .

(٣) انظر ردّ الشيخ المظفر ١ في ج ٢ / ٣٥٣ .

وُسْعَهَا ^(١) ؛ لأنّ كُلّ ما عُلِمَ اللَّهُ وأرَادَ عدمَ وقوعِهِ أو أخْبَرَ بِعَدْمِهِ ، مُمْتَنَعٌ عَلَى ما زُعمَ ، فَإِذَا كَانَ التَّكْلِيفُ بِهِ جَائِزًا وَوَاقِعًا كَانَ تَكْلِيفًا بِمَا لَا يُطَاقُ وَلَا يُسْعِ الْمَكْلُفَ .

كَمَا إِنَّ كُلّ ما يَقْعُدُ بِعِلْمِهِ أو إِخْبَارِهِ أَو إِرَادَتِهِ وَاجِبٌ حِينَئِذٍ ، وَالْوَاجِبُ لَا تَعْلَقُ بِهِ الطَّاقَةُ وَالْوَسْعُ ، لِعَدْمِ تِيسِيرِ عَدْمِهِ .

فَإِذَا كَلَّفَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِهِ كَانَ أَيْضًا تَكْلِيفًا بِمَا لَا يُطَاقُ ، فَيَكُونُ كُلّ مَا تَعْلَقُ بِهِ التَّكْلِيفُ عَنْهُمْ مَمَّا لَا يُطَاقُ ، كَمَا ذَكَرَهُ الْمُصْنَفُ ، وَتَكَذِّبُ الْآيَةَ كَذِبًا كَلِيلًا .

وَإِنْ أَبَيْتَ عَنْ كَوْنِ الْوَاجِبِ مَمَّا لَا يُسْعِ ، فَلَا رِيبٌ أَنَّ الْمُمْتَنَعَ لَيْسَ مَمَّا يُسْعِ ، فَتَكَذِّبُ الْآيَةَ كَذِبًا جَزِيلًا .

الثَّالِثُ : إِنَّ دُعَوَى الإِجْمَاعُ الْمُذَكُورُ إِنْ كَانَتْ عَلَى وَقْعَةِ التَّكْلِيفِ بِمَا لَا يُطَاقِ . كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ كَلَامُهُ . فَهُنَّ افْتَرَاءٌ ؛ لَمَّا عَرَفُتُ أَنَّ مَذَهِبَ الْإِمَامِيَّةِ وَالْمُعَتَزِّلَةِ امْتَنَعَهُ ^(٢) ، وَأَنَّ تَعْلُقَ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِخْبَارِهِ بِالشَّيْءِ لَا يَجْعَلُ نَقْيَضَهُ مُمْتَنَعًا ، وَأَنَّ إِرَادَتَهُ التَّكَوِينِيَّةَ لَمْ تَتَعْلَقْ بِأَفْعَالِ الْعَبَادِ .

وَإِنْ كَانَتْ دُعَوَاهُ الْإِجْمَاعِ عَلَى وَقْعَةِ التَّكْلِيفِ بِأَفْعَالِ الْبَشَرِ . بِمَا هُنَّ لَا يُطَاقُ عَنْهُمْ وَتَطَاقُ عَنْنَا . كَانَ إِظْهَارُهُ الْإِجْمَاعَ عَلَى التَّكْلِيفِ بِمَا لَا يُطَاقُ فِي الْمَرْتَبَةِ الْأُولَى تَدْلِيسًا .

الثَّالِثُ : إِنَّ القُولَ بِوَقْعَةِ التَّكْلِيفِ بِمَا لَا يُطَاقِ فِي الْمَرْتَبَةِ الْأُولَى مُنَافٌ لِعَدْمِ تَحْوِيزِ التَّكْلِيفِ بِمَا لَا يُطَاقِ فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ ؛ لِأَنَّ الْمَرْتَبَةَ

(١) سورة البقرة ٢ : ٢٨٦ .

(٢) راجع الصفحة ٩٧ مِنْ هَذَا الْجَزْءِ .

الأولى تكون حقيقة من الثانية إذا حصلت المخالفة للتکلیف ؛ لأنّ المخالفة لا بدّ أن تكون بنقض المطلوب ، فيكون التکلیف بالمطلوب راجعاً إلى التکلیف بالجمع بينه وبين نقضه ، بل قد يرجع إلى التکلیف بالجمع بين الصدّيدين أيضاً.

مثلاً : إذا كلف الكافر بالإيمان ، والحال أنّ كفره لازم لتعلق الإرادة الإلهية به ، يكون مکلّفاً بأن يجمع الصدّيدين : الإيمان والكفر ، والنقيضين : الإيمان وعدمه ، وكلاهما ممتنع لنفس مفهومه.

وأما قوله : « فهذا محلّ النزاع » ..

ففيه ما لا يخفى ؛ لأنّه في المرتبتين الأوليين - أيضاً . محلّ النزاع بيننا وبينهم.

أما الأولى : فلما عرفت أكّمّ يحوزونه فيها وقلوا بوقوعه ، ونحن نمنع من جوازه ووقوعه أصلاً ؛ لأنّ محلّ التکلیف مطاق عندنا في هذه المرتبة.

وأما الثانية : فلأنّا نمنع منه في غيرها . فضلاً عنها . وهم يحوزونه فيها ؛ لأنّهم يقولون . كما ذكر الخصم . : إنّ التکلیف بهذا القسم الثاني فرع تصوّره ، فمن يقول بتصوّره لا يمنع من التکلیف به ، ومن ينكر تصوّره لا يمنع من التکلیف به من حيث هو ، وإنّما يمنع منه لعدم إمكان تصوّر الممتنع لذاته لا لعدم جواز التکلیف بما لا يطاق .

ولا أدرى كيف لا يمكن تصوّره ، فهل يمتنع تصوّره على الباري تعالى أو على عباده؟!

وأما تعليله لعدم الجواز في المرتبة الثانية بقوله : « التکلیف بالممتنع طلب تحصيل ما لم

يمكن بالذات » ، فمما لا يرضى به الأشاعرة ؛ لأنّه ليس

مانعا عندهم بعد إنكارهم للحسن والقبح العقليين ، وقولهم : « لا يقبح منه تعالى شيء »

(١) .

فظهر أن تكّلف الخصم . تبعا للمواقف وشرحها^(٢) . في بيان هذه المراتب ، ودعوى الفرق بينها ، لا يجدون لهم نفعا سوى تلبيس الحقيقة ، وإضاعة الحق .. وما ضرّهم لو سلكوا الصراط السوي ، واتّبعوا الكتاب المجيد؟!

* * *

(١) المسائل الخمسون : ٦١ ، تفسير الفخر الرازي / ١٤٤ ، المواقف : ٣٢٨ ، شرح المقاصد ٤ / ٢٨٢ .

٢٨٣ ، شرح الموقف ٨ / ١٩٥ .

(٢) الموقف : ٣٣٠ . ٣٣١ ، شرح الموقف ٨ / ٢٠٠ . ٢٠٢ .

إرادة النبي موافقة لإرادة الله

قال المصنف . أعلى الله مقامه .^(١) :

المطلب التاسع

في أن إرادة النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم موافقة لإرادة الله تعالى ذهبت الإمامية إلى أن النبي يريد ما يريده الله تعالى ويكره ما يكرهه ، وأنه لا يخالفه في الإرادة والكرامة^(٢).

وذهب الأشاعرة إلى خلاف ذلك ، وأن النبي يريد ما يكرهه الله تعالى ، ويكره ما يريده ؛ لأن الله تعالى يريد من الكافر الكفر ، ومن العاصي العصيان ، ومن الفاسق الفسق ، ومن الفاجر الفجور ، والنبي أراد منهم الطاعات ، فخالفوا بين مراد الله تعالى وبين مراد النبي ، وأن الله كره من الفاسق الطاعة ومن الكافر الإيمان ، والنبي أرادهما منهما ، فخالفوا بين كراهة الله وكراهة نبيه^(٣).

نعود بالله من مذهب يؤدّي إلى القول بأن مراد النبي يخالف مراد الله

(١) نجح الحق : ١٠٠ .

(٢) إنقاذ البشر من الجبر والقدر . المطبوع ضمن رسائل التشريف المرتضى . ٢ / ٢٣٦ ، مجمع البيان ٧ / ٣٩٩ ، المنقد من التقليد ١ / ١٨٥ .

(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٢ / ٣١٠ . ٣١١ ، وانظر ج ٢ / ٣٦٥ من هذا الكتاب.

تعالى ، وأنّ الله تعالى لا يريد من الطاعات ما يريد أنبياؤه ، بل يريد ما أرادته الشياطين من
المعاصي وأنواع الفواحش والفساد!

* * *

وقال الفضل ^(١) :

الإرادة قد تقال ويراد بها : الرضا والاستحسان ، ويقابلها السخط والكرابة ، وقد يراد بها الصفة المرجحة والتقدير قبل الخلق ، وبهذا المعنى لا يقابلها الكراهة . فالإرادة إذا أريد بها الرضا والاستحسان ، فلا شك أن مذهب الأشاعرة أن كل ما هو مرضي لله تعالى فهو مرضي لرسوله ، وكل ما هو مكروه عند الله مكروه عند رسوله . وأما قوله : « ذهبت الأشاعرة إلى خلاف ذلك ، فإن النبي يريد ما يكرهه الله ويكره ما يريد ؛ لأن الله يريد من الكافر الكفر ، ومن المعاشي العصيان ... والنبي أراد منهم الطاعات » ..

فإن أراد بهذه الإرادة والكرابة الرضا والسطح ، فقد يبين أنه لم يقع بين إرادة الله وإرادة رسوله مخالفة قطّ.

وإن أراد أن الله يقدر الكفر للكافر والنبي يريد منه الطاعة ، بمعنى الرضا والاستحسان ، فهذا صحيح ؛ لأن الله أيضا يستحسن منهم الطاعة ويريدوها ، بمعنى يقدرها . والحاصل : إنه يخلط بين المعنيين ويعترض ، وكثيرا ما يفعل في هذا الكتاب أمثال هذا ، والله يعلم المصلح من المفسد .

* * *

(١) إبطال نهج الباطل . المطبوع مع إحقاق الحق . ٤٨٥ - ٤٨٦ .

وأقول :

لَا أَعْرِفُ مَعْنَى الْتَّقْدِيرِ قَبْلَ الْخَلْقِ . أَيْ فِي الْأَزْلِ . كَمَا عَبَرَ بِهِ سَابِقًا ، إِذْ لَا أَزْلِ إِلَّا
اللَّهُ عِنْدَنَا ^(١) ، وَإِلَّا هُوَ وَصَفَاتُهُ عِنْدَهُمْ ^(٢) .

وَلَعْلَهُ يُرِيدُ بِهِ الصَّفَةَ الْمُرجَحَةَ عَلَى أَنَّ يَكُونَ عَطْفَهُ عَلَيْهَا لِلتَّفْسِيرِ ، كَمَا يَشَهِّدُ لَهُ
جَعْلُهُمَا فِي كَلَامِهِ مَعْنَى وَاحِدًا ، لَكِنَّ التَّعْبِيرَ عَنِ الصَّفَةِ الْذَّاتِيَّةِ بِالْتَّقْدِيرِ . الَّذِي هُوَ فَعْلٌ . غَيْرُ
مَنَاسِبٍ .

وَكَيْفَ كَانَ فَقْولُهُ : « لَا شَكَّ أَنَّ كُلَّ مَا هُوَ مَرْضِيٌّ لِلَّهِ تَعَالَى فَهُوَ مَرْضِيٌّ لِرَسُولِهِ »
بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ مُلِّا كَانَ عِنْدَهُمْ مُرِيدًا لِأَفْعَالِ الْعِبَادِ ، خَالَقَهُمَا ، لِزَمَّ أَنْ يَكُونَ رَاضِيَا
بِالْمَوْجُودِ مِنْهُمَا كَارِهِهَا لِلْمَعْدُومِ ؛ لِتَوقُّفِ إِرَادَةِ الْفَعْلِ بِمَعْنَى الصَّفَةِ الْمُرجَحَةِ عَلَى الرَّضاِ بِهِ ،
وَتَوقُّفِ إِرَادَةِ الْعَدْمِ عَلَى كَرَاهَةِ الْفَعْلِ ، إِذْ بِالْإِرَادَةِ يَحْصُلُ التَّرجِيحُ ..

وَالْتَّرجِيحُ فَرعُ الرَّضاِ بِالرَّاجِحِ وَالْكَرَاهَةِ لِلْمَرْجُوحِ ..

فَيَكُونُ اللَّهُ سَبَحَانَهُ رَاضِيَا بِالْكُفُرِ وَالْمُعَاصِي الْمَوْجُودَةِ ، كَارِهِهَا لِلإِيمَانِ وَالطَّاعَاتِ
الْمُفَقُودَةِ ، وَالنَّبِيُّ بِخَلَافِ ذَلِكِ ، فَيُخْتَلِفُانِ بِالرَّضاِ وَالْكَرَاهَةِ .

وَحِينَئِذٍ فَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يُرِيدَ الْمُصَنَّفُ بِالْإِرَادَةِ الرَّضاِ ، يَكُونُ كَلَامَهُ

(١) شَرْحُ جَمِيلِ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ : ٥٠ ، تَقْرِيبُ الْمَعْرِفَةِ : ٧٥ وَ ٨٣ ، الْمَقْدِدُ مِنْ التَّقْلِيدِ ١ / ٧٠ .

(٢) الْلَّمْعُ فِي الرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الزَّيْغِ وَالْبَدْعِ : ٢٦ وَ ٣٢ وَ ٤٧ ، تَمَهِيدُ الْأَوَّلِيَّ : ٤٩ . ٤٨ ، الْمَلَلُ وَالنَّحْلُ ١ / ٨٢ ، الْمَسَائِلُ الْخَمْسُونُ : ٤٤ . ٤٣ ، شَرْحُ الْمَوْاقِفِ ٨ / ٤٤ . ٤٥ .

تاماً وما نسبه إلى الأشاعرة صحيحـا.

وأما قوله : « وإن أراد أن الله تعالى يقدّر الكفر » ..

ففيه : إنّه لو فرض إرادة المصنّف له ، فهو يستلزم الرضا بالوجود والكرامة للمعدوم ، سواء أريد بالتقدير الصفة المرجحة أم الفعل ؛ لتوقف الصفة على الرضا والكرامة كما عرفت ، وتوقف الفعل على الصفة ، وحينئذ يلزم المخالفة بين الله ورسوله بالرضا والكرامة ، كما عرفت.

* * *

إِنَّا فَاعْلُونَ

قال المصنف . قدس الله روحه .^(١) :

المطلب العاشر

في : إِنَّا فَاعْلُونَ

اتفقت الإمامية والمعتزلة على : « إِنَّا فَاعْلُونَ » وادعوا الضرورة في ذلك ^(٢).
 فإنّ كلّ عاقل لا يشكّ في الفرق بين الحركات الاختيارية والاضطرارية ، وإنّ هذا
 الحكم مركوز في عقل كلّ عاقل ، بل في قلوب الأطفال والجانين.
 فإنّ الطفل لو ضربه غيره بأجرة تؤلمه فإنّه يذمّ الرامي دون الآجرة ، ولو لا علمه
 الضروري بكون الرامي فاعلا دون الآجرة لما استحسن ذمّ الرامي دون الآجرة ، بل هو
 حاصل في البهائم.

(١) نجح الحق : ١٠١ .

(٢) الذخيرة في علم الكلام : ٧٣ ، شرح جمل العلم والعمل : ٩٢ ، المنقد من التقليد ١ / ١٥٠ - ١٥١ ، تحرير
 الاعتقاد : ١٩٩ .

وانظر رأي المعتزلة في : المغني . للقاضي عبد الجبار . ٨ / ٣ و ١٣ ، شرح الأصول الخمسة : ٣٢٣ و
 ٣٣٦ ، المحيط بالتكليف : ٢٣٠ ، الملل والنحل ١ / ٣٩ ، الأربعين في أصول الدين . للفخر الرازي . ١ /
 ٣٢٠ .

قال أبو المذيل : « حمار بشر أعقل من بشر ^(١) ؛ لأنّ حمار بشر إذا أتيت به إلى جدول كبير فضربيه لم يطأطع على العبور ، وإن أتيت به إلى جدول صغير جازه ؛ لأنّه فرق بين ما يقدر عليه ، وما لا يقدر عليه ، وبشر لم يفرق بينهما ، فحماره أعقل منه » ^(٢). وخالفت الأشاعرة في ذلك وذهبوا إلى أنه لا مؤثر إلا الله تعالى ^(٣) ، فلزمهم من ذلك محالات.

* * *

(١) هو : أبو عبد الرحمن بشر بن غياث المرسي ، فقيه حنفي متكلّم ، كان يقول بالإرجاء ، ومن اصحاب الرأي ، وله مقالات فاسدة ، توفي ببغداد سنة ٢١٨ أو ٢١٩ هـ.

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٧ / رقم ٥٦ ، ٣٥١٦ ، معجم البلدان ٥ / رقم ١٣٨ ، ١١١٧٩ ، وفيات الأعيان ١ / رقم ٢٧٧ . ١١٥

(٢) منهاج السنة النبوية ٣ / ١٠٨ .

(٣) اللمع في الرد على أهل الزبغ والبدع : ٧١ - ٧٢ ، الإبانة عن أصول الديانة : ١٢٦ - ١٣١ . ١٩٤ المسألة . ٢٠٥ وص ١٤٢ ذيل المسألة ٢٢٦ وص ١٤٦ الجواب ٢٣٣ ، تمهيد الأوائل : ٣١٧ - ٣١٩ ، الإنصاف . للباقياني . ٤٣ ، الفصل في الملل والأهواء والنحل ٢ / ٩٩ ، الاقتصاد في الاعتقاد . للغزالى . ١١٥ الدعوى الرابعة ، الملل والنحل . للشهرستاني . ١ / ٨٣ ، الأربعين في أصول الدين . للفخر الرازي . ١ / ٣٢٠ الفرقة الرابعة ، المسائل الخمسون : ٥٩ المسألة ٣٤ ، شرح العقائد النسفية : ١٣٥ ، شرح المقاصد ٤ / ٢٢٣ و ٢٣٨ وما بعدها ، شرح المواقف ٨ / ١٤٥ . ١٤٦ . ١٧٣ . ١٧٤ ، شرح العقيدة الطحاوية : ١٢١ . ١٢٠ ؛ وانظر : خلق أفعال العباد . للبخاري . ٤٦ . ٢٥ .

وقال الفضل^(١) :

مذهب الأشاعرة : إنّ أفعال العباد الاختيارية واقعة بقدرة الله تعالى وحدها ، وليس لقدرهم تأثير فيها ، بل الله سبحانه أجرى عادته بأنّه يوجد في العبد قدرة و اختيارا ، فإذا لم يكن هناك مانع أوجد فيه فعله المقدور مقارنا لهما ، فيكون فعل العبد مخلوقا لله تعالى إبداعا وإحداثا ، ومكسوبا للعبد.

والمراد بكسبه إياه : مقارنته لقدرته وإرادته من غير أن يكون هناك منه تأثير أو دخل في وجوده سوى كونه محلا له ، وهذا مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري^(٢) ، فأفعال العباد الاختيارية على مذهبة تكون مخلوقة لله تعالى مفعولة للعبد ..

فالعبد فاعل وكاسب ، والله خالق ومبدع .. هذا حقيقة مذهبهم.

ولا يذهب على المتعلم أكّم ما نفوا نسبة الفعل والكسب عن العبد حتى يكون الخلاف في أنه فاعل أو لا ، كما صرّر الفصل بقوله : « إنّا فاعلون » واعتراض الاعتراضات عليه.

فنحن أيضا نقول : إنّا فاعلون ، ولكن هذا الفعل الذي اتصفنا به هل هو مخلوق لنا أو خلقه الله فيما وأوجده مقارنا لقدرتنا و اختيارنا ، وهذا شيء لا يستبعد العقل.

(١) إبطال نهج الباطل . المطبوع مع إحقاق الحق . ٢ / ٥ .

(٢) اللمع في الرد على أهل الزيف والبدع : ٧٨٠ . ٧٢ ، تمهيد الأوائل : ٣٤٢ ، شرح المواقف ٨ / ١٤٥ و

فإن الأسود هو الموصوف بالسود ، والسود مخلوق الله تعالى ، فلم لا يجوز أن يكون العبد فاعلاً ويكون الفعل مخلوقاً لله تعالى؟!

ودليل الأشاعرة : إن فعل العبد ممكّن في نفسه ، وكلّ ممكّن مقدور لله تعالى ؛ لشمول قدرته . كما ثبت في محلّه . ، ولا شيء مما هو مقدور لله بواقع بقدرة العبد ؛ لامتناع اجتماع قدرتين مؤثّرتين على مقدور واحد ؛ لما هو ثابت في محلّه .

وهذا دليل لو تأمّله المتأمّل يعلم أنّ المدعى حقّ صريح ، ولا شكّ أنّ الممكّن ، إذا صادفته القدرة القديمة المستقلّة توجده ، ولا مجال للقدرة الحادثة .

والمعتزلة اضطربّهم الشبهة إلى اختيار مذهب رديء ، وهو إثبات تعدد الخالقين غير الله تعالى في الوجود ، وهذا خطأ عظيم واستجراء كبير ، لو تأمّلوا قباحته لارتدعوا منه كلّ الارتداع ، كما سنبين لك إن شاء الله تعالى في أثناء هذه المباحث .

ثم إنّ مذهب المعتزلة ومن تابعهم من الإمامية ، أنّ أفعال العباد الاختيارية واقعة بقدرة العبد وحدها على سبيل الاستقلال بلا إيجاب ، بل باختيار ، ولهم في اختيار هذا المذهب طرق ..

منها : ما اختاره أبو الحسين^(١) من مشايخهم وذكره هذا الرجل ،

(١) هو : محمد بن علي بن الطيب البصري ، شيخ المعتزلة ، وصاحب التصانيف الكلامية ، بصري سكن بغداد ودرس فيها الكلام إلى حين وفاته سنة ٤٣٦ هـ ، ولم تذكر أيّ من المصادر تاريخاً لولادته ، إلاّ إله قيل : قد شاخ له تصانيف عديدة ، منها : المعتمد في أصول الفقه . ومنه أخذ فخر الدين الرازي كتاب « المحسول » .. ، تصحيح الأدلة ، شرح الأصول الخمسة ، كتاب في

وهو : ادعاء الضرورة في إيجاد العبد فعله ، ويزعم أنّ العلم بذلك ضروري لا حاجة به إلى الاستدلال^(١).

وبيان ذلك : إنّ كلّ فاعل يجد من نفسه التفرقة بين حركتي المختار والمرتعش ، وإنّ الأول مستند إلى دواعيه واختياره ، وإنّه لو لا تلك الدواعي وال اختيار لم يصدر عنه شيء ، بخلاف حركة المرتعش ، إذ لا مدخل فيه لإرادته ودواعيه.

وجعل أبو الحسين ومن تابعه من الإمامية إنكار هذا سفسطة مصادمة للضرورة^(٢) كما اشتملت عليه أكثر دلائل هذا الرجل في هذا البحث.

والجواب : إنّ الفرق بين الأفعال ال اختيارية وغير ال اختيارية ضروري ، لكنّه عائد إلى وجود القدرة ، منضمة إلى الاختيار في الأولى وعدمها في الثانية ، لا إلى تأثيرها في ال اختيارية وعدم تأثيرها في غيرها^(٣).

والحاصل : إنّا نرى الفعل ال اختياري مع القدرة ، والفعل الاضطراري بلا قدرة ، والفرق بينهما يعلم بالضرورة ، ولكن وجود القدرة مع الفعل ال اختياري لا يستلزم تأثيرها فيه ، وهذا محل النزاع ، فتلك التفرقة التي تحكم بها الضرورة لا تحدى للمخالف نفعا.

الإمامية ، وغير ذلك.

انظر : تاريخ بغداد ٣ / ١٠٠ رقم ١٠٩٦ ، وفيات الأعيان ٤ / ٢٧١ رقم ٦٠٩ ، لسان الميزان ٥ / ٢٩٨ رقم ١٠٠٩ ، شذرات الذهب ٣ / ٢٥٩ حوادث سنة ٤٣٦ هـ ، معجم المؤلفين ٣ / ٥١٨ رقم ١٤٧٦٢ .

(١) الأربعين في أصول الدين . للفخر الرازي . ١ / ٣٢٠ .

(٢) المواقف : ٣١٣ .

(٣) انظر : شرح المواقف ٨ / ١٥٢ .

ثم إن دعوى الضرورة في إثبات هذا المدعى باطل صريح ؛ لأن علماء السلف كانوا بين منكرين لايجاد العبد فعله ، ومعترفين مثبتين له بالدليل .

فالمواافق والمخالف له اتفقوا على نفي الضرورة عن هذا المتنازع فيه ، لا التفرقة بالحسن بين الفعلين ، فإنه لا مدخل له في إثبات المدعى ؛ لأنّه مسلم بين الطرفين ، فكيف يسمع نسبة كل العقلاء إلى إنكار الضرورة فيه؟!

وأيضا : إن كل سليم العقل إذا اعتبر حال نفسه ، علم أن إرادته للشيء لا تتوقف على إرادته لتلك الإرادة ، وأنه مع الإرادة الجازمة منه الجامعة يحصل المراد ، وبذونها لا يحصل ، ويلزم منها : إنه لا إرادة منه ولا حصول الفعل عقيبها ، وهذا ظاهر للمنصف المتأمل ، فكيف يدعى الضرورة في خلافه (١)؟!

فعلم أن كل ما ادعاه هذا الرجل من الضرورة في هذا البحث فهو مبطل فيه .

* * *

(١) شرح المواقف ٨ / ١٥٢ - ١٥٣ .

وأقول :

قوله : « نحن أيضا نقول : إنّا فاعلون » ..

مغالطة ظاهرة ؛ لأنّ فعل الشيء عبارة عن إيجاده والتأثير في وجوده ، وهم لا يقولون به ، وإنّما يقولون : إنّا محل لفعل الله سبحانه (١) ، والمحل ليس بفاعل ، فإنّ من بنى في محل بناء لا يقال : إنّ المحل بان ، وفاعل ؟ نعم ، يقال : مات وحيي ونحوهما ، وهو قليل.

وقوله : « وهذا شيء لا يستبعد العقل » ..

مكابرة واضحة ؛ لأنّ المشاهد لنا صدور الأفعال منّا لا مجرد كوننا محلاً ، كما تشهد به أعمال الأشاعرة أنفسهم .. فإنهم يجتهدون في تحصيل غاياتهم كلّ الاجتهاد ، ولا يكلونها إلى إرادة الله تعالى ، وتراهم ينسبون الخلاف بينهم وبين العدلية إلى الطرفين ، ويجعلون الأدلة والردود من آثار الخصميين ، ويتأثرون كلّ التأثر من خصومهم ، وينالونهم بما يدلّ على إنّ الأثر في المخاصمة لهم ..

فكيف يجتمع هذا مع زعمهم أنّا محل صرف؟!

وأما قياس ما نحن فيه على الأسود فليس في محله ، إذ ليس السواد متعلقاً لقدرة العبد حتى يحسن الاستشهاد به وقياس فعل العبد عليه!

وأما ما ذكره من دليل الأشاعرة ، فإنّ كان المراد بالمقدمة القائلة : « كلّ ممكّن مقدور لله تعالى » ، هو : أنّ كلّ ممكّن مصدر قدرته تعالى حتى أفعال

(١) اللمع في الرد على أهل الزيف والبدع : ٧٨٠ . ٧٢ ، شرح المقاصد ٤ / ٢٢٦ . ٢٢٥ ، شرح المواقف ٨ / ١٤٦ . ١٤٥

العبد ، فهو مصادرة ، ولا يلزم من إمكانها المبين في المقدمة الأولى إلا احتياجها إلى المؤثر ، وجواز تأثير قدرة الله تعالى فيها ، لا تأثيرها فعلاً بها.

وبهذا بطلت المقدمة الثالثة ؛ لأنّه لم يلزم اجتماع قدرتين مؤثرتين ، فإنّ التأثير عندنا لقدرة العبد في فعله ، وإنّا قدرة الله تعالى صالحة للتأثير فيه ، وأنّ تتغلّب على قدرة العبد. ولسخافة هذا الدليل لم يشر إليه نصير الدين ؛ في « التجريد » ، ولا تعرض له القوشجي الشارح الجديد.

وأمّا ما ذكره من أنّ المعتزلة اضطربّهم الشبهة إلى اختيار مذهب رديء وهو : إثبات تعدد الحالقين غير الله تعالى ، فهو منجر إلى الانتقاد على الله سبحانه حيث يقول في كتابه العزيز : (فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ) ^(١).

وقد مرّ أنّ الرديء هو إثبات تعدد الحالقين المستقلّين بقدرّهم وتمام شؤون أفعالهم. أمّا إثبات فاعل غير الله تعالى ، أصل وجوده وقدرته من الله تعالى ، وتمكّنه وفعله من مظاهر قدرة الله سبحانه وتتابع مخلوقاته له ، فمن أحسن الأمور وأنّتها اعترافاً بقدرة الله تعالى ، وأشدّها تنزيهاً لها.

أتري أنّ عبيد السلطان إذا فعلوا شيئاً بحمد السلطان يقال : إلّهم سلاطين مثله ، ويكون ذلك عيباً في سلطانه ، مع أنّ مددهم منه ليس كمدد العباد من الله تعالى ، فإنّ السلطان لم يخلق عبيده وقدرّهم ولا شيئاً من

(١) سورة المؤمنون ٢٣ : ١٤ .

صفاتكم ، فكيف يكون القول : بأنّا فاعلون لأفعالنا ردّياً منافياً لعظمته الله تعالى؟! واعلم أنّ الخلق لغة : الفعل والاختراع ، قال تعالى : (وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطَّينِ كَهْيَةَ الطَّيْرِ) ^(١) .. (وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا) ^(٢).

نعم ، المنصرف منه عند الإطلاق فعل الله تعالى ، فتخيل الخصم أنه قد أمكنت الفرصة ، وهو من جهالاته! ولو كان مجرد صحة إطلاق الخالقين على العباد عيناً في مذهبنا لكان عيناً في قوله تعالى : (تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ) ^(٣).

وكان إطلاق القادرين العالمين المربيدين عليهم أولى بالعيب في مذهبهم ؛ لأنّ القدرة والعلم والإرادة صفات ذاتية للله تعالى ، زائدة على ذاته بزعمهم ^(٤) كزيادتها على ذات العباد.

فكيف يشركون فيها معه البشر ، ويثبتون القادرين المربيدين العالمين غير الله؟!
نعم ، لا ريب عند كلّ عاقل براءة القول بقدماء شركاء الله في القدم ، محتاج إليهم في حياته وبقائه وأفعاله وعلمه حتّى بذاته ، كما هو مذهب الأشاعرة.
وما بالهم لا يستنكرون من إثبات الملك لأنفسهم كما يثبتونه لله تعالى فيقولون : الله
مالك ونحن مالكون؟!

(١) سورة المائدة ٥ : ١١٠ .

(٢) سورة العنكبوت ٢٩ : ١٧ .

(٣) سورة المؤمنون ٢٣ : ١٤ .

(٤) راجع ج ٢ / ٢٦٧ ومصادر الحامش رقم ٤ .

وأَمَا مَا ذَكَرَهُ مِنْ الْجَوَابِ عَنْ دُعَوَى الْضَّرُورَةِ ، فَمِمَّا تَكَرَّرَ ذَكَرُهُ فِي كِتَبِهِمْ ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْفَسَادِ ؛ لِأَنَّ الْضَّرُورَةَ كَمَا تَحْكُمُ بِوُجُودِ الْقُدْرَةِ وَالْإِخْتِيَارِ فِي الْحَرْكَاتِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ ، تَحْكُمُ بِتَأْثِيرِ الْقُدْرَةِ فِيهَا ، وَأَنَّا فَاعْلَمُ لَهَا ، وَلَذَا يَنْدِمُ الطَّفَلُ الرَّامِيُّ لِعِلْمِهِ الضروريِّ بِأَنَّهُ مُؤْثِرٌ ، كَمَا بَيَّنَهُ الْمُصَنَّفُ ؛ .

عَلَى أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْقُدْرَةِ تَأْثِيرٌ لَمْ يَعْلَمْ بِوُجُودِهَا ، إِذْ لَا دَلِيلٌ عَلَيْهَا غَيْرُهُ ، وَمُجَرَّدُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْحَرْكَاتِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ وَالْأَضْطَرَارِيَّةِ لَا يَقْضِي بِوُجُودِهَا ؛ لِاحْتِمَالِ الْفَرْقِ بِخَصُوصِ الْإِخْتِيَارِ وَعَدْمِهِ .

فَإِنْ قُلْتَ : الْإِخْتِيَارُ هُوَ الْإِرَادَةُ ، وَهِيَ : عَبَارَةٌ عَنِ الصَّفَةِ الْمُرْجَحَةِ لِأَحَدِ الْمُقدُورِينَ ، فَيَكُونُ وُجُودُ الْإِخْتِيَارِ مُسْتَلِزِمًا لِوُجُودِ الْقُدْرَةِ .

قُلْتَ : الْمَرَادُ أَنَّهَا مُرْجَحَةٌ فِي مُورِدِ حَصْوَلِ الْقُدْرَةِ لَا مُطْلَقاً حَتَّى يَلْزَمُ بِوُجُودِهَا ، عَلَى أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ مُرْجَحَةً لِأَحَدِ الْمُقدُورِيَّاتِ اللَّهِ تَعَالَى ، بِأَنَّ يَكُونُ قَدْ أَجْرَى عَادَتَهُ عَلَى أَنَّ تَكُونَ إِرَادَةُ الْعَبْدِ مُخْصَّصَةً لِأَحَدِ الْمُقدُورِيَّاتِ تَعَالَى ، بِأَنَّ يَخْلُقُ الْفَعْلَ عِنْدَ خَلْقِهَا .

هَذَا ، مُضَافًا إِلَى أَنَّ إِثْبَاتَ الْقُدْرَةِ بِلَا تَأْثِيرٍ لَيْسَ إِلَّا كِإِثْبَاتِ الْبَاصِرَةِ لِلْأَعْمَى بِلَا إِبْصَارٍ ، وَإِثْبَاتِ السَّامِعَةِ لِلْأَصْمَمِ بِلَا إِسْمَاعٍ ! وَكَمَا إِنَّ القَوْلَ بِهَذَا مُخَالِفٌ لِلْضَّرُورَةِ ، فَالْقَوْلُ بِوُجُودِ الْقُدْرَةِ بِلَا تَأْثِيرٍ كَذَلِكَ .

وَهُلْ خَلَقَ الْقُدْرَةَ . وَكَذَا الْإِخْتِيَارُ . بِلَا تَأْثِيرٍ إِلَّا مِنْ الْعَبْثِ؟! تَعَالَى اللَّهُ عَنْهُ .
نَعَمْ ، قَدْ يَرُدُّ عَلَى الْعَدْلِيَّةِ أَنَّ تَأْثِيرَ قُدْرَةِ الْعَبْدِ فِي الْأَفْعَالِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ ، وَإِنْ كَانَ ضَرُورِيَا ، إِلَّا إِنَّهُ أَعْمَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ بِنَحْوِ الاشتِراكِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ قُدْرَةِ

الله تعالى ، كما عن أبي إسحاق الإسفرايني ^(١) ، أو بنحو الاستقلال والإيجاب كما عن الفلاسفة ^(٢) ، أو بنحو الاستقلال والاختيار كما هو مذهب العدلية ^(٣) ، فمن أين يتعين الآخر؟!

وفيه : بعد كون المطلوب في المقام هو إبطال مذهب الأشاعرة ، وما ذكر كاف في إبطاله : إنّ مذهب الفلاسفة مثله في مخالفة الضرورة ؛ لأنّ وجود الاختيار وتأثيره من أوضح الضروريات.

على أنّ الإيجاب ينافي فرض وجود القدرة لاعتبار تسلطها على الطرفين في القول الأحق ، ويمكن أن يحمل كلامهم على الإيجاب بالاختيار فيكون صحيحا.

وأمّا مذهب أبي إسحاق ، فظاهر البطلان أيضا ؛ لأنّ الله سبحانه منه عنه الاشتراك في فعل الفواحش كنراحته عن فعلها بالاستقلال ، ولأنّه يصبح بأقوى الشركين أن يعذّب الشريك الضعيف على الفعل المشترك ، كما يتبّه إمامنا وسيّدنا الكاظم عليه السلام وهو صبي لأبي حنيفة ^(٤).

(١) كما في محضل أفكار المتقدّمين والمتّأخرین : ٢٨٠ ، تلخيص المحضل : ٣٢٥ ، مطراح الأنظار في شرح طواعي الأنوار : ١٩٠ .

وقد مررت ترجمة الإسپرايني في ج ٢ / ٥٩ هـ ؛ فراجع.

(٢) محضل أفكار المتقدّمين والمتّأخرین : ٢٨٠ ، شرح المواقف ٨ / ١٤٧ ، مطراح الأنظار في شرح طواعي الأنوار : ١٩٠ ، شرح العقيدة الطحاوية : ١٢٢ .

(٣) الذخيرة في علم الكلام : ٨٤ و ٨٦ ، شرح جمل العلم والعمل : ٩٦ و ٩٢ ، تحرير الاعتقاد : ٢٠٥ .
وانظر رأي المعتزلة في : شرح الأصول الخمسة : ٣٦٢ و ٣٢٥ ، محضل أفكار المتقدّمين والمتّأخرین : ٢٨١ ، شرح المواقف ٨ / ١٤٦ .

(٤) انظر ذلك مثلا في : التوحيد . للصدقون . : ٩٦ بـ ٥ ح ٢ ، الأمالي . للصدقون . : ٤٩٤ ح ٦٧٣ المجلس . ٦٤ ، مناقب آل أبي طالب ٤ / ٣٣٩ ، الاحتجاج ٢ / ٣٣١ ح ٢٦٩ ، أعلام الدين : ٣١٨ .

وأَمَّا مَا زَعَمَهُ مِنْ إِبْطَالِ دُعَوَى الْفُرْسُورَةِ بِقَوْلِهِ : « لَأَنَّ عُلَمَاءَ السَّلْفَ كَانُوا مُنْكِرِينَ ... » إِلَيْ آخِرِهِ ..

فَفِيهِ : إِنَّ عُلَمَاءَ السَّلْفَ مِنَ الْعَدْلِيَّةِ إِنَّمَا ذَكَرُوا الْأَدْلَةَ عَلَى الْمَدْعَى الْفُرْسُورِيِّ ، لِتَتَبَيَّنَ عَلَيْهِ لَا حَاجَتِهِ إِلَيْهِ ، وَلَذَا مَا زَالُوا يَصْرِحُونَ بِضَرُورِيَّتِهِ ، مُضَافًا إِلَى أَنَّ عَادَةَ الْأَشَاعَرَةِ لِمَا كَانَتْ عَلَى إِنْكَارِ الْفُرْسُورِيَّاتِ ، احْتَاجَ مُنَازِعَهُمْ إِلَى صُورَةِ الدَّلِيلِ مُجَاهَةً لَهُمْ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ : « وَأَيْضًا : إِنَّ كُلَّ سَلِيمِ الْعُقْلِ ... » إِلَيْ آخِرِهِ ..

فَتَوْضِيْحُهُ : إِنَّ سَلِيمِ الْعُقْلِ يَعْلَمُ أَنَّ إِرَادَتَهُ لَا تَتَوقَّفُ عَلَى إِرَادَةِ أُخْرَى ، فَلَا بدَّ أَنْ تَكُونَ إِرَادَتَهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، إِذْ لَوْ كَانَتْ مِنْهُ لَتَوقَّفَتْ عَلَى إِرَادَةِ أُخْرَى ؛ لَتَوقَّفَ الْفَعْلُ الْأَخْتِيَارِيُّ عَلَى إِرَادَتِهِ ، فَيَلْزَمُ التَّسْلِيسُ فِي الْإِرَادَاتِ ، وَهُوَ باطِلٌ .

فَإِذَا كَانَتْ إِرَادَتُهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَغَيْرُ الْأَخْتِيَارِيِّ لِلْعَبْدِ ، لَمْ يَكُنِ الْفَعْلُ مِنْ آثَارِ الْعَبْدِ وَقَدْرَتِهِ ، بَلْ مِنْ آثَارِ اللَّهِ تَعَالَى ، لَوْجُوبُ حَصُولِ الْفَعْلِ عَقِيبًا لِإِرَادَةِ الْمُتَعَلَّقَةِ بِهِ ، الْجَازِمَةُ الْجَامِعَةُ لِلشَّرَائِطِ ، الْمَخْلُوقَةُ لِلَّهِ تَعَالَى ، فَلَمْ تَكُنْ إِرَادَةُ الْعَبْدِ وَلَا حَصُولُ الْفَعْلِ عَقِيبَهَا مِنْ آثَارِ الْعَبْدِ ، بَلْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى .

وَفِيهِ : إِنَّ عَدَمَ احْتِيَاجِ الْإِرَادَةِ إِلَى إِرَادَةِ أُخْرَى ، لَا يَدْلِلُ عَلَى عَدَمِ كَوْنِهَا مِنْ أَفْعَالِ الْعَبْدِ الْمُسْتَنْدَةِ إِلَى قَدْرَتِهِ ، فَإِنَّ تَأْثِيرَ قَدْرَتِهِ فِي الْفَعْلِ لَا يَتَوقَّفُ ذَاتًا عَلَى الْإِرَادَةِ ، وَلَذَا كَانَ الْغَافِلُ يَفْعَلُ بِقَدْرَتِهِ وَهُوَ لَا إِرَادَةَ لَهُ ، وَكَذَا النَّاِئِمُ .

وَإِنَّمَا سُمِّيَ الْفَعْلُ الْمُقْدُورُ الْأَخْتِيَارِيًّا لِاحْتِيَاجِهِ غَالِبًا إِلَى الْإِرَادَةِ وَالْأَخْتِيَارِ ، فَتَوْهُمُ مِنْ ذَلِكَ اشْتَرَاطُ سُبْقِ الْإِرَادَةِ فِي كُلِّ فَعْلٍ مُقْدُورٍ ، وَهُوَ

خطأ.

وبالجملة : فعل العبد المقدور نوعان : خارجي ، كالقيام والقعود ونحوهما ؛ وذهني ، وهو أفعال القوى الباطنة ، كالإرادة والعلم والرضا والكرابة ونحوها .
والأول مسبوق بالإرادة إلا نادراً كفعل الغافل والنائم ، والثاني بالعكس ، والجميع مقدور ومفعول للعبد ، ولذا كلف الإنسان عقلاً وشرعاً بالمعرفة ، ووجب عليه الرضا بالقضاء ، وورد العفو عن النية ..

وقال تعالى : (ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ مُغَيِّرًا بِعَمَّةَ أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا
بِأَنفُسِهِمْ) ^(١) ..

وقال سبحانه : (بَلْ سَوَّلْتُ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا) ^(٢) ..

وقال تعالى : (فَطَوَعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ) ^(٣) ..

وقال رسول الله ﷺ : « إِنَّا لَكُلَّ امْرَئٍ مَا نَوَى » ^(٤) ..

وقال : « نِيَّةُ الْمُرِءِ خَيْرٌ مِّنْ عَمَلِهِ » ^(٥) ..

(١) سورة الأنفال ٨ : ٥٣.

(٢) سورة يوسف ١٢ : ٨٣.

(٣) سورة المائدة ٥ : ٣٠.

(٤) صحيح البخاري ١ / ٢ ح ١ وص ٣٧ ح ٥٣ وح ٢٩٠ / ٣ ح ١٣ وح ٦٣ ح ٢٥٢ وح ٩ / ٩ ح ٤٠ ، صحيح مسلم ٦ / ٤٨ ، سنن أبي داود ٢ / ٢٦٩ ح ٢٢٠١ ، سنن ابن ماجة ٢ / ٤٢٢٧ ح ١٤١٣ ، سنن الترمذى ٤ / ١٥٤ ح ١٦٤٧ ، سنن النسائي ١ / ٥٩ ، مسنن أحمد ١ / ٢٥ ، تهذيب الأحكام ١ / ١٥٦ ح ٨٣ وح ٢١٨ ح ٤ / ٥١٩ ، الأمازي - للطوسى - ، دعائم الإسلام ١ / ١٢٧٤ ح ٦١٨ ، المعجم الكبير - للطبراني - ٦ / ١٨٥ ح ٥٩٤٢ ، حلية الأولياء ٣ / ٢٥٥ ، تاريخ بغداد ٩ / ٢٣٧ ، إحياء علوم الدين ٥ / ٢٧٠ ، فردوس الأخبار ٢ / ٣٧٣ ح ٧٠٩٦ و ٧٠٩٧ ، أصول الكافي ٢ / ١١٢ ح ١٦٦٩ ، المحسن ١ / ٤٠٥ ح ٩١٩ ، الهداية - للصدوق - : ٦٢ .

ويشهد لكون الإرادة من الأفعال المستندة إلى قدرة العبد ؛ أنّ الإنسان قد يتطلب معرفة صلاح الفعل ليحدث له إرادة به ، وقد يتعرّف فساده بعد وجودها فيزيلاها بمعرفة فساده ، وإن كانت جازمة فإنّها قد تكون فعلية والمراد استقباليًا ، فالقدرة في المقامين على الإرادة حاصلة من القدرة على أسبابها كسائر أفعال القلب ، فكلّ فعل باطني مقدور للإنسان حدوثاً وبقاء وزوالاً.

فثبتت أنّ الإرادة ومقدّماتها . أعني : تصوّر المراد والتصديق بمحاله والرضا به من الجهة الداعية إليه . مقدورة للعبد ، ومن أفعاله المستندة إليه .

نعم ، رُبّما يكون بعض مقدّمات الإرادة من الله تعالى ، وبذلك تحصل الإعانة من الله تعالى لعبد ، كما تحصل بتهيئة غيرها من مقدّمات الفعل ، وعليه يحمل قول إمامنا الصادق ٧ : « لا جبر ولا تفويض ولكن أمر بين أمرين » ^(١) . فإنّه لا يبعد أنّ المراد بالأمر بين الأمرين دخل الله سبحانه في أفعال العباد ، بإيجاد بعض مقدّماتها ، كما هو واقع في أكثر المقدّمات الخارجية ، التي منها تحيّة المقتضيات ورفع الموانع .

فحينئذ لا يكون العبد مجبوراً على الفعل ولا مفروضاً إليه بمقدماته ، وبذلك يصحّ نسبة الأفعال إلى الله تعالى .

فإنّ فاعل المقدّمات ، لا سيّما الكثيرة القريبة إلى الفعل قد يسمّى

(١) الكافي ١ / ١٧٩ ح ٤٠٦ ، عيون أخبار الرضا ١ / ١٤١ ، التوحيد . للصدقون . : ٣٦٢ ح ٨ ، الاحتجاج ٢ / ٤٩٠ .

فاعلا له ، وعليه يحمل ما ظاهره إسناد أفعال العباد إلى الله تعالى ، كبعض آيات الكتاب العزيز ^(١).

والله وأولياؤه أعلم.

* * *

(١) انظر : سورة البقرة ٢ : ٢٥٣ ، سورة الرعد ١٣ : ١٦ ، سورة الصافات ٣٧ : ٩٦ ، سورة الزمر ٣٩ :

قال المصنف . زاد الله فضله عليه .^(١)

منها : مكابرة الضرورة ، فإن العاقل يفرق بالضرورة بين ما يقدر عليه كالحركة يمنة ويسرة ، والبطش باليد اختيارا ، وبين الحركة الاضطرارية ؛ كالوقوع من شاهق ، وحركة المرتعش ، وحركة النبض ، ويفرق بين حركات الحيوان الاختيارية وحركات الجماد . ومن شلّ في ذلك فهو سوفسطائي ، إذ لا شيء أظهر عن العاقل من ذلك ولا أجلى منه .

* * *

(١) نجح الحق : ١٠٢ .

وقال الفضل ^(١) :

قد عرفت جواب هذا في ما مرّ ^(٢) ، وقد ذكر هذا الرجل هذا الكلام ثمّ كرّره ، كما هو عادته في التكريرات القبيحة الطويلة الحالية عن الجدوى ؛ والجواب ما سبق.

* * *

(١) إبطال نهج الباطل . المطبوع مع إحقاق الحق . ١٨ / ٢ .

(٢) راجع الصفحة ١١٣ فيما بعدها.

وأقول :

مراد المصنف ؛ سابقا هو : بيان مدعى العدلية من كون العباد فاعلين بالضرورة ^(١).
ومراده هنا : بيان ما يلزم الأشاعرة من مكابرة الضرورة ، غاية الأمر أنه بين سابقا وجه الضرورة بيانا للمدعى ، وهو ليس من التكرار .
وأما تطويله ، فهو لإيضاح الحجّة للعوام عسى أن يرتدع من له قلب .
وأما ما أشار إليه من الجواب بمجرد وجود القدرة وعدمها من دون تأثير لوجودها ، فقد عرفت أيضا أنه مخالف للضرورة ، فإن الضرورة كما تحكم بوجود القدرة تحكم بتأثيرها ، ولو لم يكن لها تأثير لم نعلم بوجودها ؛ لاحتمال الفرق بمجرد وجود الاختيار وعدمه ^(٢).

* * *

(١) تقدّم في الصفحة ١١١.

(٢) تقدّم في الصفحة ١٢٠.

قال المصنف . طاب ثراه . ^(١) :

ومنها : إنكار الحكم الضروري من حسن مدح الحسن وقبح ذمّه ، وحسن ذمّ المسيء وقبح مدحه.

فإنّ كلّ عاقل يحكم بحسن مدح من يفعل الطاعات دائماً ولا يفعل شيئاً من المعاصي ، ويبالغ بالإحسان إلى الناس ، ويبدل الخير لكلّ أحد ، ويعين الملهوف ، ويساعد الضعيف .. وإنّه يقبح ذمّه ، ولو شرع أحد في ذمّه باعتبار إحسانه عدد العقلاء سفيها ، ولامه كلّ أحد ، ويحكمون حكماً ضرورياً يقبح مدح من يبالغ في الظلم والجور والتعدّي والغصب ونخب الأموال وقتل الأنفس ، ويمتنع من فعل الخير وإن قلّ ، وإنّ من مدحه على هذه الأفعال عدد سفيها ولامه كلّ عاقل .

ونعلم ضرورة قبح المدح والذمّ على كونه طويلاً وقصيرًا ، أو كون السماء فوقه والأرض تحته ، وإنّما يحسن هذا المدح والذمّ لو كان الفعلان صادران عن العبد ، فإنّه لو لم يصدر عنه لم يحسن توجّه المدح والذمّ إليه .

والأشاعرة لم يحكموا بحسن هذا المدح والذمّ ، فلم يحكموا بحسن مدح الله تعالى على إنعامه ولا الثناء عليه ، ولا الشكر له ، ولا بحسن ذمّ إبليس وسائر الكفار والظلمة المبالغين في الظلم ، بل جعلوه متساوين

(١) نهج الحقّ : ١٠٢ .

في استحقاق المدح والذم^(١).

فليعرض العاقل المنصف من نفسه هذه القضية على عقله ، ويتبّع ما يقوده عقله إليه ، ويرفض تقليد من يخاطئ في ذلك ويعتقد ضدّ الصواب ، فإنه لا يقبل منه غدا يوم الحساب ..

وليحذر من إدخال نفسه في زمرة الذين قال الله تعالى عنهم : (وَإِذْ يَتَحَاجُونَ فِي النَّارِ فَيَقُولُ الْمُضْعَفُ إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهُنَّ أَنْثُمْ مُغْنَوْنَ عَنَّا نَصِيبًا مِنَ النَّارِ)

^(٢).

* * *

(١) انظر : نهاية الإقدام في علم الكلام : ٣٧٠ ، محفل أفكار المتقدمين والمؤخرین : ٢٩٤ ، طالع الأنوار :

. ٢٠٢

(٢) سورة غافر ٤٠ : ٤٧.

وقال الفضل ^(١) :

حاصل ما ذكره في هذا الفصل : أن المدح والذم يتوجهان إلى الأمور الاختيارية ، ويحسن مدح المحسن ويصبح ذمه ، ويصبح مدح المسيء ويحسن ذمه ، ولو لا أن تلك الأفعال باختيار الفاعل وقدرته لما كان فرق بين الأعمال الحسنة والسيئة ، ولا يستحق صاحب الأعمال الحسنة المدح ولا صاحب الأعمال القبيحة الذم ، فعلم أن الأفعال اختيارية ، وإنما يلزم التساوي المذكور ، وهو باطل.

والجواب : إن ترتب المدح والذم على الأفعال ، باعتبار وجود القدرة والاختيار في الفاعل وكسبه و مباشرته للفعل ؛ أمّا أنه لتأثير قدرته في الفعل ، فذلك غير ثابت ، وهو المتنازع فيه ، ولا يتوقف ترتب المدح والذم على التأثير ، بل يكفي وجود المباشرة والكسب في حصول الترتيب المذكور.

ثم ما ذكر أن المدح والذم لم يترتب على ما لم يكن بالاختيار ، باطل مخالف للعرف واللغة ، فإن المدح يعم الأفعال الاختيارية وغيرها بخلاف الحمد ، وختلف في الحمد أيضا . وأما قوله : « والأشاعرة لم يحكموا بحسن هذا المدح » ..

إن أراد أئمّهم لم يقولوا بالحسن والقبح العقلي للمدح والذم المذكورين ، فذلك كذلك ؛ لأنّهم لم يقولوا بالحسن والقبح العقلي أصلا .

وإن أراد نفي الحكم بحسن مدح الله تعالى وثنائه مطلقا ، فهذا من

(١) إبطال نهج الباطل . المطبوع مع إحقاق الحق . ٢ / ١٩ .

مفترياته ، فِإِنَّهُمْ يَحْكُمُونَ بِحُسْنِ مَدْحَوْنِ اللَّهِ وَثَنَائِهِ ؛ لَا إِنَّ الشَّرِيعَةَ أَمْرٌ بِهِ ، لَا لَا إِنَّ الْعُقْلَ حَكْمٌ بِهِ ، كَمَا مَرَّ مَرَارًا ^(١).

* * *

(١) انظر رد الفضل بن روزبهان في ج ٢ / ٤١١ - ٤١٢.

وأقول :

لا ريب أن المدح والذم يتبعان حسن الأشياء وقبحها ، والحسن والقبح في الأفعال إنما يكونان من حيث صدورها من فاعلها وتأثيره فيها بقدرته و اختياره ، لا لذواتها ، ولذا لو صدر من النائم أو المكره فعل لم يمدح ولا يذم عليه.

ويينتذ فلا يصح تعلق المدح والذم بالعبد ب مجرد جعل الله تعالى له محلا لفعله من دون قدرة له على الامتناع ولا تأثير له في الفعل ، فلا وجه لجعل الكسب موجبا لترتب مدح العبد وذمه على الفعل ، فإنه بأيّ معنى فسّر لم يصدر كأصل الفعل بقدرة العبد و اختياره ، وما لم يصدر من العبد شيء لا يحسن مدحه أو ذمه عليه.

وإنما ما حكاه عن أهل اللغة من أن المدح يعمّ الأفعال الاختيارية وغيرها^(١) ..

ففيه : إن مرادهم بالغير هو الصفات كصفاء المؤلئ ، لا ما يعمّ الأفعال التي تقع بلا قدرة و اختيار ، فإنه خلاف الضرورة.

ولكن على هذا يشكل ذكر المصنف للطول والقصر ، وكون السماء فوقنا والأرض تحتنا ، فإنّها ليست من الأفعال حتى يكون عدم المدح والذم عليها شاهدا للمدعى.

(١) مثل الثناء على الشيء بما فيه من الصفات الجميلة ، خلقية كانت أو اختيارية ؛ انظر مادة « مدح » في : المصباح المنير : ٢١٦ ، تاج العروس ٤ / ١٩٩ .

ويمكن الجواب عنه : بأنّ مراده أَنْهُم إذا لم يجعلوا لجهة الصدور مدخلاً في حسن المدح والذمّ وقبحهما ، كان اللازم عدم قبح المدح والذمّ على المشالين ونحوهما ممّا لم يصدر عن الإنسان ، وهو خلاف الضرورة.

وأَنَّما ما ردّد به في بيان مراد المصنف بقوله : « الأشاعرة لم يحكموا بحسن هذا المدح والذمّ » ..

فخطأ ، إذ ليس شيء ممّا ذكره مراداً له ، وإنّما مراده أَنَّهُم لما لم يجعلوا الأفعال صادرة من العبد . والحال كما عرفت أنّ لجهة الصدور في الأفعال مدخلاً تاماً في استحقاق المدح والذمّ ، وفي حسنها وقبحها . لزمه إنكار حسن مدح الله على إنعماته ، وذمّ إبليس والكافرين والظالمين ؛ لأنّ المدح والذمّ غير صادرين من العبد ، وهذا الإنكار خلاف الضرورة.

على أنه لو أراد المصنف ما ذكره الخصم أولاً كان جديراً بالذكر والعجب ..
إذ كيف يدّعى عاقل أنه . مع قطع النظر عن التكليف الشرعي . لا يحسن مدح الله على نعمائه وشكّره على آله ، ولا يصبح مدح إبليس والكافرين ، وأنّه لا فرق عقلاً بين هذين المدحين ، كما لا فرق أيضاً بين مدح الله على نعمه وذمّه عليهما ، ومدح الظالم على ظلمه وذمّه عليه؟!

فمن ادعى ذلك كان حقيقاً بأن يلحق في المجانين !

* * *

قال المصنف . أعلى الله مقامه .^(١)

ومنها : إنّه يقع منه تعالى حينئذ تكليفنا فعل الطاعات واجتناب المعاصي ؛ لأنّا

غير قادرين على ممانعة القديم ..

فإذا كان فاعل فينا للمعصية هو الله تعالى لم نقدر على الطاعة ؛ لأنّ الله تعالى إن خلق فينا فعل الطاعة كان واجب الحصول .. وإن لم يخلقه كان ممتنع الحصول. ولو لم يكن العبد متمكنًا من الفعل والترك ، كانت أفعاله جارية مجرّى حركات الجمادات ، وكما إنّ البديهة حاكمة بأنّه لا يجوز أمر الجماد ونحیه ومدحه وذمّه ، وجب أن يكون الأمر كذلك في أفعال العباد.

ولأنّه تعالى يريد منّا فعل المعصية ويخلقها فينا ، فكيف نقدر على ممانعته؟!

ولأنّه إذا طلب منّا أن نفعل فعلاً ولا يمكن صدوره عنّا ، بل إنّما يفعله هو ، كان

عابثاً في الطلب ، مكلّفاً لما لا يطاق ، تعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً.

* * *

(١) نهج الحق : ١٠٣ .

وقال الفضل^(١) :

هذه الشبهة اضطررت المعتزلة إلى اختيار هذا المذهب ، وإنّ لم يجتري أحد من المسلمين على إثبات تعدد الحالين في الوجود.

والجواب : إنّ تكليف فعل الطاعات واجتناب المعاصي باعتبار الملائكة لا باعتبار الفاعلية ، ولأنّ العبد لما كانت قدرته واختياره مقارنة للفعل ، صار كاسباً للفعل ، وهو متمكنٌ من الفعل والترك ، باعتبار قدرته واختياره الموجب للكسب وال مباشرة ، وهذا يكفي في صحة التكليف ولا يحتاج إلى إثبات خالقته للفعل ، وهو محل النزاع^(٢).

وأما الثواب والعقاب المتربّان على الأفعال الاختيارية ، فكسائر العاديّات المتربّة على أسبابها بطريق العادة من غير لزوم عقلي والتجاء سؤال.

وكما لا يصح عندنا أن يقال : لم خلق الله الإحرار عقيب مسيس النار؟ ولم لا يصح ابتداء؟ فكذا هنا لا يصح أن يقال : لم أثاب عقيب أفعال مخصوصة ، وعاقب عقيب أفعال أخرى ، ولم لا يفعلها ابتداء ولم يعكس فيهما؟

وأما التكليف والتأديب والبعثة والدعوة ، فإنّها قد تكون دواعي العبد إلى الفعل واختيارة ، فيخلق الله الفعل عقيبها عادة ، وباعتبار ذلك يصير

(١) إبطال نهج الباطل . المطبوع مع إحقاق الحق . ٢ / ٢٢ .

(٢) انظر : شرح التجريد : ٤٤٤ . ٤٤٥ .

ال فعل طاعة ومعصية ، ويصيير علامه للثواب والعقاب ^(١).

ثم ما ذكره أئّه يلزم إذا كان الفاعل للمعصية فيما هو الله تعالى أئّنا لا نقدر على الطاعة ، لأنّه إن خلق الطاعة كان واجب الحصول ، وإلاّ كان ممتنع الحصول ..

فنقول : هذا يلزمكم في العلم لزوماً غير منفك عنكم ؛ لأنّ ما علم الله عدمه من أفعال العبد فهو ممتنع الصدور عن العبد .. وما علم الله وجوده فهو واجب الصدور عن العبد ، ولا مخرج عنهم لفعل العبد .. وأنّه يبطل الاختيار ، إذ لا قدرة على الواجب والممتنع.

فيبطل حينئذ التكليف ؛ لا بتناهه على القدرة والاختيار بالاستقلال كما زعم.

فما لزمنا في مسألة خلق الأعمال فقد لزمكم في مسألة علم الله تعالى بالأشياء.

* * *

(١) انظر : شرح المواقف ٨ / ١٥٤ .

وأقول :

من رأى تعبيره عن هذا الدليل بالشبهة يحسب أنه يأتي في جوابه بالكلام الجزل والقول الفصل ، وإذا جاء إلى جوابه رأه بالخرافات أشبه ! فإن كل ما ذكره لا يجعل متعلق التكليف من آثار العبد ، فإن كل ما في الوجود بزعمهم مخلوق لله تعالى ، حتى الكسب والمحلية .

فمن أين يكون العبد مؤثراً وموجداً حتى يصح تكليفه ؟!
وبالجملة : إن كان للعبد إيجاد وتأثير في متعلق التكليف ، تم مطلوبنا ، وإلا فالإشكال بحاله ، فيلزمهم تكليف العباد بما لا يطاق ، وما لا أثر لهم فيه أصلاً وحصول العبث في الطلب .

وأما ما زعمه من أن الثواب والعقاب من العاديّات ..
ففيه . مع ما عرفت من إشكال حصول العلم بالعادة الغيبة . : إنه لا يمكن أن يكون من عاديّات العادل الرحمن أن يعذّب عبده الضعيف على فعل هو خلقه فيه ، ولا أثر للعبد به بوجه ، فلا يقاس بخلق الإحرار عقيب مسيس النار .
وأما ما أشار إليه من الجواب عن العبث في الطلب بقوله : « وأما التكليف والتأديب والبعثة » ..

فخروج عن مذهبها ظاهراً ، إذ كيف يدعوا التكليف والتأديب والبعثة العبد إلى الفعل والاختيار ، وهو من الله سبحانه ، ولا أثر للعبد فيهما أصلاً عندهم ؟!
وأما ما زعمه من الإلزام لنا بالعلم ، فممتا لا يرضى به عارف من

قومه فضلا عن غيرهم ؛ لما سبق من أن العلم تابع للمعلوم لا متبوع^(١) ، وإلا لما كان الله قادرًا مختارا ؛ لأن ما علم وجوده واجب ، وما علم عدمه ممتنع ، على نحو ما ذكره في كلامه ، ومن الوهن بالإنسان أن يتعرض للجواب عن مثل هذه الكلمات التي يعلم فيها مقصد صاحبها.

* * *

(١) راجع ج ٢ / ٣٥٤ ، وانظر الصفحة ١٠١ من هذا الجزء.

قال المصنف . رفع الله درجته .^(١)

ومنها : إنّه يلزم أن يكون الله سبحانه أظلم الظالمين ، تعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً ؛ لأنّه إذا خلق فينا المعصية ولم يكن لنا فيها أثر أبىّة ، ثمّ عذّبنا عليها وعاقبنا على صدورها منه تعالى فينا ، كان ذلك نهاية الجور والعدوان ، نعوذ بالله من مذهب يؤدّي إلى وصف الله تعالى بالظلم والعدوان .

فأيّ عادل يبقى بعد الله تعالى ، وأيّ منصف سواه ، وأيّ راحم للعبد غيره ، وأيّ مجمع للكرم والرحمة والإنصاف عداه ، مع أنه يعذّبنا على فعل صدر عنه ، ومعصية لم تصدر منّا بل منه؟!!

* * *

(١) نهج الحق : ١٠٤ .

وقال الفضل ^(١) :

نعود بالله من نسبة الظلم والعدوان إلى الله المنان ، وخلق المعصية في العاصي لم يستوجب الظلم ، والظلم تصرف في حق الغير ، والله تعالى لا يظلم الناس في كل تصرف يفعل فيهم.

وقد روي أن عمرو بن العاص سأله أبا موسى ، فقال : يخلق في المعصية ثم يعادني بها؟! فقال أبو موسى : لأنّه لا يظلمك ^(٢).

وتوضيح هذا المبحث : إنّ النظام الكلي في خلق العالم يقتضي أن يكون فيه عاص ومطيع ، كالبيت الذي يبنيه حكيم مهندس ، فإنّه يقتضي أن يكون فيه بيت الراحة و محل الصلاة ، وإن لم يكن مشتملا على المستراح كان ناقصا ، وكذلك إن لم يكن في الوجود عاص لم يكمل النظام الكلي ، ولم يملا النار من العصاة ..

وكما إنّه لا يحسن أن يعرض على المهندس : إنّك لم عملت المستراح ولم تجعل البيت كله محل العبادة ومجلس الأنس؟! .. كذلك لم يحسن أن يقال خالق النظام الكلي : لم خلقت العصيان؟! ولم لم تجعل العباد كلهم مطيعين؟! .. لأنّ النظام الكلي كان يقتضي وجود الفريقين ، فإنّ التصرف الذي يفعله صاحب البيت في جعل بعضه مسجدا وبعضه مستراح هل يقال : هو ظلم؟! وكذلك تصرف الحق سبحانه في الموجود

(١) إبطال نهج الباطل . المطبوع مع إحقاق الحق . ٢٥٠ - ٢٧٠ / ٢

(٢) انظر : الملل والنحل ١ / ٨١ وفيه : « يقدر علي شينا ثم يعذبني عليه ، قال : نعم ، قال عمرو : ولم؟! قال : لأنّه لا يظلمك ».

بأي وجه يتفق لا يقال : إنّه ظلم.

ولكنّ المعذلي الأعمى يحسب أنّ الخلق منحصر فيه ، وهو مالك لنفسه والله ملك عليه ، لا يعلم أنّه مالك مطلق !!

ألا ترى أنّ الرجل الذي يعمل عملا ، ويستأجر على العمل رجالا ، ويستعمل معهم بعض عبيده الأرقاء ، فإذا تم العمل أعطى الأجراء أجراً لهم ، ولم يعط العبيد شيئا ، هل يقال : إنّه ظلم العبيد؟! لا شكّ أنّه لا يقول عاقل : إنّه ظلم العبيد ؛ وذلك لأنّه تصرف في حقّه بما شاء.

ثم إنّ هذا الرجل لو حمل العبد فوق طاقته أو قطع عنه القوت واللباس يقال : إنّه ظالم ؛ وذلك لأنّه يتجاوز عن حدّ ما يملكه من العبد ، وهو التصرف حسبما أذن الله تعالى فيه ، فإذا تجاوز من ذلك الحد فقد ظلم .. وذلك لأنّه ليس بالمالك المطلق ، ولو كان هو المالك المطلق ، وكان له التصرف حيثما شاء وكيفما أراد ، لكن كلّ تصرفاته عدلا ، لا جورا ولا ظلما.

وكذلك الحق سبحانه هو المالك المطلق ، وله التصرف كيما شاء وحيثما أراد ، فلا يتصور منه ظلم بأيّ وجه تصرف.

هذا هو التحقيق ولا تعد عن هذا!

* * *

وأقول :

من المضحك استدلاله بما عن أبي موسى عن دعوى عدم الظلم ، ردًا على ما يدركه كلّ ذي وجدان ، من أنّ خلق المعصية والمعاداة عليها سفه وظلم ، فكأنّه لم يرض أن يختصّ شيخهم الأشعري بهذه الخرافة حتّى أشرك معه جده ، ولا يخفى أنّ تنظيره بالبيت مخالف لما نحن فيه من وجهين :

الأول : إنّ حسن وجود المستراح في البيت ومدخلتيه فيه ظاهر لكلّ أحد ، إذ لواه لتلؤث البيت وتکدرّت حياة أهله ، بخلاف محلّ النزاع من أفعال العباد ، كالجور والنميمة والقتل والسرقة وقطع السبيل ونحوها ، فإنّها شرور في العالم توجب الفساد فيه والنقسان في نظامه لا الكمال.

الثاني : إنّ جعل المستراح محلاً للقدر لا ظلم فيه له لعدم شعوره ، بخلاف جعل العاصي محلاً للأفعال الذميمة ثمّ عقابه عليها.

ومن أغرب الغريب قوله : « ولم يملا النار من العصاة » ..
فإنّه كلام من يرى أنّ الله سبحانه حاجة وفائدة في أن يملأها من عباده.
على أنّه إذا كان له التصرف كيّفما شاء لم يحتاج إلى خلق المعصية ، بل له أن يملأها منهم ابتداء.

وليت شعري أمن الرحمة بعدم إكمال بحث نظامه ووسمهم بالسوء أن يعاقبهم؟! بل هم أولى بالثواب.

ثم إن التمثيل بالبيت إنما يناسب القول بالأصلح الذي لا يراه الأشاعرة ، وقد ذكره بعض المحققين ^(١) لتقريبه ، فأخذذه الخصم من غير تدبر ، ووضعه في غير موضعه ، على غير موافقة لمذهبه !

وما أدرى ما فائدة ذكر استعمال العبيد بلا أجراة وهو لا يقرب مطلوبه ولا يخالف قولهنا؟!

وأما ما ذكره من حمل العبد فوق طاقته ، وقطع القوت واللباس عنه ، وأنه ظلم وجور ، فهو أقرب إلى مطلوبنا ؛ لأن الظلم إنما يكون فيه من حيث هو ، لا من حيث عدم إذن الشارع فيه ، بل لو أذن فيه عذر آذنا في الجور ، وعد إذنه جورا آخر ، وأعظم منه في ظلم خلق الفعل في العبد وتعديه عليه بأنواع العذاب .

ودعوى أن الله سبحانه وتعالى ، لأن الملك المطلق ، ممنوعة ؛ لأن الملك المطلق : عبارة عن سلطنة مطلقة غير مقيدة بوجه ، ولا نسلم أن من أحکامها وآثارها جواز الإضرار بالعبد بلا منفعة له ولا ذنب منه ، بل أحکامها وشؤونها رعاية العبد ورحمته وإنصافه ، وأي عاقل لا يعذر ذلك الإضرار من التصرف القبيح والظلم الصريح؟!

* * *

(١) ذكره العلامة الدواني في بعض رسائله لبيان القول بالأصلح بنظام الكل ، كما في إحقاق الحق ٢ / ٢٨ .

قال المصنف . زاد الله في علو درجاته .^(١) :

ومنها : إنّه يلزم منه تجويز انتفاء ما علم بالضرورة ثبوته ..

بيانه : إنّا نعلم بالضرورة أنّ أفعالنا إنّما تقع بحسب قصودنا وداعينا ، وتنافي بحسب انتفاء الداعي وثبوت الصوارف ، فإنّا نعلم بالضرورة أنّا متى أردنا الفعل ، وخلص الداعي إلى إيجاده ، وانتفى الصارف ، فإنه يقع ، ومتي كرهناه لم يقع.

فإنّ الإنسان متى اشتدّ به الجوع وكان تناول الطعام ممكنا ، فإنه يصدر منه تناول الطعام ، ومتي اعتقد أنّ في الطعام سماً انصرف عنه ، وكذا يعلم من حال غيره ذلك ، فإنّا نعلم بالضرورة أنّ شخصاً لو اشتدّ به العطش ولا مانع له من شرب الماء ، فإنه يشربه بالضرورة ، ومتي علم مضرّة دخول النار لم يدخلها.

ولو كانت الأفعال صادرة من الله تعالى ، جاز أن يقع الفعل وإن كرهناه وانتفى الداعي إليه ، ويتمنع صدوره عنّا وإن أردناه وخلص الداعي إلى إيجاده على تقدير أن لا يفعله الله تعالى ، وذلك معلوم البطلان.

فكيف يرتضي العاقل لنفسه مذهباً يقوده إلى بطلان ما علم بالضرورة ثبوته؟!

* * *

(١) نهج الحق : ١٠٤ .

وقال الفضل^(١) :

قد سبق في تحرير المذهب : إنّ الأفعال تقع بقدرة الله تعالى عقيب إرادة العبد على سبيل العادة ، فإذا حصلت الدواعي وانتفت الصوارف يقع فعل العبد ، وإن جاز عدم الوقع عقلاً ، كما فيسائر العاديّات التي يجوز عدم وقوعها عقلاً ويستحيل عادة^(٢). فكذا أكل ما ذكره من تناول الطعام وشرب الماء ، فإنه يجوز أن لا يقع عقيب إرادة الطعام ، ولكن العادة جرت بوقوعها.

وأما قوله : « ولو كانت الأفعال صادرة من الله تعالى جاز أن يقع الفعل وإن كرهناه .. »

فهذا أمر صحيح ؛ فإنّ كثيراً ما نفعل الأشياء ونكرهها ، وهذا الجواز مما لا ريب فيه ، وليس في إنكار هذا الجواز نفي ما علم بالضرورة.

* * *

(١) إبطال نجح الباطل . المطبوع مع إحقاق الحق . ٢٩ / ٢ .

(٢) تقدّم في الصفحة ١١٣ من هذا الجزء .

وأقول :

نتيجة كلامه الإصرار على مكابرة الضرورة فلا يلتفت إليه.
وأعجب منه قوله : « فإنّ كثيراً ما نفعل الأشياء ونكرهها » ..
إذ أيّ عاقل يفعل ما يكره مع انتفاء الدواعي أو وجود الصوارف كما هو مفروض
الكلام؟!

نعم ، ربّما نفعل ما نكره لداع أقوى من الصارف ، وهو أمر آخر ، بل لا تبقى
الكرابة الحقيقة حينئذ.

* * *

قال المصنف . طاب ثراه .^(١)

ومنها : تحويل ما قضت الضرورة بنفيه ؛ وذلك لأنّ أفعالنا إنما تقع على الوجه الذي نريده ونقصده ، ولا تقع منا على الوجه الذي نكره .
فإنما نعلم بالضرورة أنّ إذا أردنا الحركة يمنة لم تقع يسراً ، ولو أردنا الحركة يسراً لم تقع يمنة ، والحكم بذلك ضروري .

فلو كانت الأفعال صادرة من الله تعالى جاز أن تقع الحركة يمنة ونحن نريد الحركة يسراً ، وبالعكس ، وذلك ضروري البطلان .

* * *

(١) نهج الحق : ١٠٥ .

وقال الفضل ^(١) :

جواب هذا ما سبق في الفصل السابق : « إنَّ هذِهِ الْأَفْعَالِ إِنَّمَا تَقْعُدْ عَقِيبَ إِرَادَةِ الْعَبْدِ عَادَةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَخْلُقُ هَذِهِ الْحَرْكَاتِ عَقِيبَ إِرَادَةِ الْعَبْدِ ، وَهُوَ يَخْلُقُ إِرَادَةَ ، وَالْحَيْرَةَ إِنَّمَا تَقْضِي عَلَى وَقْوْعِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ عَقِيبَ الْقَصْدِ وَالْإِرَادَةِ ، لَا أَنَّمَا تَقْضِي بِأَنَّ هَذِهِ إِرَادَةً مُؤْتَرَّةً خَالِقَةً لِلْفَعْلِ » ^(٢).

والعجب أَنَّ هُؤُلَاءِ لَا يَفْرَقُونَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْمَعْنَيَيْنِ !

ثُمَّ مِنَ الْعَجْبِ كُلِّ الْعَجْبِ أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ إِلَى أَنفُسِهِمْ وَلَا يَتَأْمِلُونَ أَنَّ هَذِهِ إِرَادَةَ مِنْ يَخْلُقُهَا؟! أَهُمْ يَخْلُقُونَهَا أَمَّ اللَّهُ تَعَالَى يَخْلُقُهَا؟!

فَالَّذِي خَلَقَ إِرَادَةَ وَإِنْ لَمْ يَرِدِ الْعَبْدُ تِلْكَ إِرَادَةَ ، وَهُوَ مُضطَرٌ فِي صِيرُورَتِهِ مَحَلًا لِتِلْكَ إِرَادَةَ ، خَالِقَ الْفَعْلِ.

فَإِذَا بَلَغَ أَمْرُ الْخَلْقِ إِلَى الْفَعْلِ رَقَدُوا كَالْحَمَارِ فِي الْوَحْلِ ، وَنَسَبُوا إِلَى أَنفُسِهِمِ الْأَفْعَالَ ، وَفِيهِ خَطَرُ الشَّرِكِ.

* * *

(١) إِبْطَالُ نَحْجِ الْبَاطِلِ . المُطَبَّعُ مَعَ إِحْقَاقِ الْحَقِّ . ٢ / ٣١ .

(٢) تَقْدِيمٌ قَرِيبًا فِي الصَّفَحَةِ ١٤٦ .

وأقول :

سبق في أول المبحث أن القول بعدم تأثير قدرة العبد و اختياره خلاف الضرورة ، وأن من أنكر تأثير قدرته ليس له طريق إلى إثبات وجودها ^(١).
 كما سبق هناك أن الإرادة ومقدّماتها ، من تصوّر المراد ، والتصديق بمصلحته ، والرضا به ، أفعال للعبد وآثار لقدرهم ، وأنه ربّما تقع المقدّمات من الله تعالى ، وقد أوضحتناه فراجع ^(٢) ، فلا محلّ لعجبه كلّ العجب.
 ومن خلوّ وطاب ^(٣) الأشاعرة من النقد على منذهب العدلية التجأوا إلى التهويل بالألفاظ ، فعيرّوا عن فعل العبد بالخلق والشرك ، اللذين ينصرف أوّلهما إلى فعل كامل القدرة ، وثانيهما : إلى الشرك في الإلهيّة ..
 وهم أحق بالشرك ؛ لإثباتهم الصفات الرائدة المعايرة لله تعالى في وجوده ، ولا تقوم الإلهيّة إلا بها ، مع أحّم . أيضًا . أثبتوا هذه الصفات لأنفسهم ^(٤) !

(١) راجع الصفحة ١٢٠ .

(٢) راجع الصفحة ١٢٤ - ١٢٥ .

(٣) الوطاب ، جمع وطب : وهو سقاء اللبن ؛ انظر : لسان العرب ١٥ / ٣٣٤ ، تاج العروس ٢ / ٤٦٩ ، مادة « وطب ». وهو هنا كناية عن خلوّ جعبتهم من الحجّة والبرهان.

(٤) انظر : الأربعين في أصول الدين . للفخر الرازي . ١ / ١٣٨ ، المواقف : ٢٦٩ ؛ وقد تقدّم هذا البحث في ج ٢ / ١٧٣ وما بعدها ، فراجع .

ولا ريب أن دعوى المشاركة في الصفات الذاتية أعظم خطرا من دعوى المشاركة في الأفعال ، لا سيما مع كونها بأقدار الله تعالى.

* * *

مخالفة الجبرية لنصوص القرآن

قال المصنف . قيس الله روحه .^(١)

ومنها : إنّه يلزمهم مخالفة الكتاب العزيز ، ونصوصه ، والآيات المتضادّة فيه ، الدالة على إسناد الأفعال إلينا.

وقد بيّنت في كتاب « الإيضاح » مخالفة أهل السنة لنص الكتاب والسنة^(٢) ، بالوجوه التي خالفوا فيها آيات الكتاب العزيز ، حتّى إنّه لا تمضي آية من الآيات إلّا وقد خالفوا فيها من عدّة أوجه ، فبعضها يزيد على العشرين ، ولا ينقص شيء منها عن أربعة . ولنقتصر في هذا المختصر على وجوه قليلة دالّة على أكّم خالفوا صريح القرآن ، ذكرها أفضل متأخّرِيهم ، وأكّر علمائهم فخر الدين الرازي^(٣) ، وهي عشرة :

الأول : الآيات الدالة على إضافة الفعل إلى العبد :

(فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا)^(٤) ..

(١) نجح الحق : ١٠٥ .

(٢) كتاب « إيضاح مخالفة السنة لنص الكتاب والسنة » للعلامة الحلي ، فرغ منه سنة ٧٢٣ هـ ، منه عدّة نسخ مخطوطة في مكتبات إيران ، ولم يطبع لحدّ يومنا هذا .
انظر : أمل الآمل ٢ / ٨٥ رقم ٤٩٨ ، الذريعة ٢ / ٢٢٤ رقم ١٩٥٤ ، مكتبة العالمة الحلي : ٦٢ رقم ٢١ .

(٣) انظر : محصل أفكار المتقدمين والمتأخّرِين : ٢٨٣ - ٢٨٦ .

(٤) سورة مرّم ١٩ : ٣٧ ، سورة النازيات ٥١ : ٦٠ . ولم ترد هذه الآية في المصدر .

(فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ) ^(١) ..
 (إِنْ يَتَبَعُونَ إِلَّا الظَّنَّ) ^(٢) ..
 (ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّىٰ يُعَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ) ^(٣) ..
 (بَلْ سَوَّلْتُ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبَرُّ جَهَنَّمَ) ^(٤) ..
 (فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ) ^(٥) ..
 (مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُبَيِّنَ بِهِ) ^(٦) ..
 (كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ) ^(٧) ..
 (وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي) ^(٨) ..
 (٩) .

* * *

(١) سورة البقرة ٢ : ٧٩.

(٢) سورة الأنعام ٦ : ١١٦.

(٣) سورة الأنفال ٨ : ٥٣.

(٤) سورة يوسف ١٢ : ١٨ و ٨٣.

(٥) سورة المائدة ٥ : ٣٠.

(٦) سورة النساء ٤ : ١٢٣.

(٧) سورة الطور ٥٢ : ٢١.

(٨) سورة إبراهيم ١٤ : ٢٢.

(٩) انظر : محضل أفكار المتقدمين والتأخرين : ٢٨٣.

وقال الفضل^(١) :

إعلم أنَّ النصَّ ما لا يحتمل خلاف المقصود^(٢) ، فكُلَّ ما كان كذلك من كتاب الله وخالفه المكْلَف عالماً به يكون كافراً ، نعوذ بالله من هذا ، وكُلَّ ما يحتمل الوجوه ، ولا يكون بحيث لا يحتمل خلاف المقصود ، فالمخالفة له لا تكون كفراً ، بل هو محتمل للاجتهاد والترجيح لما هو الأنسب والأقرب إلى مدلول الكتاب.

والعجب من هذا الرجل أنه جمع الآيات التي أوردها الإمام الرازى ليدفع عنها احتمال ما يخالف مذهب أهل السنة ، ثمَّ أتى على الآيات كُلُّها ، ووافق مذهب السنة لها ، ودفع عنها ما احتمل تطبيقه على مذهب المعتزلة .. وهذا الرجل ذكر الآيات كُلُّها ، وجعلها نصوصاً مؤيدة لمذهبـه ، ولم يذكر ما ذكر الإمام في تأويل الآيات وتطبيقاتها على مذهبـه أهل السنة والجماعة.

وهذا يدلُّ على غاية حمقـ الرجل وحيلته وتعصِّبه وعدم فهمـه ، أما كان يستحيـ من ناظرـ في كتابـه؟!

ومثلـه في هذا العمل كمثلـ من جمعـ السهامـ في وقعةـ حربـ ، وكانتـ تلكـ السهامـ قتلتـ طائفةـ منـ أهلـ عسـكريـهـ ، فأخذـ السهامـ منـ بطونـ أـصحابـهـ ومنـ صدورـهـمـ وأـفخـاذـهـمـ ، ثمَّ يفتخرـ أنَّ لـناـ سـهامـاـ قـاتـلةـ لـلـرـجـالـ ، ولمـ يـعـلمـ

(١) إبطال نهج الباطل . المطبوع مع إحقاق الحق . ٢ / ٣٣ .

(٢) انظر : شرح المصطلحات الكلامية : ٣٦٦ رقم ١٣٢٤ مادة « النص » .

أنّ هذه السهام قتلت أحبابه وأعوانه ، نعوذ بالله من الجهل والتعصب .
ثمّ جعل هذه الآيات دليلاً على مذهبه الباطل ، من باب إقامة الدليل في غير محلّ
النزاع .

فإنّا لا ننكر أنّ للفعل نسبة إلى الفاعل ، ونسبة وإضافة إلى الخالق ، كالسوداد ، فإنّ
له إضافة إلى الأسود ، لأنّه مخلّه ، وإلى الخالق الذي خلقه في الأسود حتّى صار به أسود .
فقوله تعالى : (فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا) ^(١) فيه إضافة الكفر إلى العبد ، ولا شكّ أنّه
كذلك ، وليس لنا فيه نزاع أصلاً ، والكلام في الخلق لا في الكسب وال مباشرة .
وقوله تعالى : (فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ) ^(٢) لا شكّ أنّ الكتابة تصدر
من يد الكاتب ، وهذا محسوس لا يحتاج إلى الاستدلال ، والكلام في الخلق والتأثير ، فنقول
: الكتابة كسب العبد وخلق الحق .

أم يقرأ هذا الرجل آخر هذه الآية : (ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَيَشْتَرُوا بِهِ مَثَانِيَ قَلِيلًا
فَوَيْلٌ لَّهُمْ مِمَّا كَتَبْتُ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ) ^(٣) صرّح بالكسب وأنّ كتابتهم كسب لهم
، لا أنّه خلق لهم؟!

وقس عليه باقي الآيات المذكورة .

* * *

(١) سورة مریم ١٩ : ٣٧ ، سورة الذاريات ٥١ : ٦٠ .

(٢) سورة البقرة ٢ : ٧٩ .

(٣) سورة البقرة ٢ : ٧٩ .

وأقول :

النصّ كما ذكره ، هو ما لا يحتمل الخلاف ، لكن لا بحسب الاحتمالات السفسطائية والأوهام ، وإنّ لم يكن نصّ أصلاً ، بل بحسب طريقة الاستعمال وأفهams أهل اللسان كما هو ثابت في هذه الآيات الكريمة ؛ لأنّ نسبة الفعل الاختياري إلى فاعله إنما يفهم منها تأثير الفاعل في الفعل وإحداثه إياه.

ولا يتصور عاقل أنّ نسبة الفعل الاختياري إلى الفاعل ذي القدرة والاختيار عبارة عن كون الفاعل محلاً فقط ، فلا يقياس ما نحن فيه بالأسود ، فإنّ السواد ليس باختياري لمن لا قدرة ولا اختيار له فيه.

ولكنّ الأشاعرة اصطلحوا وأثبتو لل فعل الاختياري نسبة إلى الفاعل بمعنى الخلية ، لا يعرفها العرب ، وسمّوها الكسب ، ونسبة إلى الخالق ، وحملوا الكتاب العزيز على اصطلاحهم المتأخر ^(١).

ولأجل ما ذكرنا لم يتعرض المصنف لتأويل الرازبي لو وقع منه ؛ لأنّ أجوبتهم تدور مدار الكسب الخرافي ، ولو كان له جواب ذو بال لما تركه الخصم وتعرّض للكسب ! فالحقّ أنّ تأويل الآيات بمثل ذلك يعدّ من تحريف الكلم عن مواضعه ، ويوجب إسقاط الكتاب العزيز عن الحجّية ، إذ لا نصّ في

(١) بل لم يستطع الأشاعرة أنفسهم من توضيح معنى الكسب ! حتى إنّ التفتازاني قال بعد تعريفه للكسب : « وإن لم نقدر على أزيد من ذلك في تلخيص العبارة المفصحة عن ... » انظر : شرح العقائد النسفية : ١٤٤ .

الكتاب إلّا ويعنّ فيه مثل ذلك التأويل.

وأمّا استشهاده بتنمية الآية فمن العجائب ؛ لأنّ المراد بالكسب فيها هو طلبهم لذلك

الثمن القليل ، ولذا جعل تعالي الويل على كلّ من الكتابة والكسب منفرداً.

ومن الجھالات المثل الذي ضریبه ، مشيراً به إلى أنّ الآيات من أدلة الأشاعة ،

وكانت سهاماً لهم على خصومهم !

ولم ينكّر ذو فهم أئمّها من أدلة العدليّة ، وغاية ما عند الأشاعة تأویلها بالكسب

الساقط .

ف (انظُرْ كيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ فَضَلُّوا فَلَا يَسْتَطِعُونَ سَيِّلًا) ^(١).

* * *

(١) سورة الإسراء ١٧ : ٤٨ .

قال المصنف . نور الله ضريحه .^(١)

الثاني : ما ورد في القرآن من مدح المؤمن على إيمانه ، وذم الكافر على كفره ، ووعده بالثواب على الطاعة ، وتوعده بالعقاب على المعصية ..

كقوله تعالى : **(الْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ)^(٢) ..**

(الْيَوْمَ تُحْزَنُونَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ)^(٣) ..

(وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَقَ)^(٤) ..

(وَلَا تَرُرُوا زِرَّةً وَرَزَّ أُخْرَى)^(٥) ..

(لِتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى)^(٦) ..

(هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ)^(٧) ..

(هَلْ تُحْزَنُونَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ)^(٨) ..

(مَنْ جَاءَ بِالْحُسْنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهِ)^(٩) ..

(١) نهج الحق : ١٠٦ .

(٢) سورة غافر ٤٠ : ١٧ .

(٣) سورة الجاثية ٤٥ : ٢٨ .

(٤) سورة النجم ٥٣ : ٣٧ .

(٥) سورة الأنعام ٦ : ١٦٤ ، سورة الإسراء ١٧ : ١٥ ، سورة فاطر ٣٥ : ١٨ ، سورة الزمر ٣٩ : ٧ .

(٦) سورة طه ٢٠ : ١٥ .

(٧) سورة الرحمن ٥٥ : ٦٠ .

(٨) سورة النمل ٢٧ : ٩٠ .

(٩) سورة الأنعام ٦ : ١٦٠ .

(وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي) ^(١) ..
.. (أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا) ^(٢) ..
وَ (الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ) ^(٣) ..

* * *

(١) سورة طه : ٢٠ : ١٢٤ .

(٢) سورة البقرة : ٢ : ٨٦ .

(٣) سورة آل عمران : ٣ : ٩٠ .

(٤) محفل أفكار المتقدمين والمتاحرين : ٢٨٣ - ٢٨٤ .

وقال الفضل^(١) :

مدح المؤمن وذم الكافر بكونهما محلاً للكفر والإيمان ، كما يمدح الرجل بحسناته وجماله ، وتمدح اللؤلؤة بصفاتها.

والوعد والوعيد لكونهما محلاً للأعمال الحسنة والسيئة ، كما يؤثر ويختار المسك ، وبحرق الخطب والخشيش.

والأيات المذكورة إنما تدلّ على المدح للمؤمن ، والذم للكافر ، وبيان ترتيب الجزاء ، وليس النزاع في هذا ؛ لأنّ هذا مسلم.

والكلام في أنّ الأفعال المجزية ، هل هي مخلوقة الله تعالى أو للعبد؟

وإنما المباشرة للعمل والكسب الذي يتربّى عليه الوعيد والجزاء ، فلا كلام في إنّهما من العبد.

ولهذا يتربّى عليهما الجزاء ، فعلم أنّ ما في الآيات ليس دليلاً لمذهبه.

* * *

(١) إبطال نهج الباطل . المطبوع مع إحقاق الحق . ٢ / ٣٩ .

وأقول :

لا ريب أنَّ المدح والذمَّ تابعان لحسن الأشياء وقبحها ، والحسن والقبح قد لا يعتبر فيهما القصد والاختيار ؛ لعدم كون متعلقهما من الأفعال الاختيارية ، بل من الصفات الذاتية ، كصفاء اللؤلؤ وكدرته ، وجمال الوجه وحسنه.

وقد يعتبر فيهما القصد والاختيار ؛ لتعلقهما بالفعل الاختياري ، فإنَّ الفعل الاختياري لو وقع بلا قصد لم يوصف بالحسن والقبح ، ولا يحمد عليه الفاعل ولا يذم ، كفعل النائم ، فإنَّ النائم إذا صدرت منه كلمة الإيمان والكفر لم توصف بحسن ولا قبح منه ، ولا يحمد عليها ولا يذم.

وكذا لا يذم الشخص على الفعل إذا أكره عليه ، كما وقعت كلمة الكفر من عمار بإكراه قريش فلم يذم عليها ، ونزل قوله تعالى : (إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلُبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ) ^(١).

ولو انتفى أصل الصدور من الشخص ، كان الفعل أولى بعدم اتصافه بالحسن والقبح منه ، وكان الشخص أولى بأن لا يحمد أو يذم عليه ، سواء لم يرتبط به الفعل أصلاً أم ارتبط به بنحو الخلقة أو الآلة بلا اختيار ولا تأثير.

فإنَّ الحجارة لا تحمد ولا تذم على الإيلام ، ولا يحسن منها ولا يقبح ، وإنما يحمد الرامي أو يذم على الإيلام لحسن منه أو قبحه

(١) سورة النحل ١٠٦ .

بحسب الوجوه والاعتبار ، كضرب اليتيم تأدبياً أو عدواً.

وكذا الحال في الإنسان بناء على صدور فعله من الله تعالى ، فإنّه لا يحسن من الإنسان ولا يقبح ، ولا يحمد عليه ولا يذم ؛ لعدم تأثيره في الفعل أصلاً ، ومجّرد كونه محسناً لفعله تعالى ، وصيورته آلة ، وتسميته في الاصطلاح اللغطي كاسباً .. لا يقتضي حسن الفعل منه أو قبحه ، ولا حمده عليه أو ذمه ، ما دام غير مؤثّر فيه بوجهه ، إذ ليس هو إلا كالحجارة.

فحينئذ يكون تعلق المدح والذم في القرآن بالمؤمن والكافر ، دليلاً على الصدور منها والتأثير لهما.

وأمّا الوعيد والوعيد فلا معنى لتعلقهما بالشخص ؛ لكونه محسناً للأفعال ، إذ لم يستند إليه شيء حتّى يجزي به .. والتّشبّيه بإيثار المسك و اختياره وإحرق الحطب والخشيش ، خطأ ؛ لأنّ الكلام في صحة الوعيد والوعيد .. وبالضرورة : لا يصحّ وعد المسك ، وإبعاد الخشيش ..

على أنّ حرق الحطب ليس ظلماً له ، إذ لا شعور له ، بخلاف تعذيب الإنسان ، فلا معنى لقياس المؤمن والكافر على المسك والحبوب.

وأمّا ما ذكره من أنّ المباشرة والكسب لا كلام في أحدهما من العبد ، فإنّ أراد به أحدهما منه حقيقة ، كان خروجاً عن مذهبها وشركاً بمعتقداته ؛ لأنّ كلّ ما في الوجود من الله تعالى .. وإنّ أراد أحدهما منه اصطلاحاً ، ومجّرد التسمية اللغطية لم يحصل به الجواب.

* * *

قال المصنف . أعلى الله منزلته .^(١)

الثالث : الآيات الدالة على أنّ أفعال الله تعالى منزهة عن أن تكون مثل أفعال المخلوقين في التفاوت والاختلاف والظلم.

قال الله تعالى : **(مَا تَرَىٰ فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَاوْتٍ)^(٢) ..**
(الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ)^(٣) ..
(ثُمَّ هَدَى)^(٤) ..

والكفر والظلم ليس بحسن.

وقال تعالى : **(وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحُقْقِ)^(٥) ..**
 والكفر ليس بحقّ.

وقال تعالى : **(إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِنْ قَالَ ذَرَّةً)^(٦) ..**
(وَمَا رَأَيْتَ بِظَلَامٍ لِلْعَبْدِ)^(٧) ..
(وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ)^(٨) ..

(١) نهج الحق : ١٠٧ .

(٢) سورة الملك : ٦٧ . ٣ .

(٣) سورة السجدة : ٣٢ . ٧ .

(٤) سورة طه : ٢٠ ، وأول الآية : **(الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى)**.

(٥) سورة الحجر : ١٥ . ٨٥ .

(٦) سورة النساء : ٤ . ٤٠ .

(٧) سورة فصلت : ٤١ . ٤٦ .

(٨) سورة هود : ١١ : ١٠١ ، سورة النحل : ١٦ : ١١٨ ، سورة الزخرف : ٤٣ : ٧٦ .

(لا ظُلْمَ الْيَوْمَ) ^(١) ..
 (وَلَا يُظْلَمُونَ فَتَبِلًا) ^(٢) _(٣) .

* * *

(١) سورة غافر ٤٠ : ١٧.

(٢) سورة النساء ٤ : ٤٩.

(٣) محصل أفكار المتقدمين والمتاخرين : ٢٨٤ ، ولم ترد فيه آية (ثم هدى).

وقال الفضل ^(١) :

مذهب جميع الملّيين أنّ أفعال الله تعالى منزّهة عن أن تكون مثل أفعال المخلوقين ، فإنّ أفعال المخلوقين مشتملة على التفاوت [والاختلاف] والظلم ، وأفعال الله تعالى منزّهة عن هذه الأشياء.

فالآيات الدالّة على هذا المعنى دليل جميع الملّيين ، ولا يلزم الأشاعرة شيء منها ؛ لأنّهم لا يقولون : إنّ أفعال العباد أفعال الله تعالى حتّى يلزم المذور ، بل إنّهم يقولون : أفعال العباد مخلوقة الله تعالى مكسوبة للعبد.

وهذا التفاوت والاختلاف والظلم بواسطة الكسب وال المباشرة ، فالتفاوت والاختلاف واقع في أفعال العباد كما في سائر الأشياء ، كالإنسان وغيره من المخلوقات ، فإنّ الاختلاف والتفاوت واقعان فيها لا محالة.

فهذا التفاوت والاختلاف في تلك الأشياء ؟ بماذا ينسب ؟ وبأيّ شيء ينسب ؟

فينسب إليه تعالى اختلاف أفعال العباد !

وأمّا الاستدلال بقوله : (أَخْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ) ^(٢) على أنّ الكفر ليس خلقه ، فباطل ؛ لأنّ الكفر مخلوق لا خلق ، ولو كان كلّ مخلوق حسناً لوجب أن لا يكون في الوجود قبيح ، وهو باطل ؛ لكثرة المؤذيات والقبائح المتحقّقة بخلق الله تعالى على ما

سيجيء .

(١) إبطال نهج الباطل . المطبوع مع إحقاق الحق . ٤١ / ٢ .

(٢) سورة السجدة ٣٢ : ٧ .

وأَمَّا الْإِسْتِدْلَالُ بِقَوْلِهِ : (وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ) ^(١)

عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَ لَيْسُ مُخْلوقًا لِلَّهِ تَعَالَى ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَقٍّ ، فَبَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ : إِنَّا مَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ إِلَّا مُتَلَبِّسِينَ بِالْحَقِّ وَالصَّدْقِ وَالجَدْدِ ، لَا بِالْهَرْلِ وَالْعَبْثِ ، كَمَا قَالَ :

(وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَا يَعِيشُ * مَا خَلَقْنَا هُنَّا إِلَّا بِالْحَقِّ) ^(٢) ..

وَلَوْ كَانَ الْمَعْنَى : وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِكُونِ كُلِّ مُخْلوقٍ حَقًّا ، لِأَفَادَ أَنَّ الْكُفَّارَ حَقٌّ ، وَأَنَّهُ يَفْهَمُ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ هَذَا الْكَلَامِ؟!

* * *

(١) سورة الحجر ١٥ : ٨٥ .

(٢) سورة الدخان ٤٤ : ٣٨ و ٣٩ .

وأقول :

من العجب أنّ الخصم وأصحابه يطلقون أفعال الله تعالى على مخلوقاته ، فإذا جاءوا إلى أفعال العباد . التي هي مخلوقة لله بزعمهم . سموها أفعال المخلوقين .. أيرزعمون أنّ الخروج عن عهدة الإشكال بمجرد الاصطلاح والتسمية؟!
على أنّ صريح الآية الأولى عدم التفاوت في خلق الله ، ومنه أفعال العباد عندهم ، فلا يضرّنا عدم تسميتها أفعالاً لله تعالى .

وأمّا ما زعمه من التفاوت بواسطة الكسب وال المباشرة ..
ففيه : إنّهم يزعمون أنّ الله تعالى خالق الأشياء كلّها ، فكلّ شيء جعلوا فيه التفاوت ، سواء كان هو الكسب أم غيره ، فهو من خلق الله تعالى ، فيكون التفاوت في خلقه ، وقد نفته الآية ، فلا ينفعهم الغرار إلى الكسب وال المباشرة .
ومن المضحّك أنّه بعدما زعم أنّ مذهب جميع المليّن تنزيه أفعال الله عن التفاوت ، كذب نفسه بإثبات التفاوت في سائر الأشياء . كالإنسان وغيره من المخلوقات . ، ونسبة مع التفاوت في أفعال العباد . إلى الله تعالى !

وهو أيضاً تكذيب لله تعالى في قوله : (ما تَرَىٰ فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَاوتٍ) ^(١) ..
ومنشأه الجهل بمعنى الآية ، إذ ليس المراد بالتفاوت في

(١) سورة الملك ٦٧ : ٣ .

الآية الاختلاف بالصورة والمادة ، أو الحسن والحسنة ، أو نحو ذلك ، حتى تكذب الآية ، بل المراد به الاختلاف بالحسن والقبح ووقوع الخلل وعدم الإتقان في بعضها ، ولكن الخصم لا يرضى بهذا ؛ لأنّه يزعم أنّ خلق الله متفاوت بالحسن والقبح.

فإن قلت : لعله فهم من لفظ الخلق المعنى المصدري ، فلا يكون قوله بالتفاوت في المخلوقات تكذيبا للآية.

قلت : مع أنه لا إشعار لكلامه به ؛ لو كان كذلك لما احتاج إلى دعوى كون التفاوت بواسطة الكسب ، على أن تعليق الرؤية المنافية بالخلق يدل على إرادة المخلوق منه ، مع أن القول بوقوع التفاوت في المخلوقات يستوجب نفي الإتقان وثبتون النقص في الله سبحانه بالعجز أو الجهل ، وهو كفر !

وأما ما أجاب به عن قوله تعالى : (أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ) ^(١) ..

حيث قال : إن الكفر مخلوق لا خلق ، فغلط واضح ، بناء على قراءة الأكثر بفتح (لام) خلقه ، ليكون فعلا ، فإن الآية حينئذ تكون صريحة في أنه تعالى أحسن كل شيء مخلوق له.

وكذا بناء على قراءته بتسكن (اللام) ، ليكون مصدرا وبدل اشتمال من كُلَّ شَيْءٍ ؛ وذلك لأن إحسان الخلق إنما هو باعتبار إحسان المخلوق ، أو يستلزم ، كما تشهد له القراءة الأولى.

وكيف يمكن أن يقال : إن الله سبحانه لم يحسن مخلوقاته ، وهو ينفي الإتقان ويثبت العجز أو الجهل له سبحانه؟!

(١) سورة السجدة ٣٢ : ٧ .

وَمَا زَعْمَهُ مِنْ كَثْرَةِ الْقَبَائِحِ الْمُؤْذِنَةِ فِي مَخْلُوقَاتِ اللَّهِ تَعَالَى ، يَرِدُ عَلَيْهِ . مَعَ مَنَافَاتِهِ لِقَوْلِهِ سَابِقًا بَعْدَ صَدْرِ الْقَبِيحِ مِنْهُ تَعَالَى . : إِنَّ الْمُؤْذِنَاتِ لَيْسَتِ قَبَائِحٌ ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الْمَصَالِحِ الْكَثِيرَةِ ، وَإِنْ تَخْبِلَهَا قَبَائِحٌ مِنْ لَا يَعْرِفُ أَنَّ اللَّهَ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ، وَأَنَّ أَفْعَالَهُ مُتَقْنَةٌ مُنْزَهَةٌ عَنِ الْقَبِيحِ.

وَأَمَّا جَوَابُهُ عَنِ الْآيَةِ الْثَالِثَةِ ، بِأَنَّ مَعْنَاهَا : إِنَّا مَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ إِلَّا مُتَلَبِّسَيْنَ بِالْحَقِّ ..

فَفِيهِ : إِنَّ هَذَا هُوَ مَرَادُ الْمَصْنَفِ ، وَهُوَ بِالْحَضْرَةِ يَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ مَخْلُوقَاتِهِ تَعَالَى كُلُّهَا حَقًّا ، وَإِلَّا فَكَيْفَ يَكُونُ مُتَلَبِّسًا بِالْحَقِّ وَمَخْلُوقَاتِهِ وَمَصْنُوعَاتِهِ مِنَ الْبَاطِلِ؟!؟ كَمَا إِنَّهُ لَا يَكُونُ مُنْزَهًا عَنِ اللَّعْبِ وَالْعَبْثِ إِذَا كَانَ بَعْضُ مَخْلُوقَاتِهِ لَعْبًا وَعَبْثًا!

* * *

قال المصنف . قدس الله روحه .^(١)

الرابع : الآيات الدالة على ذم العباد على الكفر والمعاصي ، كقوله تعالى : **(كَيْفَ تَكُفُّرُونَ بِاللَّهِ)^(٢)** ، والإنكار والتوبيق مع العجز عنه الحال ، ومن مذهبهم أن الله خلق الكفر في الكافر وأراده منه ، وهو لا يقدر على غيره ، فكيف يوْجَّه عليه؟!
وقال تعالى : **(وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَى)^(٣)** ، وهو إنكار بلفظ الاستفهام .

ومن المعلوم أن رجلاً لو حبس آخر في بيت بحث لا يمكنه الخروج عنه ثم يقول : ما منعك من التصرف في حوائجي؟! قبح منه ذلك .

وكذا قوله تعالى : **(وَمَا ذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا)^(٤)** ..
(مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ)^(٥) ..

وقوله تعالى : **(مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلَّوا)^(٦)** ..
(فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذْكِيرَةِ مُغَرِّضِينَ)^(٧) ..

(١) نهج الحق : ١٠٧ .

(٢) سورة البقرة ٢ : ٢٨ .

(٣) سورة الإسراء ١٧ : ٩٤ .

(٤) سورة النساء ٤ : ٣٩ .

(٥) سورة ص ٣٨ : ٧٥ .

(٦) سورة طه ٢٠ : ٩٢ .

(٧) سورة المدثر ٧٤ : ٤٩ .

(فَمَا هُنْ لَا يُؤْمِنُونَ) ^(١) ..

(عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لَمْ أَذَنْتَ لَهُنَّ) ^(٢) ..

(لَمْ تُحِرِّمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ) ^(٣) ..

وكيف يجوز أن يقول : لم تفعل ، مع أنه ما فعله !

وقوله : (لَمْ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ) ^(٤) ..

(لَمْ تَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ) ^(٥) ..

قال الصاحب بن عباد ^(٦) : كيف يأمر بالإيمان ولم يرده ، وينهى عن المنكر وقد أراده
، ويعاقب على الباطل وقدره ؟! ^(٧).

وكيف يصرفه عن الإيمان ويقول : (فَأَنَّ تُصْرَفُونَ) ^(٨) .. !؟

ويخلق فيهم الكفر ثم يقول : (كَيْفَ تَكُفُّرُونَ) ^(٩) .. !؟

ويخلق فيهم ليس الباطل ثم يقول : (لَمْ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ) ^(١٠) ..

وصدّهم عن سوء السبيل ، ثم يقول : (لَمْ تَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ

(١) سورة الانشقاق ٨٤ : ٢٠.

(٢) سورة التوبة ٩ : ٤٣.

(٣) سورة التحرير ٦٦ : ١.

(٤) سورة آل عمران ٣ : ٧١.

(٥) سورة آل عمران ٣ : ٩٩.

(٦) تقدّمت ترجمته في ج ٢ / ٣٥٨ - ٣٥٩.

(٧) انظر مؤداه شعرا في ديوانه : ٤١ - ٤٢ . ٢٣ - ٢٥ ، وفي شرح قصيدة الصاحب بن عباد في أصول الدين . للقاضي جعفر البهلوبي المعزلي . ٦٠ - ٦٤ .

(٨) سورة يونس ١٠ : ٣٢ ، سورة الزمر ٦ : ٣٩ .

(٩) سورة البقرة ٢ : ٢٨ ، سورة آل عمران ٣ : ١٠١ .

(١٠) سورة آل عمران ٣ : ٧١.

الله) .. !؟(١)

وحال بينهم وبين الإيمان ، ثم قال : (وَمَا ذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللهِ) .. !؟(٢)

وذهب بهم عن الرشد ، ثم قال : (فَأَيْنَ تَذَهَّبُونَ) .. !؟(٣)

وأضلهم عن الدين حتى أعرضوا ، ثم قال : (فَمَا هُمْ عَنِ التَّذْكِرَةِ مُغَرِّضِينَ) .. !؟(٤)

.(٥)

* * *

(١) سورة آل عمران ٣ : ٩٩.

(٢) سورة النساء ٤ : ٣٩.

(٣) سورة التكوير ٨١ : ٢٦.

(٤) سورة المدثر ٧٤ : ٤٩.

(٥) محصل أفكار المتقدمين والمؤخرين : ٢٨٤ .

وقال الفضل ^(١) :

قد سبق أن ذم العباد على الكفر ؛ لكونهم محل الكفر والكاسبين المباشرين له .
والإنكار والتوبیخ في قوله تعالى : (كَيْفَ تُكْفِرُونَ بِاللَّهِ) ^(٢) ؛ لكسبهم الكفر ، وهم
غير عاجزين عن الكسب ؛ لوجود القدرة على الكسب ، وإن كانوا عاجزين عن دفع الكفر
عنهم بحسب الإيجاد والخلق .

والأول كاف في ترتيب التوبیخ على فعلهم .

وأما ما ذكر من أن الله تعالى خلق الكفر في الكافر وأراده منه ، وهو لا
يقدر على غيره ، فكيف يوحّنه عليه؟!

فقد ذكرنا جوابه في ما سبق أن التوبیخ باعتبار الكسب والمحنة ، لا باعتبار التأثير

والحالقة ^(٣) .

وقد ذكرنا في ما سبق أن هذا يلزمهم في العلم بعينه ^(٤) .

وكذا حكم باقي ما ذكر من الآيات المشتملة على توبیخ الله تعالى عباده بالشرك
والمعاصي ، فإن كل هذه التوبیخات متوجّهة إلى العباد باعتبار المحنة والكسب ، لا باعتبار
الخلق .

(١) إبطال نهج الباطل . المطبوع مع إحقاق الحق . ٤٧ / ٢ .

(٢) سورة البقرة ٢ : ٢٨ .

(٣) راجع الصفحتين ١٣١ و ١٥٥ .

(٤) راجع الصفحة ١٣٧ .

وأيّاً ما ذكره من كلمات الصاحب ، فهو كان وزيراً متشدداً في الإنماء ، معزلياً ،
ذكر الكلمات على وثيرة أرباب الترسّلات والمراسلات ، وليس فيه دليل ، وما أحسن ما قبل
في أمثال كلامه :

كلامك يا هذا كبن دق فارغ خلي عن المعنى ولكن يفرق

* * *

وأقول :

بعد قولهم : « إنّ الله تعالى خالق كلّ شيء » يكون الكسب أيضاً من مخلوقاته كما سبق^(١) ، ويكون العبد عاجزاً عنه كأصل الفعل ، فلا يصحّ توبیخ العبد عليه أيضاً . وما زعمه من وجود القدرة على الكسب ، إنّ أراد بها القدرة المؤثرة فيه ، فقد خرج عن مذهبة حيث يقول : لا مؤثّر إلّا الله تعالى وكلّ شيء مخلوق له .. وإنّ أراد بها غير المؤثّر ، فهذا لا تصحّ توبیخ ، مع أنّ مثلها عندهم متعلّق بأصل الفعل ، فلا داعي للفرار إلى الكسب . وأما ما زعمه من أنّ هذا يلزمنا في العلم ، فقد مرّ مراراً ما فيه^(٢) .

وأمّا كون الصاحب ؛ وزيرًا متشددًا في الإنشاء ، فلا ينافي على مكانته في العلم ، كما هو معلوم لكلّ أحد ، وتشهد به رصانة معاني كلامه المذكور .. وما زعمه أنّه كان معتزلياً ، فهو كما زعمه الذهبي أنّ السيد المرتضى ؛ كان معتزلياً^(٣)

..

(١) راجع الصفحة ١٦٧ .

(٢) انظر الصفحة ١٣٨ - ١٣٩ من هذا الجزء ، وج ٢ / ٣٥٣ من هذا الكتاب .

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء ١٧ / ٥٨٨ رقم ٣٩٤ .

ومن نظر أحوال الصاحب عرف أنه شريف الحسب ، إمامي المذهب ، عريق الولاء لأهل البيت ^(١) ، لا يتحمّل على الحق بلعله وليت .
ولينظر المنصف أنّ الحال عن المعنى هو كلام الصاحب أو كلام الخصم !

* * *

(١) انظر : عيون أخبار الرضا ١٧ / ١٢ ، لسان الميزان ١ / ٤١٣ . ٤١٦ . ١٢٩٥ رقم ٣٤ ، أمل الأمل ٢ / ٣٢٨ . رقم ٩٦ ، أعيان الشيعة ٣ / ٣٢٨ .

قال المصطفى . رفع الله في الخلد أعلامه .^(١)

الخامس : الآيات التي ذكر الله تعالى فيها تخبيء العباد في أفعالهم وتعلقها بمشيئتهم :

قال تعالى : (فَمَنْ شَاءَ فَلِيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكُفُرْ)^(٢) ..

(اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ)^(٣) ..

(فَسَيِّرِي اللَّهُ عَمَلَكُمْ)^(٤) ..

(لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ)^(٥) ..

(فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ)^(٦) ..

(فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلًا)^(٧) ..

(فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَى رَبِّهِ مَآبًا)^(٨).

وقد أنكر الله تعالى على من نفي المشيئة عن نفسه وأضافها إلى الله

(١) نهج الحق : ١٠٩ .

(٢) سورة الكهف : ١٨ : ٢٩ .

(٣) سورة فصلت : ٤١ : ٤٠ .

(٤) سورة التوبة : ٩ : ١٠٥ .

(٥) سورة المدثر : ٧٤ : ٣٧ .

(٦) سورة المدثر : ٧٤ : ٥٥ ، سورة عبس : ٨٠ : ١٢ .

(٧) سورة المزمل : ٧٣ : ١٩ ، سورة الإنسان : ٧٦ : ٢٩ .

(٨) سورة النبأ : ٧٨ : ٣٩ .

تعالى بقوله : (سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا) ^(١) ..
 (وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَا هُمْ) ^(٢) ^(٣).

* * *

(١) سورة الأنعام ٦ : ١٤٨.

(٢) سورة الزخرف ٤٣ : ٢٠.

(٣) محصل أفكار المتقدمين والمتاخرين : ٢٨٥.

وقال الفضل^(١) :

هذه الآيات تدلّ على أنّ للعبد مشيئة ، وهذا شيء لا ريب فيه ولا خلاف لنا فيه ، بل النزاع في أنّ هذه المشيئة التي للعبد ، هل هي مؤثرة في الفعل موجودة إياه؟ أو هي موجبة لل مباشرة والكسب؟

إيقامة الدليل على وجود المشيئة في العبد غير نافعة له.

وأما قوله : « قد أنكر الله تعالى على من نفى المشيئة عن نفسه وأضافها إلى الله تعالى بقوله : (سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكَنَا) ^(٢) .

فنقول : هذا الإنكار بواسطة إحالة الذنب على مشيئة الله تعالى عنادا وتعنتا ، فأنكر الله عليهم عنادهم وجعل المشيئة الإلهية علة للذنب ، وهذا باطل.

ألا ترى إلى قوله : (وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا) ^(٣) كيف نسب عدم الإشراك إلى المشيئة؟ ولو لا أنّ الإنكار في الآية الأولى لجعل المشيئة علة للذنب ، وفي الثانية لتعيم حكم المشيئة الموجبة للخلق ، لم يكن فرق بين الأولى والثانية ، والحال أنّ الأولى واردة للإنكار على ذلك الكلام ، وهو منقول عنهم ، والثانية من الله تعالى من غير إنكار ، فليتأمل المتأمل ليظهر عليه الحق.

(١) إبطال نهج الباطل . المطبوع مع إحقاق الحق . ٢ / ٥٠ .

(٢) سورة الأنعام ٦ : ١٤٨ .

(٣) سورة الأنعام ٦ : ١٠٧ .

وأقول :

صريح الآيات إرجاع الإيمان والكفر ونحوهما إلى مشيئة العبد ، ولا معنى للإرجاع إليها بدون تأثيرها.

ثم إن إيجاب المشيئة للكسب . كما زعم . إن كان بمعنى تأثيرها فيه ، فهو خلاف مذهبهم ، وإلا فلا يصح الإرجاع إليها.

وأمّا ما ذكره من أن هذا الإنكار بواسطة إحالة الذنب إلى مشيئة الله تعالى ... إلى آخره ..

ففيه : إن صريح الآية إحالتهم أصل الشرك إلى مشيئة الله تعالى ، ولا يفهم من الآية أكـمـ يعـدـونـ الشـرـكـ ذـنـبـاـ ، فـضـلـاـ عـنـ إـحـالـتـهـ جـهـةـ الذـنـبـ إـلـىـ مشـيـئـةـ اللهـ تـعـالـىـ.

وأمّا ما زعمه من أنه لو لا الجمع الذي ذكره لم يكن فرق بين الأولى والثانية ..

ففيه : إن الفرق واضح ؛ لأن الأولى في مقام الإنكار على من نفى المشيئة المؤثرة فعلا عن نفسه وأضافها إلى الله تعالى ، والثانية في مقام فرض مشيئته تعالى ، وأنه لو فرض تعلقها بعدم الشرك لما أشركوا.

* * *

قال المصنف . أعلى الله مقامه .^(١)

السادس : الآيات التي فيها أمر العباد بالأفعال والمسارعة إليها قبل فواتها.

كقوله تعالى : **(وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ)^(٢) ..**

(أَجِبُّوَا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ)^(٣) ..

(اسْتَجِبُّوَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ)^(٤) ..

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكُعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبِّكُمْ)^(٥) ..

(فَامِنُوا خَيْرًا لَكُمْ)^(٦) ..

(وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ)^(٧) ..

(وَأَنْبِئُوا إِلَى رَبِّكُمْ)^(٨).

وكيف يصح الأمر بالطاعة والمسارعة إليها مع كون المأمور منوعا عاجزا عن الإتيان؟!

(١) نهج الحق : ١٠٩ .

(٢) سورة آل عمران ٣ : ١٣٣ .

(٣) سورة الأحقاف ٤٦ : ٣١ .

(٤) سورة الأنفال ٨ : ٢٤ .

(٥) سورة الحج ٢٢ : ٧٧ .

(٦) سورة النساء ٤ : ١٧٠ .

(٧) سورة الزمر ٣٩ : ٥٥ .

(٨) سورة الزمر ٣٩ : ٥٤ .

وكما يستحيل أن يقال للمقعد الزمن : قم ، ولمن يرمى من شاهق جبل : احفظ نفسك ^(١) .. فكذا ها هنا.

* * *

(١) محصل أفكار المتقدّمين والمتأنّرين : ٢٨٥ .

وقال الفضل ^(١) :

أمر العباد بالمسارعة في الخيرات من باب التكليف ، وقد سبق فائدة التكليف ^(٢) ..
وأنّه ربّما يصير داعيا إلى إقبال العبد إلى الله تعالى .
وخلق الثواب والعقاب عقيب التكليف والبعثة وعمل العباد ، كخلق الإحرق عقيب
النار .

فكم لا يحسن أن يقال : لم خلق الله الإحرق عقيب النار؟
كذلك لا يحسن أن يقال : لم خلق الثواب والعقاب عقيب الطاعة والمعصية؟ فإنه
تعالى مالك على الإطلاق ، ويحكم ما يريد .
وأما قوله : كيف يصحّ الأمر بالطاعة والمأمور عاجز؟! ..
فالجواب : ما سبق أنه ليس بعاجز عن الكسب والمباسرة ؛ والكلام في الخلق والتأثير
لا في الكسب والمباسرة ^(٣) !

* * *

(١) إبطال نهج الباطل . المطبوع مع إحقاق الحق . ٢ / ٥٣ .

(٢) تقدّم في الصفحة ١٣٦ .

(٣) انظر الصفحة ١٥٥ .

وأقول :

قد عرفت أنّ هذا كله من الهذيان أو التمويه^(١) ، فلا يحسن بنا إضاعة القرطاس
لأجله مرّة أخرى!

* * *

(١) راجع الصفحتين ١٤٨ و ١٦٩.

قال المصنف . طاب ثراه .^(١)

السابع : الآيات التي حثّ الله تعالى فيها على الاستعانة به.

قوله تعالى : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) ^(٢) ..

(فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) ^(٣) ..

(اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ) ^(٤).

فإذا كان الله تعالى خلق الكفر والمعاصي ، كيف يستعان ويستعاذه؟!

وأيضاً : يلزم بطلاً الألطاف والدعوي؛ لأنّه تعالى إذا كان هو الخالق لأفعال العباد

، فأيّ نفع يحصل للعبد من اللطف الذي يفعله الله تعالى؟!

ولكنّ الألطاف حاصلة .. كقوله تعالى : (أَ وَلَا يَرَوْنَ أَكْمَنْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ

مَرَّتَيْنِ) ^(٥) ..

(وَلَوْ لَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً) ^(٦) ..

(وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْ فِي الْأَرْضِ) ^(٧) ..

(١) نهج الحق : ١١٠ .

(٢) سورة الفاتحة : ١ : ٥ .

(٣) سورة النحل : ١٦ : ٩٨ .

(٤) سورة الأعراف ٧ : ١٢٨ ، ووردت في المصدر بدلاً عن هذه آية : (اسْتَعِينُوا بِالصَّابِرِ) سورة البقرة ٢ . ١٥٣

(٥) سورة التوبة ٩ : ١٢٦ .

(٦) سورة الزخرف ٤٣ : ٣٣ .

(٧) سورة الشورى ٤٢ : ٢٧ .

(فِيمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لِئَلَّا هُمْ) ^(١) ..

(إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهِي عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ) ^(٢) ..

* * *

(١) سورة آل عمران ٣ : ١٥٩.

(٢) سورة العنكبوت ٢٩ : ٤٥.

(٣) محصل أفكار المتقدمين والمتاخرين : ٢٨٥.

وقال الفضل ^(١) :

خلق الكفر والمعاصي لا يوجب أن لا يستعان من الخالق ولا يستعاذه ، فإن الاستعانة والاستعاذه لأجل أن لا يخلق ما يوجب الاستعانة والاستعاذه ، ولو كان الأمر كما ذكروا لانسد باب الدعاء والطلب من الله تعالى ؛ لأنّه خالق الأشياء . وهذا من الترّهات التي لا يتفرق بها عاقل فضلا عن فاضل .

* * *

(١) إبطال نجح الباطل . المطبوع مع إحقاق الحق . ٢ / ٥٤ .

وأقول :

الاستعانة : طلب إعانة المعين على فعل المستعين ، فإذا كان الفعل والأثر لله وحده ،
 كيف يحصل معنى الاستعانة؟!
 كما إن الاستعاذه به تعالى من الشيطان إنما تكون إذا كان الشيطان أثر ، فإذا كان
 الأثر لله وحده ، كيف يستعاذه به من غير المؤثر؟!
 هذا هو مراد المصنف لا ما فهمه الخصم!
 ودعوى أن الاستعانة والاستعاذه لأجل أن لا يخلق موجبهما دعوى شبيهة بالكسب
 في عدم ظهور معناها ، مع إنما لا تنافي وجه الاستدلال الذي ذكرناه!
 فنحن ندعوه سبحانه بأن يعيننا على فعل الخير ، ويعيننا من فعل الشيطان وشره ،
 وباب دعائه تعالى مفتوح للسائلين .
 وقد تغافل الخصم عما ذكره المصنف من لزوم بطلان الألطاف والدواعي ؛ لعجزه عن
 الجواب ! ولعله عن غفلة ؛ لأن من كانت بضاعته دعوى الكسب ونحوه لا يعجز عن
 الجواب .

* * *

قال المصنف . أعلى الله درجته .^(١)

الثامن : الآيات الدالة على اعتراف الأنبياء بذنوبهم وإضافتها إلى أنفسهم.

كقوله تعالى حكاية عن آدم ٧ : (رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا)^(٢) ..

وعن يومنس ٧ : (سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ)^(٣) ..

وعن موسى ٧ : (إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي)^(٤) ..

وقال يعقوب لأولاده : (بَلْ سَوَّلْتُ لَكُمْ أَنْفُسَكُمْ أَمْرًا)^(٥) ..

وقال يوسف ٧ : (مِنْ بَعْدِ أَنْ نَزَغَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْرَقِي)^(٦) ..

وقال نوح ٧ : (رَبِّنِي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ)^(٧) ..

فهذه الآيات تدل على اعتراف الأنبياء بذنوبهم فاعلين لأفعالهم^(٨).

* * *

(١) نَحْجُ الْحَقِّ : ١١٠ .

(٢) سورة الأعراف ٧ : ٢٣ .

(٣) سورة الأنبياء ٢١ : ٨٧ .

(٤) سورة النمل ٢٧ : ٤٤ ، سورة القصص ٢٨ : ١٦ .

(٥) سورة يوسف ١٢ : ١٨ .

(٦) سورة يوسف ١٢ : ١٠٠ .

(٧) سورة هود ١١ : ٤٧ .

(٨) محصل أفكار المتقدمين والمتاحرين : ٢٨٦ .

وقال الفضل^(١) :

اعتراف الأنبياء بكونهم فاعلين لا يدلّ على اعتقادهم بكونهم خالقين ، والمدعى هو هذا ، وفيه التنازع ، فإنّ كلّ إنسان يعلم أنّه فاعل للفعل ، ولكن الكلام في الخلق والإيجاد ، فليس فيه دلالة مدعاه!

* * *

(١) إبطال نجح الباطل . المطبوع مع إحقاق الحق . ٢ / ٥٦ .

وأقول :

سبق أنّ إسناد الفعل الاختياري إلى فاعله صريح الدلالة على إيجاده إِيَّاه ، وأنّ الكسب بالمعنى الذي فسّرّه به ، إنّما هو عبارة عن نسبة محلية لا فاعلية^(١) ، فتكون الآيات دليلاً واضحاً على المطلوب.

وقوله : إنّ « الكلام في الخلق والإيجاد » ..

مسلم ؛ والآيات دالّة عليه ، فإنّ الخلق لغة هو الفعل ، وإنّ كان ينصرف في الاستعمال إلى فعل الله تعالى خاصة ، ولذا ينقصّده الخصم ، ليست بشعر السامع من دعوى الأنبياء في أنفسهم الخلق ، ولم يعلم أنّ الله تعالى نسبه إلى عيسى فقال : (وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ)^(٢) ..

ونسبة إلى غيره فقال : (وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا)^(٣) ..

وقال سبحانه : (فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ)^(٤).

* * *

(١) تقدّم في الصفحة ١٥٦ من هذا الجزء.

(٢) سورة المائدة ٥ : ١١٠ .

(٣) سورة العنكبوت ٢٩ : ١٧ .

(٤) سورة المؤمنون ٢٣ : ١٤ .

قال المصنف . طاب مثواه .^(١)

الحادي عشر : الآيات الدالة على اعتراف الكفار والعصاة بأنّ كفرهم ومعاصيهم كانت

منهم .

كقوله تعالى : (وَلَوْ تَرَى إِذ الظَّالِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ)

إلى قوله تعالى : . (أَنَّحْنُ صَدَّنَاكُمْ عَنِ الْهُدَى بَعْدَ إِذْ جَاءَكُمْ بِلَكُنْتُمْ مُجْرِمِينَ)^(٢)

..

وقوله تعالى : (مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلَّيْنَ)^(٣) ..

(كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَرَّتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ) . إلى قوله تعالى : . فَكَذَّبُنَا^(٤)

..

وقوله تعالى : (أُولَئِكَ يَنَاهُمْ نَصِيبُهُمْ مِنَ الْكِتَابِ)^(٥) .. (فَذُوقُوا الْعَذَابَ إِمَّا كُنْتُمْ

تَكْسِبُونَ)^(٦) .

* * *

(١) نهج الحق : ١١١ .

(٢) سورة سباء : ٣٤ و ٣٢ .

(٣) سورة المدثر : ٧٤ و ٤٢ .

(٤) سورة الملك : ٦٧ و ٨ و ٩ .

(٥) سورة الأعراف : ٧ و ٣٧ .

(٦) سورة الأعراف : ٧ و ٣٩ .

(٧) محصل أفكار المتقدمين والمتاخرين : ٢٨٦ .

وقال الفضل ^(١) :

اعتراف الكفار يوم القيمة لظهور ما ينكره المعتزلة ، وهو أنَّ الكسب من العبد ،
والخلق من الله تعالى.

ألا ترى إلى قوله تعالى لهم يوم القيمة : (فَلُدُوقُوا الْعَذَابَ إِمَّا كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ) ^(٢) أي
كان هذا الجزء لكسبكم الأعمال السيئة.

وكلّ هذا يدلّ على أنَّ للعبد كسباً يؤخذ به يوم القيمة ويجزى به ، ولا يدلّ على ما
هو محل النزاع ، وهو كونه خالقاً لفعله وموجداً إِيَّاه ، فليس فيها دلالة على المقصود.

* * *

(١) إبطال نهج الباطل . المطبوع مع إحقاق الحق . ٢ / ٥٧ .

(٢) سورة الأعراف ٧ : ٣٩ .

وأقول :

التعلل بالكسب عليل ؛ لأنّه معنى حادث اخترعه الأشاعرة ، فكيف تحمل عليه الآية؟! وحال أنّ معناه اللغوي : العمل .

وهل يفهم عربي أنّ معنى الآية (فَدُوْقُوا الْعَذَابَ بِمَا ...)
أنّكم محل لفعل أنا خلقته؟!

وهل يصحّ من العدل أن يذيقهم العذاب لأجل جعله لهم محلّ لفعله؟!
وكذا الآيات الآخر صريحة في المطلوب لما عرفت من أنّ إسناد الفعل الاختياري إلى
فاعله صريح في إيجاده إيهـا^(١).

* * *

(١) انظر الصفحة ١٦٩.

قال المصنف . قدس الله نفسه .^(١)

العاشر : الآيات التي ذكر الله تعالى فيها ما يحصل منهم من التحسّر في الآخرة على الكفر ، وطلب الرجعة.

قال تعالى : (وَهُمْ يَصْطَرِخُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرَجْنَا) ^(٢) ..

(قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ * لَعَلَّيَ أَعْمَلُ صَالِحًا) ^(٣) ..

(وَلَوْ تَرَى إِذِ الْمُجْرِمُونَ نَاكِسُوا رُؤُسَهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ رَبَّنَا أَبْصَرْنَا وَسِعْنَا فَأْرِجْعُنَا نَعْمَلْ صَالِحًا) ^(٤) ..

(أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَى الْعَذَابَ لَوْ أَنَّ لِي كَرَّةً فَأَكُونَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ) ^(٥) ^(٦) .

* * *

(١) نهج الحق : ١١٢ .

(٢) سورة فاطر : ٣٥ : ٣٧ .

(٣) سورة المؤمنون : ٢٣ : ٩٩ و ١٠٠ .

(٤) سورة السجدة : ٣٢ : ١٢ .

(٥) سورة الزمر : ٣٩ : ٥٨ .

(٦) محصل أفكار المتقدمين والمتاحرين : ٢٨٦ .

وقال الفضل^(١) :

التحسّر وطلب الرجعة لاكتساب الأعمال السيئة والاعتقادات الباطلة التي من جملتها اعتقاد الشركاء لله تعالى ، كما هو مذهب المجوس ومن تابعهم من المليّين كالمعتزلة وتابعائهم ، وليس في هذه الآيات دليل على مدعاهم .

* * *

(١) إبطال نهج الباطل . المطبوع مع إحقاق الحق . ٢ / ٥٨ .

وأقول :

سبق أنَّ الْكَسْبَ كَأَصْلِ الْفَعْلِ لَا أُثْرَ لِلْعَبْدِ فِيهِ^(١) ، فَكَيْفَ يَتَحَسَّرُ لِوقْعَهُ مِنْهُ
وَالْمُؤْثِرُ غَيْرُهُ؟!

وَكَيْفَ يَطْلُبُ الرَّجْعَةَ لِلْعَمَلِ وَهُوَ عُودٌ عَلَى بَدْءِهِ؟! لِأَنَّ الْعَمَلَ لِغَيْرِهِ وَلَا قَدْرَةَ لِهِ عَلَى
الدَّفْعِ!

وَمَا الْفَائِدَةُ بِالرَّجْعَةِ وَالْمَحْسُنِ مُثْلِ الْمُسِيءِ عِنْدَ الْأَشْاعِرَةِ فِي تَحْوِيزِ الْعَذَابِ؟! وَلَعْلَهُ
يَكُونُ الْأَمْرُ فِيهَا أَسْوَأَ!

وَنَتْيَاجَةُ مَقَالَتِهِمْ أَنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ خَلَقَ فِي الْعَبْدِ الْكُفُرَ وَالْمُعْصِيَةَ ، وَجَعَلَهُ مَحْلًا لَهَا بِإِرَادَتِهِ
مِنْ دُونِ أُثْرٍ لِلْعَبْدِ أَصْلًا ، وَيَعَاقِبُهُ عَلَيْهِمَا بِأَشَدِ الْعَقَابِ!

وَيَخْلُقُ فِيهِ التَّحَسُّرَ وَتَطْلُبَ الرَّجْعَةِ وَلَا يَجِدُهُ إِلَيْهَا ، وَيَخْلُقُ فِيهِ الاعْتَرَافَ بِالظُّلْمِ ، وَهُوَ
خَلَقُ الظُّلْمِ فِيهِ ، وَيَخْيِرُهُ فِي أَفْعَالِهِ وَلَا خَيَارَ لَهِ!

وَمَعَ ذَلِكَ لَا جُورَ لَا سُفَهَ فِي فَعْلِهِ ، بَلْ كُلُّهُ عَدْلٌ وَرَحْمَةٌ وَصَوَابٌ ، مَا هَذَا إِلَّا شَيْءٌ
عَجَابٌ !!

* * *

(١) راجع الصفحة ١٦١ - ١٦٢ من هذا الجزء.

قال المصنف . أعلى الله مقامه .^(١) :

فهذه الآيات وأمثالها من نصوص الكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من

خلفه ..

فما عذر فضلاً لهم؟! وهل يمكنهم الجواب عند هذا السؤال : كيف تركتم هذه
النصوص ونبذتموها وراءكم ظهرياً؟! إلا بأننا طلبنا الحياة الدنيا وأثثناها على الآخرة!

وما عذر عوامهم في الانقياد إلى فتوى علمائهم واتباعهم في عقائدهم؟!

وهل يمكنهم الجواب عند السؤال : كيف تركتم هذه الآيات وقد جاءكم بها النذير ،

وعمرناكم ما يتذكر فيه من تذكرة؟! إلا بأننا قدّلنا آباءنا وعلماءنا من غير فحص ولا بحث

ولا نظر ، مع كثرة الخلاف وبلوغ الحجة إلينا!

فهل يقبل عذر هذين القبيلين ، وهل يسمع كلام الفريقين؟!

* * *

(١) نجح الحق : ١١٢ .

وقال الفضل^(١) :

قد عرفت في ما مضى أن النص ما لا يحتمل خلاف المقصود^(٢) ، وقد علمت في كل الفصول من استدلالاته بالأيات أكّا دالة على خلاف مقصوده ، فهي نصوص مخالفة لدعاه.

والعجب أنّه يفتخر ويباهي بأتياها ثم يقول : ما عذر علمائهم وعوامهم؟! فنقول : أمّا عذر علمائهم فإنه يقولون يوم القيمة : إلهنا كنّا نعلم أنّه لا خالق في الوجود سواك ، وأنت خلقت كلّ شيء ، ونحن كسبنا المعصية أو الطاعة ، فإن تعذّبنا فتحن عبادك ، وإن تغفر لنا فبفضلك وكرمك ، ولنك التصرف كيف شئت.

وأمّا عذر عوامهم فإنه يقولون : إلهنا! إنّ نبيك محمدًا أمرنا أن نكون ملازمين للسواد الأعظم ، فقال : عليكم بالسواد الأعظم^(٣) ؛ ورأينا في أمته السواد الأعظم كان أهل السنة ، فدخلنا فيهم واعتقدنا مثل اعتقادهم ، ورأينا المعتزلة ومن تابعهم من الشيعة كاليهود ، يخفون مذهبهم ويسمّونه التقية ، ويهررون من كلّ شاهق إلى شاهق ، ولو نسب إليهم أنّهم معتزليّون أو شيعة يستنكفون عن هذه النسبة ، فعلمّنا أنّ الحق مع السواد الأعظم.

(١) إبطال نجح الباطل . المطبوع مع إحقاق الحق . ٢ / ٥٩.

(٢) راجع الصفحة ١٦٧.

(٣) السنة . لابن أبي عاصم . ١ / ٣٩ ح ٨٠ ، تفسير القرطبي ١٤ / ٣٩.

وأقول :

قد سبق أن النص ما لا يحتمل الخلاف بحسب فهم أهل اللسان ^(١) ، وأن الآيات الكريمة كذلك ، ونحن نكل إلى السامع قوله : « داللة على خلاف مقصودة » ^(٢).

وأما ما ذكره في عذر علمائهم فهو لا يسمع عند من يعلم الحقائق والصادق من الكاذب ، ويعلم أكّم ما قالوا ذلك في الدنيا إلا لاغواء العوام المساكين وتلبيس الحق المبين ! فيقول لهم : كيف تقولون لا خالق في الوجود سواك ، وأنتم تقولون بأسنتكم ما ليس في قلوبكم ؟! فإنّا نشاهد أعمالكم تشهد عليكم بخلاف أقوالكم ، إذ تحتملون للدنيا ومقاصدكم بكل حيلة ، وتتنازعون عليها بما ترون لكم من كل حول وقوّة.

وكيف تقولون ذلك وهذه آيات الكتاب المجيد تتلى عليكم بنسبة الأفعال إلى العباد ؟!

وقد صرّح بعضها بلفظ الخلق ، قال تعالى : (وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهْيَةً الطَّيْرِ) ^(٣) .. (وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا) ^(٤) ..

فما غايتكم بهذا المقال إلا الإضلال ، ونفي فعل القبيح عن أنفسكم ، وإثباته للمنزّه

عن كل عيب ونقص !

(١) تقدّم في الصفحة ١٦٩.

(٢) المتقدّم في الصفحة السابقة.

(٣) سورة المائدة ٥ : ١١٠ .

(٤) سورة العنكبوت ٢٩ : ١٧ .

وأيّ فائدة لقولكم : « إنّا كسبنا المعصية » وأنتم تريدون به أنّكم محلّ بالاضطرار؟! فيكون أرحم الراحمين . بزعمكم . قد خلق المعصية مع كسبها فيكم بلا جرم ، فصيّر تمّوه أظلم الظالمين كما هو مرادكم بقولكم : إنّ « لك التصرّف » فيما ، فإنّ الله سبحانه يتنزّه عن التصرّف المطوي على الظلم والجور .

وأمّا ما ذكره في عذر عوامّهم بأنّ نبيّنا قال : « عليكم بالسود الأعظم » فعذر بارد ..

لأنّه يقال لهم أولاً : كيف أخذتم دينكم من هذا الحديث ، وهو لو صحّ سندًا وتمّ دلالة لا يفيد إلّا الظنّ ، وقد سمعتم قوله تعالى : (إِنَّ الظَّنَّ لَا يُعْلَمُ مِنَ الْحُقْقِ شَيْئًا) ^(١) ..
وقوله : (إِنْ يَتَبَعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ) ^(٢) !؟

ويقال لهم ثانية : كيف أخذتم بهذا الحديث وتركتم قول الله تعالى : (أَفَإِنْ ماتَ أُوْ قُتِلَ انْقَلَبَتْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ) ^(٣) الدالّ على انقلاب السواد الأعظم بعد رسول الله ﷺ ..
وما رواه معتمدكم البخاري في « كتاب الحوض » من صحيحه أنّ النبيَّ ﷺ أخبر أنّ الصحابة إذا وردوا عليه الحوض يحال بينه وبينهم ، ويقال له : إنّهم ارتدوا بعدهك على أدبارهم القهقرى ، ويؤخذ بهم إلى النار ، ولا يخلص منهم إلّا مثل همل النعم ^(٤) .

(١) سورة يونس : ١٠ . ٣٦

(٢) سورة الأنعام : ٦ . ١١٦

(٣) سورة آل عمران : ٣ . ١٤٤

(٤) صحيح البخاري ٨ / ٢١٦ ح ١٦٤ . ١٦٦ باب في الحوض.

وما رواه أهل صحاحكم وغيرهم أن النبي ﷺ قال : يكون في هذه الأمة مثل ما كان في بني إسرائيل ، حذو النعل بالنعل^(١) ، وقد ارتد السواد الأعظم من بني إسرائيل ، وخالفوا خليفة موسى أخيه هارون ..

مع أن أكثر الناس في عامة الأزمنة على الضلال ، كما يصرح به الكتاب العزيز في كثير من الآيات^(٢).

ويقال لهم ثالثا : كيف علمتم أن المراد بالحديث لزوم اتباع السواد الأعظم حتى في الدين؟! والحال أنه مطلق صالح للتقييد بـألف قيد ، كما قيّدتموه أنتم بغير المعصية والظلم ونحوهما^(٣) ، فكان يلزمكم الفحص والنظر في الأدلة العقلية والنقلية.

وقد كان يكفيكم من العقل أن الجبر مستوجب لنسبة الظلم إلى الله

(١) انظر : سنن الترمذى ٥ / ٢٦ ح ٢٦٤١ ، السنة . لابن أبي عاصم . ١ / ٤٥ ح ٢٥ ، المعجم الكبير ٦ / ٢٠٤ ح ٦٠١٧ وج ١٠ / ٣٩ ح ٩٨٨٢ وج ١٣ ح ٣ ، الشريعة . للأجري . ٢٧ . ٢٦ ح ٢٩ ، المستدرک على الصحيحين ١ / ٢١٨ ح ٤٤٤ و ٤٤٥ ، مجمع الروايد ٧ / ٢٦١ عن البرار .

(٢) كقوله تعالى : (إِنَّمَا يُعَذِّبُ اللَّهُ أَكْثَرَ الْأَرْضِ مَنْ يُكَفِّرُ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ) سورة الأنعام ٦ : ١١٦ .

وقوله تعالى : (وَلَقَدْ ضَلَّ قَبْلَهُمْ أَكْثَرُ الْأَوَّلِينَ) سورة الصافات ٣٧ : ٧١ .

وقوله تعالى : (لَقَدْ جَنَاحُكُمْ بِالْحُنْقَرِ وَلَكِنَّ أَكْفَرُكُمْ لِلْحُقْقِ كَارِهُونَ) سورة الزخرف ٤٣ : ٧٨ .

.. إلى كثير من الآيات الكريمة في هذا الصدد ، يمكنك مراجعتها في مادة «كثير» من المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم .

(٣) انظر مثلاً : الإحکام في أصول الأحكام . لابن حزم . ١ / ٥٩٢ وقد أثبتت عدم صحة روایة «عليکم بالسواد الأعظم» ، الاعتقاد على مذهب السلف . للبيهقي . ١٣٩ ، المحصل في علم أصول الفقه ٢ / ٤٦ . ٤٧ ، فوائح الرحموت ٢ / ٢٢٣ . ٢٢٣ ، شرح العقيدة الطحاوية : ١١١ .

سبحانه .. ومن النقل الآيات السابقة ؛ بل وجدان كلّ شخص أَنَّه يحرم عليه اتّباع السواد الأعظم في هذه المسألة ؛ لأنّه يجد من نفسه أَنَّه المؤثّر في فعله ، وعليه رأيه في كلّ عمله.

على أنّ السواد الأعظم هو العوام ، فما معنى اتّباعه لنفسه وكُلُّه جاهم؟!

.. إلى غير ذلك من المفاسد المانعة من الاعتذار بجداً الحديث!

وأمّا ما أشار إليه من أمر التقيّة ، فلو ذكره المعترض كان الأمر عليه أشدّ وأخزى ..

إذ يقال له أولاً : ما أنكرتم من التقيّة وقد شرّعها الله تعالى في كتابه العزيز ، فقال :

إِلَّا أَنْ تَتَقَوَّلُوا مِنْهُمْ تُقَاتَةً ^(١) .. وقال تعالى : **(إِلَّا مَنْ أَكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ)** ^{(٢)؟!}

وثانياً : إنّ تقيّة الشيعة ليست إلّا منكم ؛ لأنّكم أخفتموهن وقتلتموهن لتمسّكم من أمر النبي ﷺ أمتّه بالتمسّك بهم! وأنّتم اتبّعتم الظالمين في معاداة أهل بيته الرّحمة وشيعتهم المؤمنين ، وآمنتّم بالشرّكين والمنافقين والفاسقين!

وقولكم : « يستنكفون من هذه النسبة » ..

حاشا وكلاً ، رأينا علانيتهم تشهد لضمائرهم بالافتخار بموالاة آل محمد الطاهرين

ومعاداة أعدائهم ، كما قال شاعرهم الكميّت :

(١) سورة آل عمران ٣ : ٢٨.

(٢) سورة النحل ١٦ : ١٠٦.

تعالى :

وَمَا لِي إِلَّا آلُ أَحْمَدُ شَيْعَةٌ وَمَا لِي إِلَّا مَذَهَبُ الْحَقِّ مَذَهَبٌ^(١)

* * *

(١) القصائد الماشيات : ٢٨ ، الأغاني ١٧ / ٢٩ ، وجاء البيت فيهما هكذا :

فَمَا لِي إِلَّا آلُ أَحْمَدُ شَيْعَةٌ وَمَا لِي إِلَّا مَشْعَبُ الْحَقِّ مَشْعَبٌ

قال المصنف . بلّغه الله مناه .^(١) :

ومنها : خالفة الحكم الضروري الحاصل لكلّ أحد ، عندما يطلب من غيره أن يفعل فعلا ، فإنّه يعلم بالضرورة أنّ ذلك الفعل يصدر عنه.

وهذا يتلطف في استدعاء الفعل منه بكلّ لطيفة ، ويعطيه ويزجره عن تركه ، ويحتال عليه بكلّ حيلة ، ويعده ويتوعّده على تركه ، وينهاه عن فعل ما يكرره ويعنّه على فعله ، ويتعجّب من فعله ذلك ويستظرفه ، ويتعجّب العقلاء من فعله.

وهذا كله دليل على فعله ، وتعلم بالضرورة الفرق بين أمره بالقيام وبين أمره بإيجاد السماوات والكواكب ، ولو لا أنّ العلم الضروري حاصل بكوننا موجدين لأفعالنا لما صحّ ذلك.

* * *

(١) نهج الحق : ١١٣ .

وقال الفضل^(١) :

الطلب من الغير للفعل ونفيه عن الفعل ، للحكم الضروري بأنه فاعل الفعل ، وهذا لا ينكره إلا من ينكر الضروريات.

وقد مرّ مراراً أنّ هذا ليس محلّ النزاع^(٢) ، فإنّ صدور الفعل عن أحدنا محسوس ، ولهذا نطلب منه ونتلطف ، ونجر ونعد ونوعد.

وكلّ هذه الأمور واقعة ، وليس النزاع إلا في أنّ هذا الفعل هل هو مخلوق لنا ، أو نحن نباشره؟

فالنزاع راجع إلى الفرق بين المباشرة والخلق ، وأئمماً متّحدان أو متغايران؟ وهذا ليس بضروري ، ومن ادعى ضرورة هذا فهو مكابرة مقتضى العقل ، فمخالفة الضرورة في ما ذكر ليس في محلّ النزاع ، فليس له فيه دليل.

* * *

(١) إبطال نجح الباطل . المطبوع مع إحقاق الحق . ٦٣ / ٢ .

(٢) انظر ردّ الفضل في الصفحتين ١٢١ و ١٤١ .

وأقول :

ما ذكره المصنف من التلطف في الاستدعاء ونحوه دليل ضروري على كون العبد موجدا لفعله ومؤثرا فيه ، كما هو مذهبنا ، ومجرد محلّيته لفعل فاعل آخر مع عدم الأثر له أيضا في الحقيقة . كما هو مذهبهم . لا يصحّ التلطف ونحوه ، وهذا من أوليات الضروريات . ولكن الخصم يستعمل المغالطة والتمويه ، فادعى أنّهم يقولون ب مباشرة العبد للفعل ، وأنّها غير الإيجاد .

فإن أراد أنّما فعل آخر للعبد من آثاره فهو مخالف لمذهبـه ..
وإن أراد أنّما عبارة عن محلّية العبد لفعل الله بلا أثر للعبد فيها أصلا ، لم يرتفع الإشكال بمخالفتهم للحكم الضروري كما أوضحـه المصنـف .

وليت شعري إذا استعمل الإنسان التمويه في دينه اليوم ، فهل يراه منجيـه غدا يوم تكشف الحقائق ويظهر الكاذب من الصادق؟!

فليحذر العاقل ! وليعتبر من يريد خلاص نفسه يوم حلوله في رمسه !

* * *

قال المصنف . طاب ثراه .^(١)

ومنها : مخالفة إجماع الأنبياء والرسول ، فإنه لا خلاف في أنّ الأنبياء أجمعوا على أنّ الله تعالى أمر عباده ببعض الأفعال كالصلوة والصوم ، ونحوها كالظلم والجور ، ولا يصح ذلك إذا لم يكن العبد موجودا.

إذ كيف يصح أن يقال له : أئنت بفعل الإيمان والصلة ، ولا تأت بالكفر والزنا ، مع أنّ الفاعل لهذه الأفعال والتارك لها هو غيره؟!

فإنّ الأمر بالفعل يتضمن الإخبار عن كون المأمور قادرا عليه ، حتى لو لم يكن المأمور قادرا على المأمور به لمرض أو سبب آخر ثم أمره ، فإنّ العقلاة يتعجبون منه وينسبونه إلى الحمق والجهل والجنون ، ويقولون : إنك لتعلم أنّه لا يقدر على ذلك ، ثم تأمره به؟!
ولو صح هذا لصحيح أن يبعث الله رسولا إلى الجمادات مع الكتاب ، فيبلغ إليها ما ذكرناه ، ثم إنّه تعالى يخلق الحياة في تلك الجمادات ويعاقبها لأجل أئمّها لم تمتثل أمر الرسول ، وذلك معلوم البطلان ببديهيّة العقل.

* * *

(١) نهج الحق : ١١٣ .

وقال الفضل ^(١) :

أمر الأنبياء عباد الله بالأشياء ونفيهم عن الأشياء لا يتوقف على كون العبد موجدا لل فعل.

نعم ، يتوقف على كون العبد فاعلا مستقلا في الكسب وال مباشرة ومحثرا ، وهذا مذهب الأشاعرة ^(٢) ، وما ذكره لا يلزم من يقول بهذا ، بل يلزم أهل مذهب الجبر . وقد علمت أنّ الأشاعرة يثبتون اختيار العبد في كسب الفعل ، وينعون كون قدرته مؤثرة في الفعل ، ومبدعة موجدة إياته ، وشتنابين الأمرتين . فكل ما ذكره لا يلزم الأشاعرة ، وليس في مذهبهم مخالفة لِإجماع الأنبياء .

* * *

(١) إبطال نهج الباطل . المطبوع مع إحقاق الحق . ٦٥ / ٢ .

(٢) انظر : اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع : ٦٩ ، تمهيد الأوائل : ٣٤٢ ، شرح المقاصد ٤ / ٢٥٠ ، شرح المواقف ٨ / ١٤٦ .

وأقول :

لم يرد الخصم بقوله : « فاعلاً مستقلاً في الْكَسْبِ » تأثير قدرته فيه ، فإنّه مناف لقوفهم : لا مؤثّر في الوجود إلّا الله تعالى .
 بل أراد مجرّد محلّيّته للفعل بلا تأثير له في الفعل والمحليّة ، غاية الأمر أنّه يقترب بالفعل قدرة له واختيار ، وهما لا يصحّحان أمره ونفيه ما لم يكن لهما تأثير أبداً .
 فيرد عليهم ما ذكره المصنّف ؛ فليس أمر العباد ونفيهم إلّا منزلة أمر الجمادات ونفيها !

قال المصنف . أعلى الله درجته .^(١) :

ومنها : إنّه يلزم منه سدّ باب الاستدلال على وجود الصانع ، والاستدلال على كونه تعالى صادقا ، والاستدلال على صحة النبوة ، والاستدلال على صحة الشريعة ، ويفضي إلى القول بخرق إجماع الأمة ؛ لأنّه لا يمكن إثبات الصانع إلّا بأأن يقال : العالم حادث ، فيكون محتاجا إلى المحدث قياسا على أفعالنا المحتاجة إلينا ، فمع منع حكم الأصل في القياس ، وهو كون العبد موجودا ، لا يمكنه استعمال هذه الطريقة ، فينسدّ عليه باب إثبات الصانع .

وأيضا : إذا كان الله تعالى خالقا للجميع من القبائح وغيرها ، لم يتمتنع منه إظهار المعجز على يد الكاذب ، ومتى لم يقطع بامتناع ذلك انسدّ علينا باب إثبات الفرق بين النبي والمنتقى .

وأيضا : إذا جاز أن يخلق الله تعالى القبائح ، جاز أن يكذب في إخباره ، فلا يوثق بوعده ووعيده وإخباره عن أحکام الآخرة والأحوال الماضية والقرون الحالية .

وأيضا : يلزم من خلقه القبائح جواز أن يدعو إليها وأن يبعث عليها ، ويبحث ويرغب فيها ، ولو جاز ذلك جاز أن يكون ما رغب الله تعالى فيه من القبائح ، فترزول الثقة بالشرع ويصبح التشاغل بها .

وأيضا : لو جاز منه تعالى أن يخلق في العبد الكفر والإضلal ،

(١) نهج الحق : ١١٤ .

ويزّنه له ويصده عن الحق ، ويستدرجه بذلك إلى عقابه ، للزم في دين الإسلام جواز أن يكون هو الكفر والضلال ، مع أنه تعالى زينه في قلوبنا ، وأن يكون بعض الملل المخالفة للإسلام هو الحق ، ولكن الله تعالى صدنا عنه وزين خلافه في أعيننا ..

فإذا جوزوا ذلك لزمهم تجويز ما هم عليه هو الضلال والكفر ، وكون ما خصومهم عليه هو الحق ، وإذا لم يمكنهم القطع بأنّ ما هم عليه هو الحق ، وما خصومهم عليه هو الباطل ، لم يكونوا مستحقين للجواب !

* * *

وقال الفضل ^(١) :

في هذا الفصل استدلّ بأشياء عجيبة ينبغي أن يتّخذه الظرفاء ضحكة لهم.
منها : إنّه استدلّ بلزوم انسداد باب إثبات الصانع وكونه صادقاً والاستدلال بصحة
النبيّة على كون العبد موجوداً أفعاله.

وذكر في وجه الملازمة شيئاً غريباً عجيباً ، وهو أنّا نستدلّ على حدوث العالم بكونه
محتاجاً إلى الحدث قياساً على أفعالنا المحتاجة إلينا ، فمن منع حكم الأصل في القياس وهو
كون العبد موجوداً ، لا يمكنه استعمال هذه الطريقة ، وإثبات هذه الملازمة من المضاحك ..
أمّا أولاً : فلأنّه حصر حادثات العالم في أفعال الإنسان ، ولو لم يخلق الإنسان وأفعاله
أصلاً كان يمكن الاستدلال بحركات الحيوان وسائر الأشياء الحادثة بوجوب وجود الحدث ،
وكأنّ هذا الرجل لم يمارس قطّ شيئاً من المعقولات !
والحقّ أنّه ليس أهلاً لأن يباحث لدناعة رتبته في العلم ، ولكن ابتليت بهذا مرّة
فصبرت.

وأمّا ثانياً : فلأنّه استدلّ بلزوم عدم كونه صادقاً على كون العبد موجوداً فعله ، ولم
يذكر هذه الملازمة ؛ لأنّ النسبة بينه وبين هذه الملازمة بعيدة جدّاً.

(١) إبطال فحّج الباطل . المطبوع مع إحقاق الحقّ . ٢ / ٦٧ .

وأما ثالثاً : فلأنه استدلّ بلزوم انسداد باب صحة النبوة ، وصحة الشريعة على كون العبد موجد فعله ؟ ومن أين يفهم هذه الملازمة؟!

ثم ادعى الإفضاء إلى خرق الإجماع ..

وكلّ هذه الاستدلالات خرافات وهذيات لا يتفوه بها إلّا أمثاله في العلم والمعرفة. ثم استدلّ على بطلان كونه خالقاً للقبائح بلزوم عدم امتناع إظهار المعجز على يد الكاذب ، وقد استدلّ قبل هذا بهذا مراراً وأجيئنا في محاله^(١).

وجواب هذا وما ذكر بعده من ترتب الأمور المنكرة على خلق القبائح ، مثل : ارتفاع الثقة من الشريعة والوعد والوعيد وغيرها : إنّ نجزم بالعلم العادي وبما جرى من عادة الله تعالى أنه لم يظهر المعجزة على يد الكاذب ، فهو محال عادة كسائر الحالات العادية ، وإن كان ممكناً بالذات ؛ لأنّه لا يجب على الله تعالى شيء على قاعدتنا.

فكلّ ما ذكره من لزوم جواز تزيين الكفر في القلوب عوض الإسلام ، وأنّ ما عليه الأشاعرة من اعتقاد الحقيقة يمكن أن يكون كفراً وباطلاً فلا يستحقّون الجواب ..

فجوابه : إنّ جميع هؤلاء لا يقع عادة كسائر العاديّات ، ونحن نجزم بعدم وقوعه ، وإن جاز عقلاً ، حيث لا يجب عليه شيء ، ولا قبيح بالنسبة إليه.

* * *

(١) انظر الصفحتين ١١ و ١٢ و ٤٩ و ٥٢ من هذا الجزء.

وأقول :

ينبغي بيان مقصود المصنف وتوضيح بعض كلامه ؛ ليعرف منه خطط الخصم ، فنقول : ذكر المصنف أنه يلزم من القول بأنّ العباد غير فاعلين لأنّ عالم لوازم أربعة :

[اللازم] الأول : سدّ باب الاستدلال على وجود الصانع ، واستدلّ عليه بقوله :

« لأنّه لا يمكن إثبات الصانع إلّا بأنّ يقال ... » إلى آخره.

وتوضيحة : إنّم اختلفوا في أنّ الحوج إلى الصانع ؛ هل هو الإمكان ، أو الحدوث ،

أو المركب منهما ، أو الإمكان بشرط الحدوث؟

واختار الأشاعرة الثاني كما ذكره الخصم سابقاً^(١).

وعلى مختارهم يتوقف إثبات الصانع على قولنا : العالم حادث ، وكلّ حادث يحتاج

إلى محدث^(٢) ، ولا دليل على الكبرى إلّا احتياج أفعالنا إلينا ، وقياس سائر الحوادث عليها
في الحاجة إلى محدث.

إذا منع الأشاعرة الأصل . وهو احتياج أفعالنا إلينا لعدم كوننا موجودين لها ، ولم يكن

في سواها من الحوادث دلالة على الحاجة إلى المحدث . انسدّ عليهم باب إثبات الصانع.

فالمصنف قد حصر الدليل على الكبرى بحاجة أفعالنا إلينا ، لا لأنّ حصر الحادثات في

أفعال الإنسان كما فهمه الخصم.

(١) راجع ردّ الفضل في ج ٢ / ٣١١ .

(٢) انظر : تقرّيب المعارف : ٧١ ، الاقتصاد في ما يتعلق بالاعتقاد : ٤٩ ، المنقد من التقليد ١ / ٢٨ .

فإن قلت : نفس حدوث الحوادث يدلّ على وجود المحدث بلا حاجة إلى القياس على أفعالنا.

قلت : لا نسلم ذلك ما لم يرجع إلى التعليل بالإمكان ، بل لاحظ أنّ ما تساوى طرفاً يمكنه ترجّح أحدهما بلا مرجح ، وهو خلاف قولهم بأنّ العلة المحوجة هي الحدوث لا الإمكان .^(١)

فنفس الحدوث . مع قطع النظر عن الإمكان . لا يقتضي الحاجة إلى صانع ؛ لجواز الصدفة ، فلا بدّ لهم من القول بأنّا فاعلون لأفعالنا ، وأنّا محتاجة إلينا ، ليقاس عليها سائر الحوادث وتنتهي كلية الكبri .

اللازم الثاني : سدّ باب الاستدلال على كونه تعالى صادقاً ، واستدلّ عليه المصنّف بقوله : « وأيضاً لو جاز أن يخلق الله تعالى القبائح ، جاز أن يكذب في إخباره » .

وتوضيحه : إنّه إذا جاز أن يخلق تعالى الكذب الواقع من الناس وسائر القبائح ، فقد جاز أن يكذب في كلامه اللغظي ، إذ لا فرق بين أن يخلق الكذب في الناس ، وبين أن يخلق في شجرة أو على لسان جبرائيل أو ألسنة الأنبياء ؛ لأنّ جميع الكذب والقبائح إنّما هي خلقه ، فلا يوثق بوعده ووعيده وسائر أخباره ، كما سبق موضحاً^(٢) .

【اللازم】 الثالث : سدّ باب الاستدلال على صحة النبوة ، واستدلّ عليه المصنّف بقوله : « وأيضاً إذا كان الله تعالى خالقاً للجميع من القبائح وغيرها » .. وهو غنيّ عن البيان ، والملازمة فيه ظاهرة.

(١) انظر : تمهيد الأوائل : ٤٢ . ٣٨ ، المواقف : ٧٦ . ٧٧ ، شرح المقاصد ٢ / ١٣ .

(٢) راجع الصفحة ١٩ .

【اللازم】 الرابع : سدّ باب الاستدلال على صحة الشريعة ، واستدلّ عليه المصنف

بأمرین :

الأول : قوله : « وأيضاً يلزم من خلقه القبائح جواز أن يدعو إليها ». »

وتوضيحة : إنّ خلق الشيء يتوقف على إرادته ، وهي تتوقف على الرضا به . كما

سبق (١) . . .

فإذا كان تعالى خالقاً للقبائح ، كان مريداً لها وراضياً بها ..

وإذا أرادها ورضي بها ، جاز أن يدعو إليها ، وبعث الرسل لأجل العمل بها ويرغب فيها .

وإذا جاز ذلك ، جاز أن يكون ما رغب فيه وبعث به الرسل من القبائح ، فتنزول

الثقة بالشروع ويصبح التشاغل بها ؛ لجواز أن يكون ما تدعوه إليه قبيحاً.

الثاني : قوله : « وأيضاً لو جاز منه تعالى أن يخلق في العبد الكفر والإضلal » ..

وهو لا يحتاج إلى البيان .

ولا ريب أنّ سدّ باب الاستدلال على تلك الأمور خرق لإجماع الأمة .

فظهر أنّ المصنف ذكر اللوازم الأربع ووجه لزومها لهم ، لكن على طريق اللف والنشر

المشوّش ؛ لأنّه قدّم دليل اللازم الثالث على دليل الثاني ، فلم يتّضح للخصم كلام المصنف ؛

مع غاية وضوّحه !

وقد تشبت للجواب عن بعض الأدلة بأنّه محال عادة أن يخالف الله

(١) تقدّم في ج ٢ / ٣٦٤ .

تعالى عادته ، حيث جرى في عادته أن لا يظهر المعجزة على يد الكاذب ، وأن لا يكذب في إخباره ، وأن لا يبعث إلى القبائح ولا يحيث عليها ، ولا يزيّن الكفر في القلوب ، إلى نحو ذلك مما رتب المصنف جوازه على جواز خلق الله سبحانه للقبائح.

وفيه - كما مرّ كثيراً - أننا نطالبه بمستند العادة ، وهذه الأمور غيبة.

ثمّ ما معنى العادة في أنّ شريعة الإسلام وما عليه الأشاعرة دون غيرهما حقّ ، وقد أوكلنا جملة مما خطط به الخصم إلى فهم الناظر ؛ لئلا يحصل الملل من البيان.

* * *

قال المصنف . أَجْزَلَ اللَّهُ ثَوَابَهُ .^(١)

ومنها : بتحویز أن يكون الله تعالى ظلما عابشاً ؛ لأنّه لو كان الله تعالى هو الخالق لأفعال العباد ومنها القبائح كالظلم والعبث ، لجاز أن يخلقها لا غير ، حتى تكون كلّها ظلما وعيبنا ، فيكون الله تعالى ظلما عابشا لاعبا ؛ تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا .

* * *

(١) نَحْجُ الْحَقِّ : ١١٥ .

وقال الفضل^(١) :

نعوذ بالله من التفوه بهذه الترهات ، وأتّى يلزم هذا من هذه العقيدة ، والظلم والعبث من أفعال العباد ، ولا قبيح بالنسبة إليه ، وخلق الشيء غير فاعله؟!

وهذا الرجل لا يفرق بين خالق الصفة والمتصف بتلك الصفة ، وكل محدوداته ناش من عدم هذا الفرق ، ألا يرى أن الله خالق السواد ، فهل يجوز أن يقال : هو الأسود؟!

كذلك لو كان خالق الظلم والعبث ، هل يجوز أن يقال : إنه ظالم عاشر؟! نعوذ بالله من التعصّب المؤدي إلى الهالك.

ثم إن هذا الرجل يحصر القبيح في أفعال الإنسان ، ويدعى أن لا قبيح ولا شر في الوجود إلا أفعال الإنسان ، وذلك باطل ، فإن القبائح غير أفعال الإنسان . في الوجود كثيرة ، كالخنزير والمحشرات المؤذية.

وهل يصح له أن يقول : إن هذه الأشياء غير مخلوقة الله تعالى؟!

إذا قال : إنها مخلوقة الله تعالى ، فهل يمنع قباحتها وشرّها؟! وذلك مخالف الضرورة والحسن ! فإذا يلزم ما ألمّ الأشاعرة من القول بخلق الأفعال القبيحة.

* * *

(١) إبطال فج الباطل . المطبوع مع إحقاق الحق . ٢ / ٧٠ .

وأقول :

لا تنفعهم الاصطلاحات الصرفية ، وأنّ الخلق غير الفعل . كما سبق ^(١) ..

ولو سلم ، فالمصنف يلزمهم بأنّه إذا كان الله تعالى خالقا للقبائح كالظلم والعبث ، فقد جاز أن تكون مخلوقاته كلّها منها ، فلا يكون في الكون إلّا ما هو من جنس العبث والظلم واللواث والزنا والقيادة والفساد في الأرض ونحوها ، فإذا جاز ذلك عندهم ، فقد جوّزوا أن يكون الله سبحانه عابشا ظلما ، إذ لا شكّ لكلّ عاقل أنّ من تكون مخلوقاته هكذا لا غير ، يكون عابشا ظلما ؛ تعالى الله عن ذلك علواً كبيرا.

وقوله : « لا قبيح بالنسبة إليه » ؛ قد عرفت أنّه باللغو أشبه ^(٢).

وأمّا ما زعمه من أنّ خالق الصفة غير المتصف بها ..

ففيه : إنّه عليه لا يصحّ وصف الله تعالى بالصفات الفعلية ، فلا يقال له : هاد ورحمن ورازق ؛ لأنّ الهدایة والرحمة والرزق مخلوقة له ، ولا محبي ولا مميت ولا معزّ ولا مذلّ .. إلى غير ذلك.

فالحقّ أنّ الصفات منها ما يكون التلبّس بمبدئها باعتبار إيجاده ، كالظلم والعبث والأيض والهادي والمحبّي والضارب ، ونحوها.
ومنها : ما يكون التلبّس به باعتبار قيامه وحلوله بالموصوف ،

(١) تقدّم في الصفحة ٩ من هذا الجزء.

(٢) انظر ردّ الفضل في الصفحة ٧ وردّ الشيخ المظفر ١ عليه في الصفحة ٩ من هذا الجزء ، وانظر كذلك ردّ الشيخ المظفر في ج ٢ / ٢٦١ وما بعدها.

كالحبي والميّت والأبيض والأسود ، ونحوها.

ومنها : غير ذلك كما سبق بيانه ^(١).

فحينئذ لا وجه لنقض الخصم بالأسود في محل الكلام ، من نحو الظالم والعبث واللاعب ، كما لا ريب في صدق هذه المستقيمات على من أوجد مبادئها ، وهي الظلم والعبث واللعب ، لا سيّما إذا اختصت مصنوعاته بهذه المبادئ.

وأمّا ما أورده من النقض بخلق الخنزير ونحوه ، بدعوى أنها قبائح ، فقد مرّ أنها لم تخلق إلّا لحكم ومصالح فيها ، فلا توصف بالقبح واقعا وإن وصفت به تساحما وببعض الجهات ^(٢)

..

على أنّ القبح المتنازع فيه هو القبح في الأفعال ، وهو المعنى الثالث الذي ذكره ^(٣) ، والقبح في الأعيان لا يكون إلّا بمعنى الثاني ، وهو معنى الملاعنة والمنافرة الذي ليس هو محلا للنزاع باعترافهم.

* * *

(١) انظر ج ٢ / ٢٣٣.

(٢) انظر الصفحة ٢٦ من هذا الجزء.

(٣) راجع ردّ الفضل في ج ٢ / ٣٢٧.

قال المصنف . عطّر الله ضريحه .^(١) :

ومنها : إنّه يلزم إلّا حاق الله تعالى بالسفهاء والجهال ، تعالى الله عن ذلك ؛ لأنّ من جملة أفعال العباد الشرك بالله تعالى ، ووصفه بالأضداد والأنداد والأولاد ، وشتمه وسبّه .
فلو كان الله تعالى فاعلا لأفعال العباد ، لكان فاعلا للأفعال كلّها ولكلّ هذه الأمور ، وذلك يبطل حكمته ؛ لأنّ الحكيم لا يشتم نفسه ، وفي نفي الحكمة إلّا حاقه بالسفهاء ،
نعود بالله من هذه المقالات الرديئة .

* * *

(١) نجح الحق : ١١٦ .

وقال الفضل^(١) :

ونحن نقول : نعوذ بالله من هذه المقالة المزخرفة الباطلة ، وهذا شيء نشأ له لعدم الفرق بين الخالق والفاعل ، فإن الله يخلق الأشياء ، فالسبب والشتم له . وإن كانوا مخلوقين لله تعالى . فيما فعل العبد ، والمذمة للفعل لا للخلق ، فلا يلزم كونه شاما لنفسه . وخلق هذه الأفعال ليس سفها حتى يلزم إلحاده تعالى بالسفهاء ، نعوذ بالله من هذا ؛ لأن الله تعالى قدّر في الأزل شقاوة الشاتم له ، والساب له ، وأراد إدخاله النار ، فيخلق فيه هذه الأفعال ، لتحصل الغاية التي هي دخول الشاتم النار ، فأي سفه في هذا؟!

* * *

(١) إبطال نهج الباطل . المطبوع مع إحقاق الحق . ٧٢ / ٢ .

وأقول :

لو سلم أنّ الخالق غير الفاعل فلا يرتفع السفه ؛ لأنّه إنّما ينشأ من إيجاد الشخص سبب نفسه وما ينقصه ، سواء سمّي خلقاً أم فعلاً ، فإنّ مجرد الاصطلاح لا يدفع المذور .
ولكنّ هذا ليس بأعظم من قوله بإرادة الله سبحانه إدخال عبده النار ، فيتسبّب إليه بجعله محلاً لسببه وسائر القبائح ، مع عجزه عن الدفع لتحصل الغاية ، وهي تعذيب عبده الضعيف الأسير بأشد العذاب !
والحال أَنَّه لا حاجة إلى هذا التسبّب المستهجن ؛ لأنّه يصحّ عندهم أن يعذّب عبده ابتداء وبلا سبب ، فما أُعجب أقوال هؤلاء وما أقبحها وما أجرأهم على الله العظيم !

* * *

قال المصنف . قدس الله روحه .^(١)

ومنها : إنّه يلزم مخالفة الضرورة ؛ لأنّه لو جاز أن يخلق الزنا واللواط ، لجاز أن يبعث رسولًا هذا دينه.

ولو جاز ذلك لجوازنا أن يكون في ما سلف من الأنبياء من لم يبعث إلا للدعوة إلى السرقة ، والزنا ، واللواط ، وكلّ القبائح ، ومدح الشيطان وعبادته ، والاستخفاف بالله تعالى ، والشتم له ، وسب رسوله ، وعقوق الوالدين ، وذمّ المحسن ، ومدح المسيء.

* * *

(١) نهج الحق : ١١٦ .

وقال الفضل^(١) :

لو أراد من نفي جواز بعثه الرسول بهذه الأشياء الوجوب على الله تعالى ، فنحن نمنعه ؛ لأنّه لا يجب على الله شيء.

وإن أراد بنفي هذا الجواز الامتناع عقلا ، فهو لا يمتنع عقلا.

وإن أراد الواقع ، فنحن نمنع هذا ؛ لأنّ العلم العادي يفيدنا عدم وقوع هذا ، فهو محال عادة ، والتجويز العقلي لا يوجب وقوع هذه الأشياء كما عرفته مرارا^(٢).

ثم إنّه صدر كلامه بلزوم مخالفـة الضرورة ، وأي مخالفـة للضرورة في هذا المبحث؟!

* * *

(١) إبطال نجح الباطل . المطبوع مع إحقاق الحق . ٢ / ٧٤ .

(٢) انظر الصفحتان ٧ و ٦٥ و ٩٩ من هذا الجزء .

وأقول :

يمكن اختيار الشق الأول ؛ لأن الله سبحانه أوجب على نفسه المهدى وقصد السبيل حيث قال : (إِنَّ عَلَيْنَا لِلْهُدَىٰ) ^(١) .. (وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ) ^(٢).
ولا ريب أن إرسال الرسول بتلك الفواحش والقبائح وقطع السبيل ، مناف للهـدى وقصد السـبيل.

ويمكن اختيار الشق الثاني ؛ لحكم العقل ^(٣) بامتناع أن يبعث الله تعالى رسولا بهذا الدين ؛ لأنـه من أظهر منافيات الحكمة وأعظم النقص بملك العدل ، فهو ممتنع عقلا بالغير ، بل مثلـه نقص في حق أقلـ العـقـلاء.

ويمكن اختيار الشق الثالث ، أعني الواقع احتمـلا ؛ لأنـه إذا جاز أن يخلق الله سبحانه تلك القبائح ، احتمـلـناـ أن يكون قد بـعـثـ بها رسـولا.

ودعوى العلم العادي بالعدم ممنوعة ، إذ لم يطلع أحدـناـ على جميع الأنبياء وشرائـعـهم ، ولم نعرف منهم إـلاـ النـادرـ ، فلعلـ هناكـ نـبـيـ أوـ أـنبـيـاءـ هـذـهـ شـرـيعـتـهـمـ لمـ يـتـبعـهـمـ أـحـدـ ، أوـ اندرـستـ أـمـمـهـمـ.

ولا عجب منـ الخـصمـ إـذـ انـكـرـ عـلـىـ دـعـوـيـ الـضـرـورـةـ ، فـإـنـ أـمـرـهـمـ مـبـنـيـ عـلـىـ إـنـكـارـ
الـضـرـورـيـاتـ !

(١) سورة اللـيلـ ٩٢ : ١٢ .

(٢) سورة النـحلـ ١٦ : ٩ .

(٣) كـذاـ فـيـ المـخـطـوـطـ ، وـفـيـ الـمـطـبـوعـتـينـ :ـ الـكـلـ.

قال المصنف . شرف الله منزلته .^(١) :

ومنها : إنّه يلزم أن يكون الله سبحانه أشدّ ضرراً من الشيطان ؛ لأنّ الله لو خلق الكفر في العبد ثمّ يعذّبه عليه لكان أضرّ من الشيطان ؛ لأنّ الشيطان لا يمكن أن يلجه إلى القبائح ، بل يدعوه إلينا كما قال الله تعالى : **(وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي)^(٢).**

ولأنّ دعاء الشيطان هو أيضاً من فعل الله تعالى ، وأما الله سبحانه فإنه يضطرّهم إلى القبائح !

ولو كان كذلك لحسن من الكافر أن يمدح الشيطان وأن يذم الله ، تعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً.

* * *

(١) نهج الحق : ١١٦ .

(٢) سورة إبراهيم : ١٤ : ٢٢ .

وقال الفضل^(١) :

نعود بالله من التفوّه بهذه المقالة ، والاستجراء على تصوير أمثال هذه الترهات ، فإنّ الله تعالى يخلق كلّ شيء ، والتعذيب مرتب على المباشرة والكسب ، وخلق الكفر ليس بقبيح ؛ لأنّ غايته دخول الشقي النار ، كما يقتضيه نظام عالم الوجود . والتصرّف في العبد بما شاء ليس بظلم ؛ لأنّه تصرّف في ملكه ، وقد عرفت أنّ تصرّف المالك في الملك بما شاء ليس بظلم^(٢) ، والله تعالى وإن خلق الكفر في العبد ، ولكنّ العبد هو يباشره ويكتسبه . والله تعالى بعث الأنبياء ، وخلق أيضاً قوة النظر ، وبث دلائل الوحدانية في الآفاق والأنس .

فهذه كلّها ألطاف من الله تعالى ، والشيطان يضرّ بالإغواء والوسوسة ، فأين نسبة اللطيف الهادي . وهو الله تعالى . بالشيطان الضار المضلّ؟! ومن أين لزم هذا؟!

* * *

(١) إبطال نهج الباطل . المطبوع مع إحقاق الحق . ٢ / ٧٥ .

(٢) تقدّم في الصفحة ٩٣ .

وأقول :

قد خرج بكلامه عن المقصود ، وتشبّث بالتمويهات الصرفة ، فإنّ كانت غايته من كلامه جعل أثر للعبد والشيطان في الفعل أو الكسب ، فقد خرج عن مذهبها ، وإلا لم يكن له مناص عن إلزام المصنّف لهم.

وقد عرفت تفصيل ما في هذه الكلمات الفارغة عن التحصيل ^(١).
وأما الاجتراء على الله سبحانه فهو ممّن قال بما يستلزم هذا الكفر ، لا ممّن صوره للردع عنه.

وما باله إذا كان يتعوّذ من التفوّه بهذه الكلمات يعتقد بحقيقةها ، ويعلم أنّ جوابه عنها يشتمل على الإقرار بها ، لكن بشيء من التمويه!

* * *

(١) راجع الصفحة ٩٥ من هذا الجزء وج ٢ / ٣٣٦ .

قال المصنف . ضاعف الله ثوابه .^(١)

ومنها : إنّه يلزم مخالفة العقل والنّقل ؛ لأنّ العبد لو لم يكن موجداً لأفعاله لم يستحقّ ثواباً ولا عقاباً ، بل يكون الله تعالى مبتدئاً بالثواب والعقاب من غير استحقاق منهم . ولو جاز ذلك لجاز منه تعذيب الأنبياء ؛ وإثابة الفراعنة والأبالسة ، فيكون الله تعالى أسفه السفهاء ، وقد نزّه الله تعالى نفسه عن ذلك فقال : (أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ * مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ)^(٢) .. (أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفَجَّارِ)^(٣) .

* * *

(١) نجح الحق : ١١٧ .

(٢) سورة القلم : ٣٥ و ٣٦ .

(٣) سورة ص : ٣٨ .

وقال الفضل ^(١) :

جوابه : إنّ استحقاق العبد للشواب والعقاب بواسطة المباشرة والكسب ، وهو يستحقّ الثواب والعقاب بال مباشرة ، لا أنّه يجب على الله إثابته . فالله تعالى متعال عن أن يكون إثابة المطيع وتعذيب العاصي واجبا عليه ، بل جرى عادة الله تعالى بإعطاء الثواب عقیب العمل الصالح ، والتعذيب عقیب الكفر والعصيان . وجواز تعذيب الأنبياء وإثابة الفراعنة والأبالسة المراد به نفي الوجوب على الله تعالى ، وهو لا يستلزم الواقع ، بل وقوعه محال عادة . كما ذكرناه مرارا ^(٢) . فلا يلزم المخدور .

* * *

(١) إبطال نهج الباطل . المطبوع مع إحقاق الحق . ٢ / ٧٦ .

(٢) راجع الصفحة ٢١٤ من هذا الجزء وج ٢ / ٣٥٧ و ٤٢٨ .

وأقول :

الكسب والمباشرة أثر صادر عن الله تعالى وحده بزعمهم ، كأصل الفعل ، لأنّه خالق كلّ شيء ، فكيف يستحق العبد الثواب والعقاب على الكسب؟!
وكيف يتّجه تخصيص الاستحقاق عليه دون أصل الفعل ، وكلاهما من الله وحده ،
والعبد محلّ بالاضطرار؟!

ثم إنّه إذا كان العبد مستحقاً للثواب بواسطة الكسب ، كان حكمه بعدم وجوب إثابته مناقضاً له ، إذ كيف يكون حقّاً له على الله تعالى ولا يجب عليه أداؤه له ، وهو العدل؟!

نعم ، لما كان العقاب حقّاً لله تعالى ، كان له العفو عنه ، كما سبق^(١) ويأتي إن شاء الله تعالى.

وأمّا دعوى العادة ، فباطلة ؛ لأنّ الشواب والعقاب غيب ومتّحرّان ، فما وجه العادة والعلم بها؟! إلّا أن يدعى العلم العادي بأخبار الله تعالى في كتابه المجيد ، وهو مع توقيفه على ثبوت صدق كلامه تعالى على مذهبهم غير تامّ ؛ لأنّه تعالى أيضاً أخبر بأنّه يمحو ما يشاء ويثبت^(٢).

وأمّا قوله : « وهو لا يستلزم الواقع » .. فمسلم ؛ لكن لا يستلزم أيضاً عدم الواقع ، ويكفيانا الاحتمال ، إذ لا يجوز على غير السفيه تعذيب

(١) تقدّم في ج ٢ / ٣٩٨.

(٢) في قوله تعالى : (يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ) سورة الرعد ١٣ : ٣٩.

الأئباء وإثابة الفراعنة والأبالسة ؛ تعالى الله عن ذلك.

وقد أنكر عليه سبحانه هذا الحكم فقال : (مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ) ^(١).

* * *

(١) سورة الصافات ٣٧ : ١٥٤ ، سورة القلم ٦٨ : ٣٦ .

قال المصنف . أعلى الله مقامه .^(١)

ومنها : يلزم مخالفة الكتاب العزيز من انتفاء النعمة عن الكافر ؛ لأنّه تعالى إذا خلق الكفر في الكافر لزم أن يكون قد خلقه للعذاب في نار جهنّم . ولو كان كذلك لم يكن له عليه نعمة أصلا ، فإنّ نعمة الدنيا مع عقاب الآخرة لا تعدّ نعمة ، كمن جعل لغيره سما في حلواء وأطعمه ، فإنه لا تعدّ اللذة الحاصلة من تناوله نعمة .

والقرآن قد دلّ على أنه تعالى منعم على الكفار ، قال الله تعالى :

(أَمَّ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا)^(٢) .. (وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ)

^(٣) .

وأيضاً : قد علم بالضرورة من دين محمد ﷺ أنه ما من عبد إلا والله عليه نعمة ، كافرا كان أو مسلما .

* * *

(١) نجح الحق : ١١٧ .

(٢) سورة إبراهيم ١٤ : ٢٨ .

(٣) سورة القصص ٢٨ : ٧٧ .

وقال الفضل ^(١) :

هذا أيضا من غرائب الاستدلالات ، فإنّ نعمة الله تعالى على الكافر محسوسة ،
والهدایة أعظم النعم.

وإرسال الرسل وبث الدلائل العقلية كلّها نعم عظام ، والكافر استحق دخول النار
بالمباشرة والكسب ، والخلق من الله تعالى ليس بقبيح.

ثمّ ما ذكره من لزوم عدم كون الكافر منعما عليه ، يلزمه أيضا بإدخاله النار ، فإنّ الله
تعالى يدخل الكافر النار ألبّة ، فيلزم أن لا يكون عليه نعمة .
فإن قال : إدخاله لكونه آثر الكفر ورجحه واختاره .

قلنا : في مذهبنا أيضا كذلك ، وإدخاله لكونه باشر الكفر ، وكسبه ، وعمل به .
 ولو كان الواجب على الله تعالى أن ينعم على الكافر . وهو المفهوم من ضرورة الدين .
 لكن الواجب عليه أن لا يدخل النار ، بأيّ وصف كان الكافر ؟ لأنّه يلزم أن لا يكون
منعما عليه ، وهو خلاف ضرورة الدين .
 وأمثال هذه الاستدلالات ترهات ومزخرفات .

* * *

(١) إبطال فحج الباطل . المطبوع مع إحقاق الحق . ٢ / ٧٨ .

وأقول :

لا ينكر أَنَّ الْهُدَايَا وَالرَّسُلُ وَالدَّلَائِلُ نَعْمَ عَظَامُ عَلَى الْعَبَادِ ، لَكِنْ إِذَا خَلَقَ اللَّهُ سَبَّحَانَهُ
الْكُفَّارُ فِي الْكُفَّارِ وَأَعْجَزَهُ عَنِ اتِّبَاعِ الرَّسُلِ وَالدَّلَائِلِ لَمْ تَكُنْ فِي حَقِّهِ نَعْمَةٌ بِالْحَضْرَةِ ، وَإِنَّمَا
تَكُونُ نَعْمَةٌ عَلَيْهِ إِذَا مَكَّنَهُ مِنْ اتِّبَاعِهَا ، وَأَهْلُهُ لِتَحْصِيلِ الثَّوَابِ بِعَمَلِهِ الْمَيْسُورِ لَهُ ، وَإِنْ فَوَّتَ
عَلَى نَفْسِهِ بِكُفْرِهِ الْاِخْتِيَارِيِّ نَعْمَةَ الثَّوَابِ .

وَهَذَا هُوَ الْجَوابُ عَنْ نَقْضِ الْخَصْمِ عَلَى الْمَصْنَفِ ؛ بِأَنَّهُ إِذَا أَدْخَلَ اللَّهُ الْكُفَّارَ النَّارَ لَمْ
تَكُنْ لَهُ نَعْمَةٌ عَلَيْهِ ، لَا مَا ذَكَرْهُ بِقَوْلِهِ : « إِنْ قَالَ : إِدْخَالُهُ لِكُونِهِ آثَرُ الْكُفَّارِ وَرَجْحُهُ
وَاحْتِارَهُ » فَإِنَّ هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ مَصْحَحاً لِعَقَابِهِ ، لَا لِإِثْبَاتِ كُونِهِ مَنْعَمًا عَلَيْهِ كَمَا هُوَ مُحَلٌّ
الْكَلَامُ ، وَقَدْ بَيَّنَا ثُبُوتَهُ عَلَى مَذَهِبِنَا فِي كُونِهِ الْجَوابَ .

وَلَعَلَّ الْخَصْمَ إِنَّمَا أَجَابَ بِهَذَا لِيُتَمَكَّنَ بِزَعْمِهِ مِنْ الْجَوابِ بِمَثَلِهِ ! وَيَقُولُ : « قَلْنَا : فِي
مَذَهِبِنَا أَيْضًا كَذَلِكَ ، وَإِدْخَالُهُ لِكُونِهِ باشِرُ الْكُفَّارِ ... » إِلَى آخرِهِ .

وَفِيهِ : مَعَ مَا ظَهَرَ لَكَ مِنْ أَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يَصْلَحُ أَنْ يَكُونَ جَوَابًا عَنْ إِشْكَالِ عَدْمِ
النَّعْمَةِ عَلَى الْكُفَّارِ ، لَيْسَ صَحِيحًا فِي نَفْسِهِ ؛ لِمَا سَبَقَ مَرَارًا مِنْ أَنَّ الْكَسْبَ لَيْسَ مَمَّا لِلْعَبْدِ
فِيهِ أَثَرٌ . عَلَى قَوْلِهِمْ^(١) . فَلَا يَكُونُ مَصْحَحاً لِلعقَابِ .

(١) انظر قول الفضل في ص ٩٣ ، ورد الشيخ المظفر عليه في ص ٩٥ من هذا الجزء .

وَمَا قَوْلُهُ : « وَلَوْ كَانَ الْوَاجِبُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَنْعَمَ عَلَى الْكَافِرِ لَكَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَدْخُلَ النَّارَ ». .

فَفِيهِ : إِنَّ الْمُصَنَّفَ إِنَّمَا قَالَ : « قَدْ عَلِمَ بِالْحَيْثُورَةِ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ ۖ أَنَّهُ مَا مِنْ عَبْدٍ إِلَّا وَلَهُ تَعَالَى نِعْمَةٌ ، كَافِرًا أَوْ مُسْلِمًا » وَهَذَا لَا يَدِلُّ عَلَى أَصْلِ وِجْوبِ الْإِنْعَامِ عَلَى الْكَافِرِ ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَجِبَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ الْكَافِرَ مَحْلًا لِكُلِّ نِعْمَةٍ ، وَأَنْ لَا يَدْخُلَهُ النَّارَ .

* * *

قال المصنف . طيب الله ثراه .^(١) :

ومنها : صحة وصف الله تعالى بأنه ظالم وجائر ؛ لأنّه لا معنى للظلم إلّا فاعل الظلم ، ولا الجائر إلّا فاعل الجور ، ولا المفسد إلّا فاعل الفساد ؛ ولهذا لا يصح إثبات أحدهما إلّا حال نفي الآخر^(٢).

ولأنّه لما فعل العدل سمّي عادلا ، فكذا لو فعل الظلم سمّي ظالما.

ويلزم أن لا يسمّي العبد ظالما ولا سفيها ؛ لأنّه لم يصدر عنه شيء من هذه.

* * *

(١) نجح الحق : ١١٧ .

(٢) أي إنّ ثبوت الصفة يستلزم نفي ضدّها ، فكونه عادلا يستلزم أن لا يكون ظالما.

وقال الفضل ^(١) :

قد عرفت أنّ خالق الشيء غير فاعله ومبادره ^(٢) ، فال فعل تارة يطلق ويراد به : الخلق ، كما يقال : الله تعالى فاعل كلّ شيء ، وقد يطلق ويراد به : المباشرة والاعتلال.

وعلى التقديرتين فإنّ الخالق للشيء لا يكون موصوفاً بذلك الشيء الذي خلقه ، وإن كان المخلوق من جملة الصفات كما قدّمنا ^(٣).

فمن خلق الظلم لا يقال : إنّه ظالم.

وقد ذكرنا أنه لم يفرق بين هذين المعنين ^(٤) ، ولو فرق لم يستدلّ بأمثال هذا.

* * *

(١) إبطال نهج الباطل . المطبوع مع إحقاق الحق . ٢ / ٨٠ .

(٢) انظر الصفحتين ٩٣ و ١٧٣ من هذا الجزء .

(٣) تقدّم في الصفحتين ١٦٥ و ٢٢٠ من هذا الجزء .

(٤) راجع الصفحة ١٤٩ من هذا الجزء .

وأقول :

إذا أقرّ بإطلاق الفعل على الخلق ، وأنه يقال : فاعل كلّ شيء ، ويراد خالقه ، فقد صارا مترادفين ، وبطل قوله : إنّ خالق الشيء غير فاعله .
ولو سلم فلا يرتفع الإشكال بمجرد هذا الاصطلاح ، إذ يكفيانا أن نقول : إنّ من أوجد الظلم والفساد يسمى ظالماً مفسداً لغة وعرفاً ، فيلزمهم الإشكال .
وأما قوله : « وعلى التقديرين ، فإنّ الخالق للشيء لا يكون موصوفاً بذلك الشيء »

..

فغلط ظاهر ، ضرورة أنّ أكثر صفات الله سبحانه من أفعاله ، كالعادل والرحمن والهادي والمحبي والمحيي ونحوها ، بل صفات الذات أيضاً من مخلوقاته بزعمهم ؛ لأنّها مغايرة له وصادرة عنه بالإيجاب .

ثم إنّ مراد المصنف ؛ بـ « الآخر » في قوله : « وهذا لا يصح إثبات أحدها إلا حال نفي الآخر » هو الآخر الضدّ ، لا مطلقاً .

وحيئذ فلو ثبت الظلم لأحد لم يصح إثبات العدل له في مورد ثبوت الظلم له ، فلا يصح وصف الله سبحانه بالعادل حال خلقه للظلم وثبوته له ، وهو كفر آخر .

* * *

قال المصنف . أعلى الله مقامه .^(١)

ومنها : إنّه يلزم منه الحال ؛ لأنّه لو كان هو الخالق للأفعال ، فاما أن يتوقف خلقه لها على قدرتنا ودعائنا ، أو لا ، والقسمان باطلان.

أمّا الأول : فلأنّه يلزم منه عجزه سبحانه عمّا يقدر عليه العبد ، ولأنّه يستلزم خلاف المذهب ، وهو وقوع الفعل منه والداعي من العبد ، إذ لو كان من الله تعالى لكان الجميع من عنده ، ولأنّه القدرة والداعي إن أثرا فهو المطلوب ، وإلا كان وجودهما كوجود لون الإنسان وطوله وقصره.

ومن المعلوم بالضرورة أنّه لا مدخل للّون والطول والقصر في الأفعال ، وإذا كان هذا الفعل صادرا عنه جاز وقوع جميع الأفعال المنسوبة إلينا منا.

وأمّا الثاني : فلأنّه يلزم منه أن يكون الله تعالى أوجد . أي خلق . تلك الأفعال من دون قدرتهم ودعائهم ، حتّى توجد الكتابة والنساجة الحكمة ممّن لا يكون عالما بهما ، ووقوع الكتابة ممّن لا يد له ولا قلم ، ووقوع شرب الماء من الجائع في الغاية ، الريان في الغاية ، مع تمكّنه من الأكل.

ويلزم تحويز أن تنقل النملة الجبال ، وأن لا يقوى الرجل الشديد القوة على رفع تبنة ، وأن يجوز من الممنوع المقيد العدو ، وأن يعجز القادر

(١) نهج الحق : ١١٨ .

الصحيح عن تحريك الأئمّة^(١).

وفي هذا زوال الفرق بين القوي والضعيف ، ومن المعلوم بالضرورة الفرق بين الزّمن
والصحيح.

* * *

(١) الأئمّة . بالفتح . : المفصل الأعلى الذي فيه الظفر من الإصبع ؛ انظر لسان العرب ١٤ / ٢٩٥ مادة « نمل ». «

وقال الفضل^(١) :

نختار القسم الثاني ، وهو أنّ حلقه تعالى لأفعالنا لا يتوقف على دواعينا وقدرتنا ، وما ذكره من لزوم وجdan الكتابة بدون اليد وغيره من الحالات العادية ، فهي استبعادات ، والاستبعاد لا يقدح في الجواز العقلي.

نعم ، عادة الله جرت على إحداث الكتابة عند حصول اليد والقلم ، وإن أمكن حصوله وجاز حدوثه عقلاً بدون اليد والقلم ، ولكن هو من الحالات العادية كما مرّ غير مرّة^(٢).

وما ذكر أنّه يلزم أن تكون القدرة والداعي إذا لم يكونا مؤثرين في الفعل ، كاللون والطول والقصر بالنسبة إلى الأفعال ، فهو منوع ..

للفرق بأنّ الفعل يقع عقيب وجود القدرة ، كالإحرار الذي يقع عقيب مساس النار عادة ، ولا يقال لا فرق بالنسبة إلى الإحرار بين النار وغيرها ، إذ لا تجري العادة بحدوث الإحرار عقيب مساس الماء.

فكذلك لم تجر عادة الله تعالى بإحداث الفعل عقيب وجود اللون ، بل عقيب حصول القدرة والداعي مع أئمماً غير مؤثرين.

* * *

(١) إبطال نجح الباطل . المطبوع مع إحقاق الحق . ٢ / ٨٢ .

(٢) راجع الصفحة ٢١٤ من هذا الجزء.

وأقول :

لا يخفى أنّ مقصود المصنّف هو : إنّه يلزم انتفاء الفرق في صحة نسبة الكتابة إلى ذي اليد أو مقطوعها ؛ لأنّ المفروض عدم دخل القدرة وآلاتها في وجود الأفعال ، وذلك باطل بالضرورة.

وكذا الكلام في تأثير الداعي ، وليس المقصود امتناع حصول الكتابة مثلاً بدون الآلات ، فإنّه لا ينكر إمكانه ، بل وقوعه في اللوح وغيره.

وأمّا ما ذكره من الفرق بين القدرة والداعي ، وبين اللون والطول والقصر بجريان العادة ، فليس في محلّه ؛ لأنّ المصنّف ؛ أراد لزوم عدم الفرق في عدم المدخلية والتأثير ، لا لزوم عدم الفرق أصلاً ، وإلا فالفارق كثيرة.

ولا ريب أنّ عدم الفرق بعدم المدخلية والتأثير خلاف الضرورة ، فإنّ كلّ عاقل يدرك مدخلية القدرة والداعي في الفعل وتأثيرهما فيه ، دون اللون والطول والقصر.

* * *

قال المصنف . طاب ثراه .^(١)

ومنها : تحويلز أن يكون الله تعالى جاهلاً أو محتاجاً ، تعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً ؛ لأنّ في الشاهد فاعل القبيح إما جاهل ، أو محتاج ، مع إنّه ليس عندهم فاعلاً في الحقيقة ، فلأن يكون كذلك في الغائب . الذي هو الفاعل في الحقيقة . أولى .

* * *

(١) نجح الحق : ١١٩ .

وقال الفضل^(١) :

قد مرّ أنَّ الخالق غير الفاعل ، بمعنى الكاسب والمبادر^(٢) ، وخالق القبيح لا يلزم أن يكون جاهلاً أو محتاجاً ، حيث لا قبيح بالنسبة إليه ، كما في خلقه لما هو قبيح بالنسبة إلى المخلوق ، فلا يلزم منه جهل ولا احتياج.

* * *

(١) إبطال نهج الباطل . المطبوع مع إحقاق الحق . ٢ / ٨٣ .

(٢) انظر الصفحتين ٩٣ و ١٧٣ من هذا الجزء .

وأقول :

ضرورة العقلاء قاضية بأنّ خلق القبيح وإيجاده أولى بالقبح من كسبه ، بمعنى محليّة المخلّ له بلا تأثير ، بل لا معنى لنسبة قبح الفعل الاختياري إلى غير المؤثر .
فلا م حالّة يلزم من خلق القبيح أحد الأمرين : الجهل ، والاحتياج ، ولا عبرة بالسفسيطات .

* * *

قال المصنف . رفع الله منزلته .^(١)

ومنها : إنّه يلزم منه الظلم ؛ لأنّ الفعل إمّا أن يقع من العبد لا غير ..
أو من الله تعالى ..

أو منهما بالشركة ، بحيث لا يمكن تفرّد كلّ منهما بالفعل ، أو لا من واحد منهما ..
والأول : هو المطلوب.

والثاني : يلزم منه الظلم ، حيث فعل الكفر وعدّب من لا أثر له فيه أبنة ، ولا قدرة
موجدة له ، ولا مدخل له في الإيجاد ، وهو أبلغ أنواع الظلم.

والثالث : يلزم منه الظلم ؛ لأنّه شريك في الفعل ، وكيف يعذّب شريكه على فعل
فعله هو وإيّاه !

وكيف يبرئ نفسه من المؤاخذة مع قدرته وسلطنته ، ويؤخذ عبده الضعيف على فعل
فعل هو مثله ؟ !

وأيضاً : يلزم منه تعجيز الله تعالى ، إذ لا يتمكّن من الفعل بتمامه ، بل يحتاج إلى
الاستعانة بالعبد.

وأيضاً : يلزم المطلوب ، وهو أن يكون للعبد تأثير في الفعل ، وإذا جاز استناد أثر ما
إليه ، جاز استناد الجميع إليه.

(١) نهج الحق : ١١٩ .

فأيّ ضرورة تحوّج إلى التزام هذه الحالات؟!

فما ترى لهم ضرورة إلى ذلك سوى أن ينسبوا رحّمهم إلى هذه النقائص التي نزّه الله تعالى

نفسه عنها وتبرأ منها!

* * *

وقال الفضل^(١) :

نختار أنّ الفعل . بمعنى الخلق . يصدر من الله تعالى ، والعبد كاسب للفعل ، مباشر له ، ولا تأثير لقدرته في الفعل .

قوله : « يلزم منه الظلم » .

قلنا : قد سبق أنّ الظلم لا يلزم أصلاً ؛ لأنّه يتصرف في ما هو ملك له ، والتصرف في الملك كيف شاء المالك لا يسمى ظلماً ، ثم إنّ تعذيب العاصي بواسطة كونه محلاً للفعل الموجب للعذاب^(٢) .

وأما قوله : « فما ترى لهم ضرورة إلى ذلك سوى أن ينسبوا رحهم إلى هذه النقائص

. »

فنقول : أنا أخبره بالذي دعاهم إلى تحصيص الخلق بالله تعالى ، وهو المهرب والفرار من الشرك الصريح الذي لزم المخالفين ممن يدعون أنّ العبد خالق مثل ربّ ، وهذا فيه خطر الشرك ، وهم يهربون من الشرك !

* * *

(١) إبطال نجح الباطل . المطبوع مع إحقاق الحق . ٢ / ٨٤ .

(٢) انظر الصفحتين ٩٣ و ٢٣٠ من هذا الجزء .

وأقول :

لا يمكن أن يكون محمد الملك مصححاً لعذاب من لا ذنب له ؛ لما سبق من أنه ليس من أحکام الملكية جواز إضرار المالك بملكه الحسناً ، بلا جرم منه ، ولا فائدة له ، بل هو مناف لمقتضى الملكية من رعاية الملوك وحمايته عمّا يضره^(١).

وأما ما أخبر به من الأمر الداعي لأصحابه ، فلو صدق فيه ، فلم أثبتوا لأنفسهم قدرة وإرادة وغيرها من الصفات الزائدة بزعمهم على الذات ، وأثبتوا لأنفسهم أيضاً ملكية؟! وادعوا مشاركة الله سبحانه في الكل! والحال أنّ المشاركة فيها أعظم من المشاركة في الفعل ، بل لو كان الشرك مطلقاً باطلًا لم تصح مشاركة الله تعالى في الوجود والشبيهة ، وفي ثبوت الهوية.

فالحقّ . كما سبق . أنّ المشاركة في ما لا نقص به على الله سبحانه من الأمور التي لا توجب الإلهية ، ولا المعارضة ، أو المماثلة له ، جائزة وواقعة ، كما في محل النزاع . وكيف يكون فيها نقص؟! وهي من مظاهر القدرة الربانية ، ودلائل التراهمة ، حيث جعل قدرة العبيد الفعالة دليلاً على قدرته العظمى ، وطريقاً إلى نزاهته عن أفعالهم القبيحة ! نعم ، أنا أخبره أنّ الذي دعاهم إلى الالتزام بذلك وسلوك أسوأ

(١) تقدّم في الصفحة ٩٥ من هذا الجزء.

المسالك ، هو التعصّب للأسلاف ، والاقتداء بآثار الآباء.

ومن المضحّك أئنّه في مقام إنكار تأثير العبيد يثبت التأثير لهم فيقول :

« أنا أخبره بالذي دعاهم » فأشرك بمذهبـه ، وأساء باعتقاده إلى ربـه !

وما زال يعاقب المصنّف عقاب الفاعلين للفاعلين المؤثّرين !

أعاذنا الله من مخالفة العمل للقول ، والتعرّض لسخطه ، إئنّه أرحم الراحمين.

* * *

قال المصنف . طاب ثراه .^(١)

ومنها : إنّه يلزم مخالفة القرآن العظيم والسنّة المتواترة والإجماع وأدلة العقل.

* أمّا الكتاب فإنّه مملوء من إسناد الأفعال إلى العبيد ، وقد تقدّم بعضها^(٢).

وكيف يقول الله تعالى : (فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْحَالِقِينَ)^(٣) ولا خالق سواه؟!

ويقول : (وَإِنْ لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى)^(٤) ولا تتحقّق لهذا

الشخص أبنة؟!

ويقول : (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا)^(٥) ..

(لِيَجْرِيَ الَّذِينَ أَسَاؤُوا إِمَّا عَمِلُوا وَيَجْرِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى)^(٦) ..

(لِنَبْلُوْهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً)^(٧) ..

(أَمْ حِسْبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ تَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا

(١) نَحْجُ الْحَقِّ : ١٢٠ .

(٢) تقدّم في الصفحة ١٥٢ - ١٥٣ من هذا الجزء.

(٣) سورة المؤمنون ٢٣ : ١٤ .

(٤) سورة طه ٢٠ : ٨٢ .

(٥) سورة فصلت ٤١ : ٤٦ ، سورة الجاثية ٤٥ : ١٥ .

(٦) سورة النجم ٥٣ : ٣١ .

(٧) سورة الكهف ١٨ : ٧ .

وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ) (١)

(أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَارِ) (٢) لَا وَجْهَ لِهُؤُلَاءِ !

ثمّ كيف يأمر وينهي ولا فاعل؟! وهل هو إلّا كامر الجماد ونحّيه؟!

* وقال النبي ﷺ : « إعملوا ، فكلّ ميسّر لما خلق له » ^(٣) ..

.. «نیة المؤمن (٤) خير من عمله» (٥)

«إنما الأفعال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٦) ..

* والإجماع دلّ على وجوب الرضا بقضاء الله تعالى ، فلو كان الكفر بقضاء الله تعالى

لوجب الرضا به ، والرضا بالكفر حرام بالإجماع.

فعلمونا أنَّ الكفر ليس من فعله تعالى ، فلا يكون من خلقه.

* * *

(١) سورة الجاثية ٤٥ : ٢١.

٣٨ : ٢٨ (٢) سورة ص

(٣) صحيح البخاري ٦ / ٢٩٨ ح ٤٤٦ وج ٩ / ٢٨٤ ح ١٧٦ ، صحيح مسلم ٨ / ٤٧ ، سنن أبي داود ٤ / ٢٢٨ ح ٤٧٠٩ ، سنن ابن ماجة ١ / ٣٠ ح ٧٨ ، سنن الترمذى ٤ / ٣٨٨ ح ٢١٣٦ ، مسند أحمد ١ / ٨٢ ، التوحيد . للصدوق : ٣٥٦ ح ٣ ، مجمع البحرين . للطرجي . ٣ / ٥٢١ مادة « يسر ».

(٤) كان في الأصل : «المرء» ، وهو تصحيف ، والمشتت من المصادر.

(٥) تقدّم تخيّجه في الصفحة ١٢٣ هـ ٥ ، فراجع.

(٦) تقدّم تخرّجه في الصفحة ١٢٣ هـ ٤ ، فراجع.

وقال الفضل^(١) :

قد عرفت في ما سبق أوجوبة كلّ ما استدلّ به من آيات الكتاب العزيز^(٢).
ثم إنّ كلّ تلك الآيات معارضة بالآيات الدالة على أنّ جميع الأفعال بقضاء الله وقدره
وإيجاده وخلقـه ، نحو :

(وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ) ^(٣) أي عملـكم ..

(وَاللَّهُ خالِقُ كُلِّ شَيْءٍ) ^(٤) وعملـالعبد شيء ..

(فَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ) ^(٥) وهو يريد الإيمان إجماعـا ، فيكون فـعالـا له ، وكذا الكفر ، إذ لا

قائلـ بالفصل.

وأيضا : تلك الآيات معارضـة بالآيات المصرـحة بالهدـية والضلال والختـم ، نحو :

(يُضْلِلُ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا) ^(٦) ..

(وَخَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ) ^(٧) وهي محمولة على حقائقـها كما هو الظاهر منها.

(١) إبطال نجـح الباطـل . المطبـوع مع إحقـاق الحق . ٢ / ٨٦ .

(٢) انظر الصفحة ١٥٤ من هذا الجزـء .

(٣) سورة الصـافـات ٣٧ : ٩٦ ..

(٤) سورة الزـمر ٣٩ : ٦٢ ..

(٥) سورة هـود ١١ : ١٠٧ ..

(٦) سورة الـبـقـرة ٢ : ٢٦ ..

(٧) سورة الـبـقـرة ٢ : ٧ ..

وأنت تعلم أنّ الظواهر إذا تعارضت لم تقبل شهادتها ، خصوصا في المسائل العقلية ، ووجب الرجوع إلى غيرها من الدلائل العقلية القطعية .
وقد ذكرنا في ما سلف من الكلام ما يغلي في إثبات المقصود .

وأقى ما استدلّ به على تعدد الخالقين من قوله تعالى : (فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ)

(١) ، فالمراد بالخالقين هناك : ما يدعى الكافرون من الأصنام .
فكأنّه يقول : تبارك الله الذي هو أحسن من أصنامكم الذين يجعلونهم الخالقين المقدّرين بزعمكم ، فإنهم لا يقدرون على شيء ، والله يخلق مثل هذا الخلق البديع المعجب .
أو المراد من الخالقين : المقدّرين للخلق ، كالصوريين ، لا أنّه تعالى أثبت لنفسه شركاء في الخلق .

ولكن المعتزلة ومن تابعهم يناسب حالهم ما قال الله تعالى : (وَإِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَحْدَهُ اشْتَأَرْتُ قُلُوبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ وَإِذَا ذُكِرَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَيْشُرُونَ) (٢) .

* * *

(١) سورة المؤمنون ٢٣ : ١٤ .

(٢) سورة الزمر ٣٩ : ٤٥ .

وأقول :

قد ظهر ممّا سبق أنّ أجوبته لا تصلح أن توسم باسم الجواب ^(١) ، ودعواه هنا المعارضة بالآيات الآخر باطلة.

أمّا قوله تعالى : (خالقُ كُلِّ شَيْءٍ) ^(٢) ، فقد عرفت في أول المطلب الأول أنّ المراد به السماوات والأرض ، وما فيهما من الأجسام والأعراض والأجرام ، لا ما يشمل أفعال العباد ، فراجع ^(٣).

وأمّا قوله تعالى : (أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ * وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ) ^(٤) فالمراد فيه بـ (ما يعملون) هو : ما ينحوه من الأصنام لا عملهم ^(٥) ، إذ لا معنى للإنكار على عبادتهم لما ينحوه بحجّة أنه خلقهم وأعمالهم التي منها عبادتهم التي أنكر عليها !
وأمّا قوله تعالى : (فَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ) ، فالظاهر أنّ معناه أنّه تعالى فعل لما يريد فعله وتكوينه.

ومن أول الدعوى أنّه يريد تكوين الإيمان ، وإنّما يريد تكليفاً وتشريعاً.

وأمّا المعارضة بالآيات الواردة في الهدایة والإضلال والختم ، فمبنيّة

(١) انظر الصفحة ١٥٦ من هذا الجزء.

(٢) سورة الرعد ١٣ : ٦١ ، سورة الزمر ٣٩ . ٦٢ ، سورة غافر ٤٠ : ٦٢.

(٣) راجع ج ٢ / ٣٤٣ .

(٤) سورة الصافات ٣٧ : ٩٥ و ٩٦ .

(٥) انظر : تفسير الماوردي ٥ / ٥٨ ، الكشاف ٣ / ٣٤٥ ، مجمع البيان ٨ / ٢٨١ .

تفسير الفخر الرازي ٢٦ / ١٥١ .

على أنّ المراد بالهداية والإضلal : خلق الهدى والضلال ، وهو منوع ؛ بل المراد بالهداية أحد أمور :

الأول : الدلالة والإرشاد ، كما في قوله تعالى : إنا (هَدَيْنَاهُ النَّجِدَيْنِ) ^(١) .. (إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا) ^(٢).

وقوله تعالى : (وَأَمَّا مُؤْمِنُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحْبُوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى) ^(٣) ..

وقوله تعالى : (إِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) ^(٤).

.. إلى غيرها من الآيات الكثيرة.

الثاني : الإثابة والإنعام ، كما في قوله تعالى : (وَالَّذِينَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضْلَلُ أَعْمَالَهُمْ * سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَّهُمْ) ^(٥).

فإنّ المراد هنا بالهداية : الإثابة ؛ لوقعها بعد القتل والموت ، كما إنّ المراد هنا بالإضلal : إبطال أعمالهم.

ومثلها في إرادة الإثابة قوله تعالى : (يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَهَارُ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ) ^(٦).

الثالث : التوفيق وزيادة الألطاف ، كما في قوله تعالى : (مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ)

^(٧) ، ونقيضه الإضلal بأن يكلّهم إلى أنفسهم ، ويعنّهم زيادة

(١) سورة البلد ٩٠ : ١٠ .

(٢) سورة الإنسان ٧٦ : ٣ ، ونظام الآية : (إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا).

(٣) سورة فصلت ٤١ : ١٧ .

(٤) سورة الشورى ٤٢ : ٥٢ .

(٥) سورة محمد ٦ : ٤٧ و ٥ .

(٦) سورة يونس ١٠ : ٩ .

(٧) سورة الإسراء ١٧ : ٩٧ .

الألطاف.

ويحتمل أن يراد هذا المعنى من الآية التي ذكرها الخصم.

الرابع : التيسير والتسهيل ، وبالإضلال تشديد الامتحان ، ولعلّ منه هذه الآية ، فإنّه سبحانه يضرب الأمثال المذكورة في الآية امتحانا ، فتسهل عند قوم ، وتشتدّ عند آخرين ، هذا كله في الهداية والإضلال.

وأمّا الختم المذكور في قوله تعالى : (خَتَمَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ وَعَلَىٰ أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةً) ^(١).

فالمراد به : التشبيه ، ضرورة عدم الختم حقيقة على سمعهم ، وعدم الغشاوة على أبصارهم ، فكذا على قلوبهم.

والمعنى : إن الكفر تمكّن من قلوبهم فصارت كالمحظوظ عليها ، وصاروا كمن لا يعقل ، ولا يسمع ، ولا يبصر ، كما قال تعالى : (صُمُّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ) ^(٢).

ويحتمل ^(٣) أن يكون الختم كنایة عن ضيق قلوبهم عن النظر إلى الدلائل ، وعدم انتشار صدورهم للإسلام ، وإنّما نسبة إلى الله تعالى على الوجهين لخذلانه لهم ، وعدم رعايته لهم بمزيد الألطاف ، لكثرة ذنبهم ، وتتابع مناؤتهم للحق ، ولكن لا تزول به القدرة والاختيار ، ولذا قال سبحانه في آية أخرى : (بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفُرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا) ^(٤).

(١) سورة البقرة ٢ : ٧.

(٢) سورة البقرة ٢ : ١٧١.

(٣) في مطبوعة طهران : ولا يحتمل.

(٤) سورة النساء ٤ : ١٥٥ .

فاستنى القليل وأثبت لهم الإيمان بعدما طبع على قلوبهم ؛ لأنّ لهم أفعالاً حسنة تحرّهم إلى الإيمان والسعادة.

ويحتمل أن يريده : (فَلَا يُؤْمِنُونَ)

إلا إيماناً قليلاً لعدم تصديقهم بكلّ ما يلزم التصديق به.

وأمّا تأويله لقوله تعالى : (أَخْسَنُ الْخَالِقِينَ)^(١) فتأويل بعيد ؛ لأنّ ظاهرها أنه أحسن الخالقين الفاعلين حقيقة ، كعيسى المذكور بقوله تعالى :

(وَإِذْ تَحْلُقُ مِنَ الطَّيْنِ)^(٢) لا الخالقين بالزعم والتقدير ، بل لا يصحّ أول التأويلين ؛

لأنّ عبادة الأصنام لا يزعمون أنها خالقة ، بل يروّنها مقربة إلى الله تعالى.

وأمّا الآية التي ادعى مناسبتها لحال العدليّة ، فخطأ ؛ لأنّ مذهبهم لا يناسب الإشراك كما عرفت^(٣) ، وإنّما يناسبه مذهب من يدعى تعدد القدماء وترّكيب الإلهية ، ويررون أنفسهم شركاء الله تعالى في صفاته الذاتية ؛ لأنّ صفاتهم كصفاته زائدة على الذات^(٤) !

* * *

(١) سورة المؤمنون ٢٣ : ١٤ .

(٢) سورة المائدة ٥ : ١١٠ .

(٣) تقدّم في ج ٢ / ١٧٦ - ١٧٧ .

(٤) راجع ردّ الفضل في ج ٢ / ١٧٥ .

الجواب عن شبه المجزرة

قال المصنف . قدس الله روحه .^(١) :

المطلب الحادي عشر

في نسخ شبههم

يعلم أنّ الأشاعرة احتجّوا على مقالتهم بوجهين ، هما أقوى الوجوه عندهم ، يلزم
منهما الخروج عن العقيدة !

ونحن نذكر ما قالوا ، ونبين دلالتهما على ما هو معلوم البطلان بالضرورة من دين
النبي ﷺ :

الأول : قالوا : لو كان العبد فاعلا لشيء ما بالقدرة والاختيار ، فإنما أن يتمكّن من
تركه أو لا ..

والثاني : يلزم منه الجبر ؛ لأنّ الفاعل الذي لا يتمكّن من ترك ما يفعله موجب لا
ختار ، كما يصدر عن النار الإحرق ولا تتمكّن من تركه .

والأول إنما أن يترجح الفعل حالة الإيجاد ، أو لا .. والثاني ؛ يلزم منه ترجيح أحد
طريق الممكن على الآخر ، لا لرجح ؛ لأنّهما لما استويا من كلّ وجه بالنسبة إلى ما في نفس
الأمر ، وبالنسبة إلى القادر الموجد ، كان ترجيح القادر للفعل على الترك ترجيحاً للمساوي
بغير مرجح ، وإن ترجح ،

(١) نهج الحق : ١٢١ .

فإن لم ينته إلى حد الوجوب ، أمكن حصول المرجو مع تحقق الرجحان ، وهو محال.
أيّاً أولاً ؛ فلامتناع وقوعه حالة التساوي ، فحالة المرجوحة أولى.

وأيّاً ثانياً ؛ فلأنّه مع قيد الرجحان يمكن وقوع المرجو ، فلنفرضه واقعاً في وقت ،
والراجح في آخر ، فترجح أحد الوقتين بأحد الأمرين لا بدّ له من مررّجح غير المررّجح الأول ،
وإلا لزم ترجح أحد المتساوين بغير مررّجح ، فينتهي إلى حد الوجوب ، وإلا تسلسل.
وإذا امتنع وقوع الأثر إلا مع الوجوب . والواجب غير مقدور ، ونقضه ممتنع غير
مقدور أيضاً . فيلزم الجبر والإيجاب ، فلا يكون العبد مختاراً^(١).

الثاني : إنّ كلّ ما يقع فإنّ الله تعالى قد علم وقوعه قبل وقوعه ، وكلّ ما لم يقع فإنّ
الله قد علم في الأزل عدم وقوعه .
وما علم الله وقوعه فهو واجب الواقع ، وإلا لزم انقلاب علم الله تعالى جهلاً ، وهو
محال.

وما علم عدم وقوعه فهو ممتنع ، إذ لو وقع انقلب علم الله تعالى جهلاً ، وهو محال
أيضاً ، والواجب والممتنع غير مقدورين للعبد ، فيلزم الجبر^(٢).

* * *

(١) المطالب العالية من العلم الإلهي ٨ / ١٢٠ - ١١ ، محصل أفكار المتقدمين والمتاخرين : ٢٨١ ، الأربعين في
أصول الدين . للفخر الرازي . ١ / ٣٢١ ، المواقف : ٣١٢ - ٣١٣ ، شرح المقاصد ٤ / ٤ ، شرح المواقف ٨
/ ١٤٩ - ١٥١ .

(٢) محصل أفكار المتقدمين والمتاخرين : ٢٨٨ ، المطالب العالية من العلم الإلهي ٨ / ١٨ ، المواقف : ٣١٥ ،
شرح المقاصد ٤ / ٢٣١ ، شرح المواقف ٨ / ١٥٥ .

وقال الفضل^(١) :

أول ما ذكره من الدليلين للأشاعرة قد استدلّ به أهل المذهب ، وهو دليل صحيح
بجميع مقدماته كما ستره واضحًا إن شاء الله تعالى.

وأما الثاني مما ذكره من الدليلين فقد ذكره الإمام الرازى على سبيل النقض^(٢) ، وليس
هو من دلائل الأئمّة الأشاعرة ، وقد ذكر الإمام هذا النقض في شبهة فائدة التكليف والبعثة
بهذا التقرير.

ثم إنّ هذا الذي ذكره في لزوم سقوط التكليف ، إن لزم القائل بعدم استقلال العبد
في أفعاله ، فهو لازم لهم أيضًا لوجوهه :
الأول : إنّ ما علم الله عدمه من أفعال العبد فهو ممتنع الصدور عن العبد ، وإلا جاز
انقلاب العلم جهلا.

وما علم الله وجوده من أفعاله فهو واجب الصدور عن العبد ، وإلا جاز الانقلاب.
ولا مخرج عنهما لفعل العبد ، وأنه يبطل الاختيار ، إذ لا قدرة على الواجب والممتنع
، فيبطل حينئذ التكليف وأخواته ، لابتنائهما على القدرة والاختيار بالاستقلال كما ذكرتم.
فما لزمنا في مسألة خلق الأعمال ، فقد لزمكم في مسألة علم الله

(١) إبطال نجاح الباطل . المطبوع مع إحقاق الحق . ٢ / ٩١ .

(٢) محصل أفكار المتقدّمين والمتّاخرين : ٢٨٨ ، المطالب العالية من العلم الإلهي ٨ / ١٨ .

تعالى بالأشياء.

قال الإمام الرازى : « ولو اجتمع جميع العقلاء لم يقدروا أن يوردوا على هذا الوجه حرفا » ^(١).

وقد أجابه شارح « المواقف » كما سيرد عليك ^(٢).

* * *

(١) الأربعين في أصول الدين . للفخر الرازى . ١ / ٣٢٨ .

(٢) شرح المواقف ٨ / ١٥٥ - ١٥٦ .

وأقول :

ما نقله عن الرازي من النقض به لا ينافي الاستدلال به ، فإنه إن تم دل على أن أفعال العباد جبرية ليست من آثار قدركم.

وقد صرّح القوشجي بأنّ الأشاعرة استدلّوا به ، كما ذكره في بحث العلم من الأعراض

(١) ، عند قول نصير الدين ١ في « التجريد » : « وهو تابع بمعنى أصلاته موازنة في التطابق ». (٢)

والظاهر أنّ الخصم إنما فرّ من تسميته دليلاً ليكون فساده أهون على نفسه!

* * *

(١) شرح التجريد : ٣٣٥ .

وقد جاء مؤدّاه في : الإرشاد . للجويني . : ٢٠٥ - ٢٠٦ ، تبصرة الأدلة في أصول الدين ٢ / ٦٢٤ .

وكذا جاء مؤدّاه في : المواقف وشرحها وشرح المقاصد كما مرّ آنفاً في الصفحة ٢٦٤ .

(٢) تجريد الاعتقاد : ١٧١ .

قال المصنف . رفع الله درجته .^(١)

والجواب عن الوجهين من حيث النقض ومن حيث المعارضة ..

أمّا النقض ، ففي الأول من وجوه :

الأول . وهو الحق . : إن الوجوب من حيث الداعي والإرادة ، لا ينافي الإمكان في نفس الأمر ، ولا يستلزم الإيجاب وخروج القادر عن قدرته وعدم وقوع الفعل بها.

فإنما نقول : الفعل مقدور للعبد ، يمكن وجوده منه ، ويمكن عدمه ، فإذا خلص الداعي إلى إيجاده ، وحصلت الشرائط ، وارتفعت الموانع ، وعلم القادر خلوص المصالح الحاصلة من الفعل عن شوائب المفسدة ألبنة ، وجب من هذه الحيثية إيجاد الفعل .

ولا يكون ذلك جبرا ولا إيجابا بالنسبة إلى القدرة والفعل لا غير .

* * *

(١) نهج الحق : ١٢٢ .

وقال الفضل^(١) :

هذا الوجوب يراد به الاضطرار المقابل للاختيار ، ومرادنا نفي الاختيار ، سواء كان ممكنا في نفس الأمر أو لا.

وكل من لا يتمكّن من الفعل وتركه فهو غير قادر ، سواء كان منشأ عدم تمكّنه عدم الإمكان الذاتي لفعله ، أو عدم حصول الشرائط ووجود الموضع ، فما ذكره ليس ب صحيح .

* * *

(١) إبطال نجح الباطل . المطبوع مع إحقاق الحق . ٢ / ٩٤ .

وأقول :

لما زعم الأشاعرة في أول الدليلين أنّ العبد إِنَّما أن يتمكّن من ترك ما فعله أو لا ، فإن لم يتمكّن كان موجباً لا مختاراً ، ويلزم الجبر ، أجاب المصنف : « إنّا نختار أنّه لا يتمكّن ».»

قولكم : « كان موجباً لا مختاراً ».»

قلنا : منوع ؛ لأنّ عدم التمكّن من الترك إِنَّما هو بسبب اختيار الفعل وقامت علّته ، فلا ينفي كونه مختاراً ، ولا ينافي إمكان الفعل في نفسه وتأثير قدرة العبد فيه . وهذا معنى ما يقال : « الوجوب بالاختيار لا ينافي الاختيار ».»

وأورد عليه الخصم بأنّ هذا الوجوب يراد به الاضطرار المقابل للاختيار ، ومرادنا نفي الاختيار ، وهو كلام لا محصل له .

ولعلّه يريد أنا ندعى أنّ الفعل اضطراري غير اختياري ، لعدم التمكّن من تركه بعد الاختيار والإرادة المؤثرة ، وإن لم يصر فاعله بذلك موجباً .

وفيه . مع أنّ دليل الأشاعرة صريح في لزوم كون الفاعل موجباً . يشكل بأنّ عدم التمكّن من الترك بعد الإرادة المؤثرة لا ينفي حدوثه بالاختيار ، ولا ينافي كونه مقدوراً بالذات ، وغاية ما يثبت أنّ الفعل بعد الإرادة التامة يصير واجباً بالغير ، لا واجباً بالذات ، ولا صادراً بالجبر .

وأيّما ما زعمه من أنّ من لم يتمكّن من الفعل لعدم حصول شرائطه غير قادر عليه ، فهو مما لا دخل له بمطلوب الأشاعرة من أنّ الفعل الواقع

من العبد مجبر عليه!

على أن انتفاء شرائط الفعل لا ينفي القدرة عليه ما دامت الشرائط ممكنة.
ولست أعرف كيف بني الخصم أنه أجاب عن كلام المصنف ، مع إنه سيدرك معنى
كلام المصنف بلفظ شرح «المواقف» ويبني عليه ، ولعل الفرق أنه وجده في الشرح فاعتبره
من غير تمييز!

* * *

قال المصنف . طاب ثراه .^(١)

الثاني : يجوز أن يتراجح الفعل ، فيوجده المؤثر ، أو العدم فيعدمه ، ولا ينتهي الرجحان إلى الوجوب على ما ذهب إليه جماعة من المتكلمين^(٢) ، فلا يلزم الجبر ولا الترجيح من غير مردجح.

قوله : « مع ذلك الرجحان لا يمتنع النقيض ، فليفرض واقعا في وقت ، فترجح الفعل وقت وجوده يفتقر إلى مردجح آخر ».

قلنا : من نوع ؛ بل الرجحان الأول كاف ، فلا يفتقر إلى رجحان آخر.

* * *

(١) نجح الحق : ١٢٢ .

(٢) انظر : المطالب العالية من العلم الإلهي ١ / ١٠٧ - ١٠٨ ، المنقد من التقليد ١ / ٢٩ ، شرح المقاصد ١ . ٤٨١ - ٤٨٢ .

وقال الفضل^(١) :

لا يصح أن يكون المرجح في وقت ترجيح الفعل هو المرجح الأول ، ولا بد أن يكون هذا المرجح غير المرجح الأول ؛ لأن هذا المرجح موجود عند وقوع الفعل مثلاً في وقت وقوعه ، وهذا ترجح الفعل.

فلو كان هذا المرجح موجوداً عند عدم الفعل ، ولم يترجح به الفعل ، فلا يكون مرجحاً ، وإذا ترجح به الفعل فيكون حكم الوقتين مساوياً.

ويلزم خلاف المفروض ؛ لأننا فرضنا أن الفعل يوجد في وقت ويعدم في الآخر ، ولا بد من مرجح غير المرجح الأول ليترجح به الفعل في وقت وينتهي إلى الوجوب ، وإلا يتسلسل فيتم الدليل بلا ورود نقض.

* * *

(١) إبطال نهج الباطل . المطبوع مع إحقاق الحق . ٢ / ٩٦ .

وأقول :

لا يخفى أنّ عندنا مسأليتين :

الأولى : إنّه هل يمكن ترجح أحد طرفي الممكّن على الآخر برجحان ناش عن ذات الممكّن ، غير منته إلى حدّ الوجوب ، بحيث يجوز أن يوجد ممكّن بذلك الرجحان من غير احتياج إلى فاعل ، فينسد باب إثبات الصانع أو لا يمكن؟

لا ريب أنّه لا يمكن ؛ لأنّ فرض إمكان الشيء يقتضي جواز وقوع الطرفين بالنظر إلى ذاته.

وفرض مرجوحة أحد الطرفين بالنظر إلى ذاته ، يقتضي امتناع وقوع المرجوح ؛ لامتناع ترجح المرجوح بالضرورة.

ولذا قال نصير الدين ^١ في « التجريد » : « ولا يتصور الأولوية لأحد الطرفين بالنظر إلى ذاته » ^(١).

الثانية : إنّه هل يمكن ترجيح الفاعل لأحد الطرفين برجح لا ينتهي إلى حدّ الوجوب .
كما ذهب إليه جماعة من المتكلّمين ^(٢) ونقله المصنّف عنهم . أو لا يمكن؟
ودليل الأشاعرة من فروع هذه المسألة ، ومبني على عدم إمكان الترجيح بذلك المرجح ، وهو منوع ؛ لأنّ إمكان وقوع الفعل لأجله وكفايته

(١) تجريد الاعتقاد : ١١٣ .

(٢) راجع ما تقدّم إنفا في الصفحة ٢٧٢ .

في الإقدام على الفعل ، لا يستلزم خروجه عن المرجوحية ، مع فرض عدم الفعل.

هذا إذا أريد بالمرجح الأمر الداعي إلى الاختبار .

وأما لو أريد به المركب منهما ومن سائر أجزاء العلة ، كما هو المقصود في مقام

ترجيح أحد طرفي الممکن ، فلا محالة يكون المرجح موجبا ؛ ولأجله جعل المصنف الحق هو

الجواب الأول السابق .

* * *

قال المصنف . قدس الله روحه .^(١)

الثالث : لم لا يوقعه القادر مع التساوي؟ فإنّ القادر يرجح أحد مقدوريه على الآخر ، من غير مرجح .

وقد ذهب إلى هذا جماعة من المتكلمين^(٢) ، وقتلوا في ذلك بصورة وجданية ، كالجائع يحضره رغيفان متساويان من جميع الوجوه ، فإنه يتناول أحدهما من غير مرجح ، ولا يمتنع من الأكل حتى يترجح لمرجح ، والعطشان يحضره إناءان متساويان من جميع الوجوه ، والهارب من السبع إذا عن^(٣) له طريقان متساويان فإنه يسلك أحدهما ولا يتضرر حصول المرجح .

وإذا كان هذا الحكم وجданيا ، كيف يمكن الاستدلال على نقشه؟!

الرابع : إنّ هذا الدليل ينافي مذهبهم ، فلا يصح لهم الاحتجاج به ؛ لأنّ مذهبهم أنّ القدرة لا تصلح للضدين^(٤) ، فالمتمكن من الفعل يخرج عن القدرة ؛ لعدم التمكن من الترك .

وإن خالفوا مذهبهم من تعلّقها بالضدين ، لزمهم وجود الضدين دفعة

(١) نهج الحق : ١٢٣ .

(٢) انظر : المطالب العالية من العلم الإلهي ١ / ١٠٨ ، شرح المقاصد ١ / ٤٨٤ .

(٣) عن الشيء : ظهر أمامك ؛ انظر : لسان العرب ٩ / ٤٣٧ مادة « عن ». .

(٤) تمهيد الأوائل : ٣٢٦ و ٣٣٦ ، الإرشاد . للجويني . : ٢٠١ ، محفل أفكار المتقدمين والتأخرين : ١٥٣ ، المواقف : ١٥٣ .

واحدة ؛ لأنّ القدرة لا تتقدّم على المقدور عندهم ^(١).

وإن فرضاً للعبد قدرة موجودة حال وجود قدرة الفعل لزمهم ، إما اجتماع الضدين
أو تقدّم القدرة على الفعل.

فانظر إلى هؤلاء القوم الذين لا يبالون في تضادّ أقوالهم وتعاندّها!

* * *

(١) تمهيد الأوائل : ٣٣٦ ، الإرشاد . للجويني - ١٩٧٠ . ١٩٨٠ ، محضل أفكار المتقدمين والمؤخرین : ١٥٢ ، المواقف : ١٥١ .

وقال الفضل^(١) :

اتفق العلماء على أن الممكن لا يترجح أحد طرفيه على الآخر إلا مرجح ، والحكم بعد تصور الطرفين ، أي تصور الموضوع الذي هو إمكان الممكن ، وتصور المحتمل . الذي هو معنى كونه محوجا إلى السبب . ضروري بحكم بديهي العقل بعد ملاحظة النسبة بينهما ، ولذلك يجزم به الصبيان الذين لهم أدنى تمييز ..

ألا ترى إلى كفتي الميزان إذا تساوتا لذاتيهما ، وقال قائل : ترجحت إحداهما على الأخرى بلا مرجح من خارج ، لم يقبله صبي ممíز ، وعلم بطلانه بديهي.

فالحكم بأن أحد المتساوين لا يترجح على الآخر إلا بمرجح مجزوم به عنده بلا نظر وكسب ، بل الحكم مركوز في طباع البهائم ، ولذا تراها تنفر من صوت الخشب^(٢).

وما ذكر من الأمثلة ، كالجائع في اختيار أحد الرغيفين وغيره ، فإنه لما خالف الحكم البديهي ، يجب أن يكون هناك مرجح لا يعلمه الجائع ، والعلم بوجود المرجح من القادر غير لازم ، بل اللازم وجود المرجح.

وأما دعوى كونه وجدانيا مع اتفاق العقلاه بأن خلافه بديهي ، دعوى باطلة كسائر دعاويه ؛ والله أعلم.

(١) إبطال فحص الباطل . المطبوع مع إحقاق الحق . ٢ / ٩٩.

(٢) انظر : شرح المواقف ٣ / ١٣٥ - ١٣٦.

وأما قوله في الوجه الرابع : « إنّ هذا الدليل ينافي مذهبهم ، فلا يصحّ لهم الاحتجاج به ؛ لأنّ مذهبهم أنّ القدرة لا تصلح للضّدين ... » إلى آخره.

فنقول في جوابه : عدم صلاحية القدرة للضّدين لا يمنع صحة الاحتجاج بهذه الحجّة ، فإنّ المراد من الاحتجاج نفي الاختيار عن العبد ، وإثبات أنّ الفعل واجب الصدور عنه ، وليس له التمكّن من الترك ، وذلك يوجب نفي الاختيار.

فإذا كان المذهب أنّ القدرة لا تصلح للضّدين ، وبلغ الفعل حدّ الوجوب لوجود المرجح الموجب ، لم يكن العبد قادرًا على الترك ، فيكون موجباً لا مختاراً ، وهذا هو المطلوب

..

فكيف يقول : إنّ كون القدرة غير صالحّة للضّدين يوجب عدم صحة الاحتجاج بهذه الحجّة؟!

فعلم أنه من جهله وكوديشه لا يفرق بين ما هو مؤيد للحجّة وما هو مناف لها!
 ثمّ ما ذكر أئمّهم [إن] ^(١) خالقو مذهبهم من تعلّقها بالضّدين ، لزمهـم إما اجتماع الضّدين ، أو تقدّم القدرة على الفعل ؛ فهذا شيء يخترعه من عند نفسه ثمّ يجعله محذوراً.
 والأشاعرة إما نفوا هذا المذهب وقالوا : إنّ القدرة لا تصلح للضّدين ^(٢) ؛ لأنّ القدرة عندـهم مع الفعل ^(٣) ، فيجب أن لا يكون صالحـا

(١) أثبـتـاهـ من « إبطـالـ نـجـجـ البـاطـلـ ».ـ

(٢) راجـعـ تـخـرـيـجـهـ المـارـ آـنـاـ فيـ الصـفـحـةـ ٢ـ٧ـ٦ـ هـ ٤ـ .ـ

(٣) راجـعـ تـخـرـيـجـهـ المـارـ آـنـاـ فيـ الصـفـحـةـ ٢ـ٧ـ٧ـ هـ ١ـ .ـ

للضّيّن ، وإلا لزم اجتمع الضّيّن!

أنظروا معاشر المسلمين إلى هذا السارق الحلي ، الذي اعتاد سرقة الخطب من شاطئ الفرات ، حسب أنّ هذا الكلام خطب يسرق! كيف أتى بالدليل وجعله اعتراضا! والحمد لله الذي فضحه في آخر الرمان ، وأظهر جهله وتعصّبه على أهل الإيمان.

* * *

وأقول :

ما ذكره من اتفاق العلماء على أن الممكن لا يترجح أحد طرفيه على الآخر إلا لرجح ، خطأ ظاهر ، فإنّ قومه . وهم الأشاعرة . لا يوافقون عليه ، ويزعمون أنّ بقاء الممكن الموجود ، وعدم المكنات الأزيبي ، لا يحتاجان إلى مرجع وسبب .

ولذا قالوا : إنّ الموجب إلى السبب هو الحدوث ، أي خروج الممكن من العدم إلى الوجود ، لا الإمكان ^(١) .

ولكن غرّ الخصم أنه رأى في أول مباحث الممكن من « المواقف » وشرحها دعوى ضرورة حاجة الممكن إلى السبب بالتقدير الذي ذكره الخصم ، ولم يلتفت إلى أهما ذكرا ذلك عن الحكماء القائلين بأنّ الموجب إلى السبب هو الإمكان ^(٢) ، خلافاً للأشاعرة .

ولذا بعدهما ذكرا عن الحكماء أنّ الحكم مركوز في طباع البهائم ، ولذا تنفر من صوت الخشب ، أوردا عليه بقولهما : « قلنا ذلك ، أي نفورها لحدثه لا لإمكانه ، فإنه لما حدث الصوت بعد عدمه ، تخيلت البهائم أن لا بدّ له من محدث ، لا أنها تخيلت تساوي طرق الصوت ، وأن لا بدّ هناك من مرجع » ^(٣) .

ولو سلم الاتفاق على حاجة الممكن إلى السبب ، وعلى أنه يمتنع

(١) شرح المقاصد ٢ / ١٥.

(٢) انظر : المواقف : ٧١ ، شرح المواقف ٣ / ١٣٥ - ١٣٦ .

(٣) المواقف : ٧١ ، شرح المواقف ٣ / ١٣٧ .

ترجح أحد طرفيه بدون مردج فهو خارج عما نحن فيه ؛ لأنّ كلام المصنف في إمكان ترجح الفاعل لأحد الطرفين بلا مردج كما هو مذهب جماعة ومنهم الأشاعرة. ولذا قال في « المواقف » في البحث عن أفعال العباد ، بعدها ذكر الدليل المذكور الذي نقله المصنف عن الأشاعرة : « واعلم أنّ هذا الاستدلال إنما يصلح إزاماً للمعتزلة ، القائلين بوجوب المردج في الفعل الاختياري ؛ وإلا فعلى رأينا يجوز الترجيح بمجرد تعلق الاختيار بأحد طرفي المقدور ، فلا يلزم من كون الفعل بلا مردج كونه اتفاقياً »^(١). بل يستفاد من هذا . لا سيّما قوله : « يجوز الترجح بمجرد تعلق الاختيار ». جواز ترجح المرجوح على الراجح فضلاً عن المساوي ، كما يدلّ عليه أيضاً تجويزهم تقديم المفضول على الفاضل في مسألة الإمامة^(٢) ، وتجويزهم عقلاً أن يعذّب الله الأنبياء ويثيب الفراعنة والأبالسة^(٣) ، وقولهم : لا يجب على الله شيء ولا يقبح منه شيء^(٤) ، وحينئذ فما أجاب به الخصم عن مثال الرغيفين ونحوه غير صحيح عند أصحابه . وأما ما أجاب به عن الوجه الرابع ، فمن الجهل أيضاً ؛ لأنّ المصنف

(١) المواقف : ٣١٣ .

(٢) الأربعين في أصول الدين . للفخر الرازي . ٢٩٦ / ٢ ، المواقف : ٤١٢ ، شرح المقاصد ٥ / ٢٤٧ .

(٣) اللمع في الرد على أهل الريغ والبدع : ١١٥ . ١١٦ ، تمهيد الأوائل : ٣٨٥ ، الفصل في الملل والأهواء والنحل ٢ / ١٣٤ .

(٤) محضل أنكارات المتقدمين والمتأخرين : ٢٩٥ ، المواقف : ٣٢٨ ، شرح المقاصد ٤ / ٢٩٤ .

لم ينكر أن القول بكون القدرة غير صالحة للضدين يوجب عدم القدرة على الترک بعد فرض تعلقها بالفعل ، وإنما يقول : إن القول بهذا القول مناف للاستدلال بذلك الدليل ؛ لأن الاستدلال به مبني على جواز تعلق القدرة بالضدين ، وهم لا يقولون بتعلقها بهما.

وأيضاً ما ذكره من أن قول المصنف : « إن خالفوا مذهبهم من تعلقها بالضدين لزمهم

... شيء يخترعه من عند نفسه ثم يجعله محدوداً » ..

ففيه : إن هذا القول من المصنف جواب عن سؤال مقدر ، وهو : إن ما ذكرته من منافاة الدليل لمذهبهم مبني على التزامهم هنا بقولهم بعدم جواز تعلق القدرة بالضدين ، فلعلهم خالفوا هنا ذلك وأجازوا تعلقها بهما.

فقال : وإن خالفوا ذلك لزمهم محدود آخر ، وهو اجتماع الضدين أو تقدم القدرة

على الفعل ، وكلاهما مخالف لمذهبهم.

وهذا ليس من باب اختراع النسبة إليهم ، كما توهمه الخصم وأبان به وبما قبله عن جهله بمقاصد المصنف ومذهبهم ، وعن سرقته لكتاب « المواقف » وشرحها من دون معرفة بمخالفته لمذهبهم ، وبعدم انطباقه على المورد !!

* * *

قال المصنف . رفع الله درجته .^(١)

وفي الثاني من وجهين :

الأول : العلم بالواقع تبع الواقع فلا يؤثر فيه ، فإن التابع إنما يتبع متبوعه ويتأخر عنه بالذات ، والمؤثر متقدم .

الثاني : إن الوجوب اللاحق لا يؤثر في الإمكان الذاتي ، وبحصل الوجوب باعتبار فرض وقوع الممكן ، فإن كل ممكן على الإطلاق إذا فرض موجودا ، فإنه حالة وجوده يمتنع عدمه ، لامتناع اجتماع التقىضيين ، وإذا كان ممتنع العدم كان واجبا ، مع أنه ممكן بالنظر إلى ذاته .

والعلم حكاية عن المعلوم ومطابق له ، إذ لا بد في العلم من المطابقة ، فالعلم والمعلوم متطابقان ، والأصل في هيئة التطابق هو المعلوم ، فإنه لواه لم يكن علما به .

ولا فرق بين فرض الشيء وفرض ما يطابقه ، بما هو حكاية عنه ، وفرض العلم هو بعينه فرض المعلوم .

وقد عرفت أن مع فرض المعلوم يجب ، فكذا مع فرض العلم به .
وكما إن ذلك الوجوب لا يؤثر في الإمكان الذاتي ، كذا هذا الوجوب ، ولا يلزم من تعلق علم الله تعالى به وجوبه بالنسبة إلى ذاته ، بل بالنسبة إلى العلم .

* * *

(١) نجح الحق : ١٢٣ .

وقال الفضل^(١) :

قد ذكرنا أنّ هذه الحجّة أوردها الإمام الرازى على سبيل الفرض الإجمالي ، في « مبحث التكليف والبعثة »^(٢) ، وهذا صورة تقريره : « ما علم الله عدمه من أفعال العبد فهو ممتنع الصدور عن العبد ، وإلا جاز انقلاب العلم جهلا .. وما علم الله وجوده من أفعاله فهو واجب الصدور عن العبد ، وإلا جاز الانقلاب .

ولا مخرج عنهما لفعل العبد ، وأنّه يبطل الاختيار ، إذ لا قدرة على الواجب والممتنع ، فيبطل حينئذ التكليف وأخواته ؛ لابتنائهما على القدرة والاختيار بالاستقلال كما ذكرتم . فما لزمنا في مسألة خلق الأعمال ، فقد لزمكم في مسألة علم الله تعالى بالأشياء ». قال الإمام الرازى : ولو اجتمع جملة العقلاء ، لم يقدروا أن يوردوا على هذا حرفا إلا بالالتزام مذهب هشام ، وهو أنّه تعالى لا يعلم الأشياء قبل وقوعها »^(٣) .

وقال شارح « المواقف » : « واعتراض عليه بأنّ العلم تابع للمعلوم ، على معنى أنّما يتطابقان ، والأصل في هذه المطابقة هو المعلوم ، ألا يرى إلى صورة الفرس مثلا على الجدار ، إنما كانت على الهيئة المخصوصة ؟ لأنّ

(١) إبطال نهج الباطل . المطبوع مع إحقاق الحق . ٢ / ١٠٨ .

(٢) تقدّم عن الفخر الرازى وغيره كما في الصفحة ٢٦٧ هـ . ١ .

(٣) الأربعين في أصول الدين ١ / ٣٢٨ .

الفرس في حد نفسه هكذا ، ولا يتصور أن ينعكس الحال بينهما.

فالعلم بأن زيدا سيقوم غدا مثلا ، إنما يتحقق إذا كان هو في نفسه بحيث يقوم فيه ، دون العكس ، فلا مدخل للعلم في وجوب الفعل وامتناعه ، وسلب القدرة والاختيار ، وإلا لزم أن لا يكون تعالى فاعلا مختارا لكونه عالما بفعاليه وجودا وعدما ^(١) ، انتهى كلام شارح « المواقف ».

وظهر أن الرجل السارق الحلي سرق هذين الوجهين من كلام أهل السنة والجماعة وجعلهما حجّة عليهم.

وجواب الأول من الوجهين : إنّا لا ندعّي تأثير العلم في الفعل . كما ذكرنا . حتى يلزم من تأخّره عن المعلوم عدم تأثيره ، بل ندعّي انقلاب العلم جهلا ^(٢) ، والتبعية لا تدفع هذا المذور ؛ لما ستعلم .

وجواب الثاني من الوجهين : إنّا نسلم أن الفعل الذي تعلّق به علم الواجب في الأزل ممكّن بالذات ، واجب بالغير .

والمراد حصول الوجوب الذي ينفي الاختيار ويصير به الفعل اضطراريا ، وهو حاصل ، سواء كان الوجوب بالذات أو بالغير .

وأمّا جواب شارح « المواقف » فنقول : لا نسلم أن العلم مطلقا تابع للمعلوم ، بل العلم الانفعالي الذي يتحقّق بعد وقوع المعلوم هو تابع للمعلوم . وإن أراد بالتبعية التطابق ، فلا نسلم أن الأصل في المطابقة هو

(١) شرح المواقف ٨ / ١٥٥ - ١٥٦ .

(٢) تقدّم في الصفحة ٢٦٥ .

المعلوم في العلم الفعلي ، بل الأمر بالعكس عند التحقيق ، فإن علم المهندس الذي يحصل به تقدير بناء البيت ، هو الأصل والعلة لبناء البيت ، والبيت يتبعه ، فإن خالف شيء من أجزاء البيت ما قدر المهندس في علمه الفعلي ، لزم انقلاب العلم جهلا.

وأنت تعلم أن علم الله تعالى بالموجودات التي ستكون هو علم فعليّ ، كعلم المهندس الذي يحصل من ذاته ثم يطابقه البيت.

كذلك علم الله تعالى هو سبب حصول الموجودات على النظام الواقع ، ويتبعه وجود الممكبات ، فإن وقع شيء من الكائنات على خلاف ما قدره علمه الفعلي في الأزل ، لزم انقلاب العلم جهلا ، وهذا هو التحقيق!

* * *

وأقول :

تقديم أن إبراد الرازي له على سبيل النقض لا ينافي اتخاذ الأشاعرة له دليلا ، كما نقله عنهم من هو منهم ، وهو القوشجي كما مر^(١).

وأما ما ادعاه من ظهور سرقة المصنف للجوابين بسبب ما نقله عن شارح « المواقف » ، فمن المضحكت ؛ لأنّ تصنيف « شرح المواقف » متأخّر عن تصنيف المصنف لهذا الكتاب بنحو من مائة سنة ، فإنّ السلطان محمد خدابنده تشيّع سنة سبع بعد السبعمائة ، وصنف له هذا الكتاب^(٢) ، وكان تصنيف « شرح المواقف » سنة سبع بعد الشمائة ، كما ذكره الشارح في آخر شرحه^(٣).

على أن الجواب الثاني من خواص هذا الكتاب ، إذ لم يذكر في « شرح المواقف » ولا غيره.

ولو كان واحد من الجوابين من كلام الأشاعرة لما خفي على صاحب « المواقف » ، فإنّ عادته جمع كلامهم وكلام غيرهم ، سوى كثير من كلمات أهل الحق! فلما لم يطلع عليهما علم أئمّها من خواص خصومهم ، كما هي

(١) تقدّم في الصفحة ٢٦٧ من هذا الجزء.

(٢) انظر : نجح الحق : ٣٨ مقدمة العلامة الحلي ؛ وانظر : أعيان الشيعة ٩ / ١٢٠ ، الذريعة ٤٦ / ٤١٦ رقم ٢١٨٣.

(٣) شرح المواقف ٨ / ٤٠١ .

وقد كانت وفاة العلامة الحلي^١ كانت في سنة ٧٢٦ هـ ، وتوفي الإيجي مؤلف « المواقف » في سنة ٧٥٦ هـ ، فيما كانت وفاة الجرجاني شارح « المواقف » في سنة ٨١٢ هـ.

عادتهم في ترك النظر بكلمات الإمامية ، رغبة عن الحق ، وتعصّباً لما هم عليه. لكن لما كان لشارح « المواقف » حاشية على « شرح التجريد القديم »^(١) ، اطلع على الجواب الأول ، فذكره في « شرح المواقف »^(٢) ؛ لأنّ شيخ المتكلّمين نصير الدين ١ قد ذكره في « التجريد »^(٣) ، فكان هذا الجواب من خواصّ نصير الدين ، والجواب الثاني من خواصّ المصنّف.

ثم إنّ ما أجاب به الخصم عن الأول بقوله : « بل ندعى انقلاب العلم جهلاً » غير نافع له ؛ لأنّ لزوم الانقلاب ما لم يكن العلم مؤثراً لا يوجب سلب تأثير قدرة العبد كما هو مدعاهم ، وإنما يوجب أن يقع ما علم الله تعالى على الوجه الذي علمه من الاختيار أو الاضطرار ، كما إنّ صدق الصدق في الأخبار إنما يقتضي ذلك.

واما ما أجاب به عن الثاني ..

ففيه : إن الوجوب بالغير ، الحاصل من فرض وقوع الممكّن

(١) هو الشرح المسمّى « تشبييد القواعد » أو « تسديد القواعد في شرح تجرید العقائد » تأليف : شمس الدين محمود بن عبدالرحمن بن أحمد الأصفهاني ، المتوفى سنة ٧٤٦ هـ. وتنسبته بالشرح القديم لا لكونه أقدم الشروح ، بل لتقديمه على « شرح التجريد » المعروف بـ « الشرح الجديد » ، للشيخ علاء الدين عليّ بن محمد القوشجي ، المتوفى سنة ٨٧٩ هـ.

وقد كتب شارح « المواقف » السيد الشريف عليّ بن محمد الجرجاني ، المتوفى سنة ٨١٦ هـ حاشية على الشرح القديم هذا ، اشتهرت باسم « حاشية التجريد ». انظر : الذريعة ٣ / ٣٥٤ ، مقدمة تجرید الاعتقاد : ٨٠ ، كشف الظنون ١ / ٣٤٦ .

(٢) شرح المواقف ٨ / ١٥٥ .

(٣) تجرید الاعتقاد : ١١٣ - ١١٤ .

بالاختيار . كما بيّنه المصنف . لا يجعل الفعل اضطراريا ، وإنما كان خلفا ، بل كثير من الوجوب أو الامتناع بالغير لا يسلب القدرة والاختيار ، كالظلم و فعل القبيح ، فإنهما ممتنعان على الله تعالى لقبحهما ، وهو قادر مختار في تركهما .

وبالجملة : المدار في القدرة والاختيار على كون الفعل منوطا بإشاعة الفاعل وأفعال العباد كذلك ، غاية الأمر أن الله تعالى علم أنهما يفعلون أفعالاً ويتركون أفعالاً بإشاعة هم للأمررين ، كما يعلم ذلك في حكمه تعالى ، وهو لا يوجب الخروج عن القدرة والاختيار .
وأما ما أورد به على الجواب الذي نقله شارح « المواقف » ..

ففيه : إنّه إن أراد بقوله : « إنّ علم الله تعالى بالموجودات فعليّ » أنّه سبب حقيقي مؤثّر فيها ، ومنها أفعالنا ، فهو باطل أليّة حتى لو قلنا : إنّه تعالى فاعل لأفعالنا ؛ لأنّ المؤثّر فيها قدرته لا علمه .

وإن أراد به أنّ علمه شرط لها ، فلا يضرّنا تسليمه ، إذ لا يستدعي خروج أفعالنا عن قدرتنا ؛ لأنّ الأثر للفاعل ، لا للشرط .

وال القوم يعنون بكون العلم الفعلي سبباً لوجود المعلوم في الخارج ، أنّه دخيل في السببية من حيث كونه شرطاً ، كعلم المهندس ، بخلاف العلم الانفعالي ، فإنّه ليس بشرط للمعلوم ، بل هو مسبب ، أي : فرع عن وجود المعلوم ، كعلمنا بما وقع .

وبخلاف الفعلي والانفعالي أيضاً الذي يعزّزونه بما ليس سبباً لوجود المعلوم في الخارج ، ولا مسبباً عنه ، كعلم الله سبحانه بذاته ، فإنه بالاتفاق عين ذاته ، ويختلفان بالاعتبار .

على أنّ الحقّ أنّ العلم الفعلي ليس شرطاً لوجود المعلوم ، ضرورة

أنّ العلم تابع للمعلوم ؛ لأنّه انكشاف الشيء وحضوره لدى العالم به ، فيكون وجود المعلوم واقعاً متقدّماً رتبة على العلم ؛ لكونه شرطاً له أو بحكمه.

فلو كان العلم الفعلي شرطاً أيضاً لوجود المعلوم جاء الدور^(١) ، فلا بدّ أن يكون العلم الفعلي كغيره ، ليس شرطاً في وجود المعلوم.

نعم ، تصور الشيء شرط لإقدام العاقل الملتفت على إيجاد الشيء ، وهو أمر آخر ، ومنه تصور المهندس ، وهو غير العلم الفعلي المصطلح عليه بالعلم الحضوري .. فإذا عرفت هذا ، عرفت ما في كلام الخصم من الخطأ ، فتدبر !

* * *

(١) وبه قال الفخر الرازي في الأربعين في أصول الدين ١ / ٢٠٧ .

قال المصنف . أعلى الله مقامه .^(١)

وأيّما المعارضة في الوجهين ، فإنّهما آتيان في حقّ واجب الوجود تعالى .
 فإننا نقول في الأول : لو كان الله تعالى قادرًا مختاراً فإنّما أن يتمكن من الترک أو لا ،
 فإن لم يتمكّن من الترک كان موجباً مجبوراً على الفعل ، لا قادرًا مختاراً .
 وإن تمكّن ، فإنّما أن يتراجّح أحد الطرفين على الآخر أو لا ، فإن لم يتراجّح لزم وجود
 الممكّن المساوي من غير مرّجح ، فإنّما كان محالاً في حقّ العبد ، كان محالاً في حقّ الله تعالى
 ، لعدم الفرق .
 وإن تراجّح فإنّما انتهى إلى الوجوب لزم الجبر ، وإلا تسلسل أو وقع المتساوي من غير
 مرّجح ، فكلّ ما تقولونه هنا نقوله نحن في حقّ العبد .

* * *

(١) نهج الحق : ١٢٤ .

وقال الفضل^(١) :

ذكر صاحب «المواقف» هذا الدليل في كتابه ، وأورد عليه أنّ هذا ينفي كون الله تعالى قادرًا مختارا ، لإمكان إقامة الدليل بعينه ، فيقال : لو كان الله موجدا لفعله بالقدرة استقلالا ، فلا بد أن يتمكّن من فعله وتركه ، وأن يتوقف فعله على مرّجح ، إلى آخر ما مرّ تقريره.

وأجيب عن ذلك بالفرق بأنّ إرادة العبد محدثة ، أي الفعل يتوقف على مرّجح هو الإرادة الجازمة ، لكن إرادة العبد محدثة ، فافتقرت إلى أن تنتهي إلى إرادة يخلقها الله تعالى فيه ، بلا إرادة و اختيار منه ، دفعا للتسلسل في الإرادات التي تفرض صدورها عنه ، وإرادة الله تعالى قديمة فلا تفتقر إلى إرادة أخرى^(٢) ..
فظهر الفرق واندفع النقض.

* * *

(١) إبطال نجح الباطل . المطبوع مع إحقاق الحق . ٢ / ١١٣ .

(٢) المواقف : ٣١٢ . ٣١٣ . شرح المواقف ٨ / ١٤٩ . ١٥١ .

وأقول :

هذا الجواب للرازي في « الأربعين » كما نقل عنه ^(١).

وأورد عليه الحَقْطَنِي الطوسي ؛ في « التجريد » بما مضمونه : إن التقسيم إلى الإرادتين ، والفرق بينهما بالحدث والقدم ؛ لأن الترك إن لم يمكن مع الإرادة القديمة كان الله تعالى موجبا لا قادرا مختارا.

وإن أمكن ، فإن لم يتوقف فعله تعالى على مرجح استغنى الجائز عن المرجح.

وإن توقف كان الفعل معه موجبا ، فيكون اضطراريا ^(٢).

وسيأتي للكلام تتمة عند القول في المعارضة الآتية.

* * *

(١) انظر : الأربعين في أصول الدين ١ / ٣٢٣.

(٢) تجريد الاعتقاد : ١٩٩ و ١٩٢.

قال المصنف . أجزل الله ثوابه .^(١)

ونقول في الثاني : إنّ ما علمه تعالى إن وجب ولزم بسبب هذا الوجوب خروج القادر منّا عن قدرته وإدخاله في الموجب ، لزم في حق الله تعالى ذلك بعينه ، وإن لم يقتض سقط الاستدلال .

فقد ظهر من هذا أن هذين الدليلين آتيان في حق الله تعالى ، وهما إن صحّا لزم خروج الواجب عن كونه قادرا ، ويكون موجبا .

وهذا هو الكفر الصريح ، إذ الفارق بين الإسلام والفلسفة هو هذه المسألة .
والحاصل : إن هؤلاء إن اعترفوا بصحة هذين الدليلين لزمهم الكفر ، وإن اعترفوا ببطلانهما سقط احتجاجهم بهما .

* * *

(١) نجح الحق : ١٢٤ .

وقال الفضل^(١) :

قد عرفت في كلام شارح «المواقف» أنه ذكر هذا النقض ، وليس هو من خواصه حتى يتبعثر به ويأخذ في الإرعاد والإبراق والطامات.

والجواب :

أما عمّا يرد على الدليل الأول فهو : إنّ فعل الباري يحتاج إلى مرّجح قديم يتعلق في الأزل بالفعل الحادث في وقت معين.

وذلك المرّجح القديم لا يحتاج إلى مرّجح آخر ، فيكون الله تعالى مستقلاً في الفعل.

ولو قال قائل : إذا وجب الفعل مع ذلك المرّجح القديم كان موجباً لا مختاراً.

قلنا : إنّ الوجوب المترتب على الاختيار لا ينافي بل يحققه.

فإن قلت : نحن نقول : اختيار العبد أيضاً يوجب فعله ، وهذا الوجوب المترتب على الاختيار لا ينافي كونه قادراً مختاراً.

قلت : لا شك أنّ اختياره حادث ، وليس صادراً عنه باختياره ، وإنّا نقلنا الكلام إلى ذلك الاختيار ، وتسلسل ، بل عن غيره ، فلا يكون مستقلاً في فعله باختياره ، بخلاف إرادة الباري ، فإنّها مستندة إلى ذاته ، فوجوب الفعل بما لا ينافي استقلاله في القدرة عليه

^(٢).

(١) إبطال نهج الباطل . المطبوع مع إحقاق الحق . ٢ / ١١٧ .

(٢) شرح الموقف ٨ / ١٥١ .

وأَمَّا عِمَّا يَرِدُ عَلَى الدَّلِيلِ الثَّانِي فَهُوَ : إِنَّ عِلْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي ذَاتِهِ مُقَارِنٌ لِصَفَةِ الْقَدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ ، فَإِذَا عِلِمَ الشَّيْءُ وَتَعَلَّقَ بِهِ عِلْمُهُ ، تَعَلَّقَ بِهِ الْإِرَادَةُ وَالْقَدْرَةُ وَخَلْقُ الْمُوْجُودَاتِ .
وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الصَّفَاتِ الْثَّلَاثِ يَتَعَلَّقُ بِتَعَلُّقِهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ ، وَعَلَى كُلِّ مَا تَقْنَصَهُ ، فَمَقْنَصَى الْعِلْمِ التَّعْلِقُ مِنْ حِيثِ الْأَنْكَشَافِ ، وَمَقْنَصَى الْإِرَادَةِ التَّرجِيحُ ، وَمَقْنَصَى الْقَدْرَةِ صَحَّةُ وَقْوَعِ الْفَعْلِ وَالْتَّرْكِ فَلَا يَلْزَمُ الْوَجُوبَ ؛ لِأَنَّ صَفَةَ الْعِلْمِ لَا تَصَادِمُ صَفَةَ الْقَدْرَةِ ، لِأَنَّهُمَا قَدِيمَتَانِ حَاصِلَتَانِ مَعًا ، بِخَلْفِ الْقَدْرَةِ الْحَادِثَةِ ، فَإِنَّ الْعِلْمَ الْقَدِيمَ يَصَادِمُهُ ، وَمَقْنَصَى الْعِلْمِ الْقَدِيمِ يَسْلِبُ عَنْهُ الْقَدْرَةَ ، وَهَذَا جَائزٌ فِي الصَّفَاتِ الْحَادِثَةِ بِخَلْفِ الصَّفَاتِ الْقَدِيمَةِ ، فَلَيْسَ ثَمَّةَ إِيجَابٍ .

تَأْمَلُ ، فَإِنَّ هَذَا الْجَوابَ دَقِيقٌ ، وَبِالتَّأْمَلِ فِيهِ حَقِيقَةٌ .

وَأَمَّا مَا ذَكَرْتُ مِنْ لِزُومِ الْكُفْرِ ، فَمِنْ بَابِ طَامِاتِهِ وَتَرْهَاتِهِ ، وَهَذِهِ مَسَائِلُ عِلْمِيَّةٍ عَمَلِيَّةٍ يَبْحَثُ النَّاسُ فِيهَا ، فَهُوَ مِنْ ضَعْفِ رَأِيهِ وَكَثْرَةِ تَصْبِيَّهِ يَنْزَلُ عَلَى الْكُفْرِ وَالتَّفْسِيقِ ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ جَهْلِ ذَلِكَ الْفَسَيْقِ .

* * *

وأقول :

قد بيّنا أنّ تصنيف المصنّف لهذا الكتاب قبل تصنيف « شرح المواقف » بنحو مائة سنة ، فلا ينافي كون هذا النقض من خواص المصنّف ، بل صنّف المصنّف هذا الكتاب سنة سبع بعد السبعمائة أو بعدها بقليل ^(١) ، والقاضي العضد حينئذ صبي ؛ لأنّه ولد بعد السبعمائة ^(٢) ، فيكون هذا الكتاب أسبق من « المواقف » فضلاً عن شرحها بكثير .

وأمّا التبخرت ، فالمصنّف أجلّ منه قدراً ، وإنّ حُقّ له ؛ لأنّه أكثر الناس علماً وتصنيفاً.

ولا يبعد أنّه صنّف هذا الكتاب بنحو عشرة أيام ، بحسب ما ذكر العلماء من كثرة تصانيفه وسرعته في تأليفها ، أجزل الله رحمته عليه وضاعف أجره .

وأمّا الإرداد ، فلا يتوقف على كون ذلك من خواصه ، وإنّ كان قريباً ، بل يكفي فيه أن يكون من إفادات شيخه نصير الملة والدين ، أو غيره من أصحابنا .

وأمّا ما أجاب به الخصم عن معارضته الدليل الأوّل ..

ففيه أولاً : إنّ دعوى عدم صدور اختيار العبد منه بل من الله تعالى باطلة ؛ لما سبق تحقيقه ^(٣) من أنّ بعض آثار قدرة العبد صادرة عنه

(١) راجع ما مرّ آفنا في الصفحة ٢٨٨ .

(٢) انظر : الدرر الكامنة ٢ / ١٩٦ رقم ٢٢٧٩ ، معجم المؤلفين ٢ / ٧٦ رقم ٦٧٥٦ .

(٣) تقدّم في الصفحة ١٢١ . ١٢٢ من هذا الجزء .

بلا سبق إرادة ، كأكثر أفعال القوى الظاهرة ، ومنها : الإرادة ، وبعض أفعال القوى الظاهرة ، كفعل الغافل والنائم ، فلا يتوقف صدور الإرادة عن العبد بقدرته على إرادة أخرى حتى يلزم التسلسل .

وثانياً : إن كون إرادة الله سبحانه مستندة إلى ذاته لا ينفي الجبر عن فعله على مذهبهم ؛ لأنّها من صفاته ، وصفاته بزعمهم صادرة عنه بالإيجاب ، فيكون فعله المترتب عليها صادراً عنه بالإيجاب والجبر لا بالقدرة ، كما أشار إليه شارح « المواقف » بعد بيان ما ذكره الخصم في جواب معارضة الدليل الأول ، قال :

« لكن يتوجه أن يقال : استناد إرادته القديمة إلى ذاته بطريق الإيجاب دون القدرة ، فإذا وجب الفعل بما ليس اختيارياً له ، تطرق إليه شائبة الإيجاب »^(١) . وقد ترك الخصم ذكر هذا مع أنّ كلامه مأخوذ من « شرح المواقف » بعين لفظه ليروج منه الباطل ! فالله حسيبه .

وأما ما أجاب به عن معارضته الدليل الثاني ..

ففيه : مع أنّ مجرد القدر لا يرفع دعوى التصادم لو صحت ، أنّ الذي أوجب عندهم الجبر هو أنّ ما علم الله تعالى وجوده واجب ، وما علم عدمه ممتنع ، وإنّما لزم انقلاب علمه تعالى جهلاً ، وهذا جار في أفعال الله تعالى وأفعال العبد بلا فرق ، ولا دخل لحديث التصادم في رفعه أصلاً.

هذا كلّه إذا قلنا بقدم إرادة الله تعالى المخالفة للعلم بالمصلحة كما يدعى الأشاعرة ..

(١) شرح المواقف ٨ / ١٥١ .

وأَمَّا إِذَا قُلْنَا بِحَدُوثِهَا كَمَا اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ^(١) ، وَدَلَّ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِّنَ الْآيَاتِ ، كَقُولَهُ تَعَالَى : (إِذَا أَرَدْنَا أَنْ تُكْلِمَ كُلُّكَ فَرِبَّهُ)^(٢) .. وَقُولَهُ تَعَالَى :

(إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ)^(٣) .. وَنَحُواهُما ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ لَا يَقِنُ

مَحْلٌ لِجَوابِ الْمُعَارِضَتَيْنِ مَعَا كَمَا لَا يَخْفِي .

وَأَمَّا مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ لِزُومِ الْكُفْرِ مِنْ بَابِ طَامِاتِهِ ..

فَفِيهِ : إِنَّهُ كَيْفَ لَا يَلْزَمُهُمُ الْكُفْرُ وَهِيَ كَمَا قَالَ الْخَصْمُ . مَسَائِلُ عِلْمِيَّةٍ عَمَلِيَّةٌ ، فَإِنَّهُمْ

إِذَا تَزَمَّنُوا بِصَحَّةِ الدَّلِيلَيْنِ ، وَعَمِلُوا وَاعْتَقَدُوا بِمَقْنَصَاهُمَا ، كَانَ اللَّهُ تَعَالَى عِنْهُمْ مَوْجِبًا لَا

قَادِرًا مُخْتَارًا ، وَهُوَ عَيْنُ الْكُفْرِ ، نَعُوذُ بِاللَّهِ .

* * *

(١) انظر : المغني . للقاضي عبد الجبار . ٦ / ٢ و ١٤٠ ، شرح الأصول الخمسة : ٤٤٠ ، الكشف عن مناهج الأدلة . لابن رشد . ٤٧ .

(٢) سورة الإسراء ١٧ : ١٦ .

(٣) سورة يس ٣٦ : ٨٢ .

قال المصنف . قدس الله نفسه .^(١) :

فلينظر العاقل من نفسه : هل يجوز له أن يقلد من يستدلّ بدليل يعتقد صحته ويحتاج

به غدا يوم القيمة ، وهو يوجب الكفر والإلحاد؟!

وأيّ عندهم عن ذلك وعن الكفر والإلحاد؟! ..

(فَمَا لِهُؤُلَاءِ الْقَوْمُ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا)^{(٢)؟}

هذه حجّتهم تنطق بصريح الكفر على ما ترى ، وتلك الأقوایل التي لهم قد عرفت أنه

يلزم منها نسبة الله سبحانه إلى كل خسيسة ورذيلة ! تعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً.

فليحذر المقلد وينظر كيف هؤلاء القوم الذين يقلدونهم؟! فإن استحسنوا لأنفسهم

بعد البيان والإيضاح اتباعهم ، كفاهم بذلك ضلالاً!

وإن راجعوا عقولهم وتركوا اتباع الأهواء ، عرفوا الحقّ بعين الإنصاف .. وفّقهم الله

لإصابة الصواب .

* * *

(١) نجح الحق : ١٢٥ .

(٢) سورة النساء ٤ : ٧٨ .

وقال الفضل^(١) :

قد عثرت على ما فصلناه في دفع اعترافاته المسروقة المنحولة إلى نفسه من كتب الأشاعرة ومن فضلات المعتزلة.

ومثله مع المعتزلة في لحس فضلاً لهم كمثل الزبَّال يمرّ على نجاسة رجل أكل بالليل بعض الأطعمة الواقية كماء الحمّص ، فجري في الطريق ، فجاء الزبَّال وأخذ الحمّص من نجاسته وجعل يلحسه ويتلذّذ به.

فهذا ابن المطهّر النجس ! كالزبَّال يمرّ على فضلات المعتزلة وأخذ منها الاعترافات ويکفر بها سادات العلماء ، ينسبهم إلى أقبح أنواع الكفر ، يحسب أنه يحسن صنعا ، نعوذ بالله من الضلال ، والله الهادي.

* * *

(١) إبطال نهج الباطل . المطبوع مع إحقاق الحق . ٢ / ١٢٠ .

وأقول :

قد عرفت أنه لم يشتمل كلامه إلا على التمويه ، الذي لا ينفعه حين الندامة ، ولا يكون له عذرا يوم القيمة ، والعجب منه أنه يجازي المصنف بما يدل على أنه فاعل مختار . فإذا كان الله تعالى هو الذي خلق تكفير المصنف لهم ، فلينتصف من الله تعالى لا من المصنف ، وليحارب الله تعالى لا الحال الذي لا أثر له أصلا .
ولينظر العاقل أن الذي وقع في البين من المخاصمة والعداء كلّه من الله سبحانه ، فيكون لاعبا ، أو من عبيده؟!
وهل يحسن من الله تعالى أن يفعل ذلك ثم يعاقب غيره على ما لا أثر له فيه؟! تعالى الله عما يصفون .

* * *

إبطال الكسب

قال المصنف . أجزل الله ثوابه .^(١) :

المطلب الثاني عشر

في إبطال الكسب

يعلم أنّ أبا الحسن الأشعري وأتباعه لما لزمهم هذه الأمور الشنيعة والإلزامات الفظيعة والأقوال المأهولة ، من إنكار ما علم بالضرورة ثبوته ، وهو الفرق بين الحركات الاختيارية والحركات الجمادية وما شابه ذلك ، التحاج إلى ارتكاب قول توهّم هو وأتباعه الخلاص من هذه الشناعات .. (ولات حين مناص)^(٢) ، فقال مذهبنا غريبا عجيا لزمه بسيبه إنكار العلوم الضرورية ، كما هو دأبه^(٣) وعادته في ما تقدّم من إنكار الضروريات ، فذهب إلى إثبات الكسب للعبد ، فقال :

الله تعالى يوجد الفعل ، والعبد مكتسب له^(٤) ، فإذا طلب بتحقيق

(١) نهج الحق : ١٢٥ .

(٢) سورة ص ٣٨ : ٣ .

(٣) كان في الأصل : « رأيه » ، وهو تصحيف ، وما أتبناه من المصدر هو المناسب للسياق.

(٤) انظر : اللمع في الرد على أهل الزيف والبدع : ٧٢ . ٧٨ . مقالات الإسلاميين : ٥٣٩ .

الكسب وما هو؟ وأيّ وجه يقتضيه؟ وأيّ حاجة تدعوه إليه؟ اضطراب هو وأصحابه في
الجواب عنه ..

فقال بعضهم : معنى الـ**كـسب** خلق الله تعالى الفعل عقـيب اختيار العـبد الفـعل ،
وـعدـمه عـقـيب اختيارـه العـدم ، فـمعـنى الـ**كـسب** إـجـراء العـادـة بـخـلـقـ الله الفـعل عـند اختيارـه العـبد
(١).

وقـال بعضـهم : معـنى الـ**كـسب** أـنـ الله تـعـالـي يـخـلـقـ الفـعل مـنـ غـيرـ أـنـ يـكـونـ لـلـعـبـدـ فـيـهـ أـثـرـ
أـلـبـتـةـ ، لـكـنـ العـبـدـ يـؤـثـرـ فـيـ وـصـفـ كـوـنـ الفـعلـ طـاعـةـ أـوـ مـعـصـيـةـ ، فـأـصـلـ الفـعلـ مـنـ اللهـ تـعـالـيـ ،
وـوـصـفـ كـوـنـهـ طـاعـةـ أـوـ مـعـصـيـةـ مـنـ العـبـدـ (٢).

وقـال بعضـهم : إـنـ هـذـاـ الـ**كـسبـ**ـ غـيرـ مـعـلـومـ وـلـاـ مـعـقـولـ مـعـ أـنـهـ صـادـرـ عـنـ العـبـدـ (٣).

* * *

(١) انظر : الاقتصاد في الاعتقاد . للغزالى . ٥٩ . ٦٠ . ٢٢٥ - ٢٢٦ ، شرح المقاصد ٤ / ٣١٩
عن ابن الهمام.

(٢) انظر : تمهيد الأوائل : ٣٤٧ ، الملل والتحل . للشهريستاني . ١ / ٨٤ . ٨٥ . ٢٢٤ ،
العلم الشامخ : ٣٢١ عن أبي منصور السمرقندى.

(٣) انظر : شرح المقاصد ٤ / ٢٢٥ ، العلم الشامخ : ٣١٧ و ٣٢٥ حكاية عن والد السبكي .

وقال الفضل^(١) :

قد مرّ أنّ مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري : أنّ أفعال العباد الاختيارية مخلوقة لله تعالى ، مكسوبة للعبد ، والمراد بكسبه إيمانه مقارنته لقدرته وإرادته ، من غير أن يكون هناك منه تأثير أو مدخل في وجوده سوى كونه محلاً له .. هذا مذهب الشيخ^(٢).

ولو رجع المنصف إلى نفسه علم أنّه على متن الصراط المستقيم في التوحيد ، وتنزيه الله تعالى عن الشركاء في الخلق ، مع إثبات الكسب للعبد ، حتى تكون قواعد الإسلام ، ورعاية أحكام التكليف والبعثة والثواب والعقاب محفوظة مرعية ، من غير تكليف إيجاد الشركاء في الخلق.

ونحن إن شاء الله تعالى نفسّر كلام الشيخ ونكشف عن حقيقة مذهبه على وجه يرضيه المنصف ، وينقاد لصحته المتعسف ، فنقول :

يفهم من كلام الشيخ أنّه فسّر كسب العبد للفعل بمقارنة الفعل لقدرته وإرادته تارة ، وفسّره بكون العبد محلاً للفعل تارة.

وتحقيقه : إنّ الله تعالى خلق في العبد إرادة يرجح بها الأشياء ، وقدرة يصحّح بها الفعل والترك.

ومن أنكر هذا فقد أنكر أجلى الضروريات عند حدوث الفعل.

وهاتان الصفتان موجودتان في العبد حادثتان عند حدوث الفعل ،

(١) إبطال نهج الباطل . المطبوع مع إحقاق الحق . ٢ / ١٢٣ .

(٢) تقدّم في الصفحة ١١٣ من هذا الجزء.

فإذا تهيأ العبد بقبول هاتين الصفتين لإيجاد الفعل ، وذلك الفعل ممكن ، والممكן إذا تعلقت به القدرة والإرادة وحصل الترجيح ، فهو يوجد لا محالة بقدم الإرادة القديمة الدائمة الإلهية ، والقدرة القديمة ، فأوجد الله بما الفعل لكونهما تميّزا من الإرادة والقدرة الحادثة.

والصفة القوية تغلب الصفة الضعيفة ، كالنور القوي يقهر النور الضعيف وبغلبه.

فلما أوجد الله تعالى الفعل ، وكان قبل الإيجاد تهيّأت صفة اختيار العبد إلى إيجاد الفعل ، ولكن سبقت القدرة الإلهية فأخذته ، فبقي لل فعل نسبتان :

نسبة إلى العبد ؛ وهي أنّ الفعل كان مقارناً لتهيّؤ الإرادة والاختيار نحو تحصيل الفعل ، وحصول الفعل عقّيب تهيّئه ، فعبر الشّيخ عن هذه النسبة بالكسب ؛ لأنّ الغالب في القرآن ذكر الكسب عند إرادة ترتّب الجزاء والثواب والعقاب على فعل العبد.

ونسبة إلى الله تعالى ؛ وهو أنه كان مخلوقاً لله تعالى ، موجوداً منه.

وهذا معنى كون الفعل مخلوقاً لله تعالى مكسوباً للعبد.

ثم إنّ فعل العبد صفة للعبد ، فيكون العبد محلاً له ؛ لأنّ كلّ موصوف هو محلّ لصفته ، كالأسود فإنه محلّ للسوداد ، فيجوز أن يقال . باعتبار كون الفعل صفة له . : إنه كسبه ؛ ومعنى الكسب كونه محلاً له.

والثواب والعقاب يترتّب على الخلية ، كالأحراق الذي يترتّب على الحطب ، بواسطة كونه محلاً لليبوسة المفرطة.

وهل يحسن أن يقال : لم ترتّب الإحراق على الحطب لسبب كونه محلاً لليبوسة؟!

والحال أنّ الحطب لم يحصل بنفسه هذه اليبوسة! وأيّ

ذنب للحطب؟! وهل هذا الإحرق إلّا الظلم والجور والعدوان؟!
إن حسن ذلك حسن أن يقال : لم جعل الله تعالى الكافر محمل الكفر ثم أحرقه
بالنار؟!

والعقل يعلم أنه لا يحسن الأول فلا يحسن الثاني!
فرغ جهلك لنيل ما حققناه في هذا المقام في معنى الكسب الأشعري ، لئلا يبقى لك
شبهة ، فهذا نهاية التوضيح.

ولكن المعتزلي عمي بصره فعظم ضرره ، ألقته الشبهة في مهواة غائلة ، واغتاله القول

(١) في مهمة (٢) هائلة ، ونعم ما قلت شعرا :

ظهر الحق من الأشعري والنور جلي طلع الشمس ولكن عمي المعتزلي (٣)
فانظر إلى هذا الحلي الجاهل ، كيف افترى في معنى الكسب ، وخلط المذاهب
والأقوال ، كالحمار الراتع في جنة عالية ، قطوفها دانية ، والله تعالى يجازيه!

* * *

(١) في نسخة إحقاق الحق : الغول ؛ ولعلها الأنسب.

(٢) المهمة : كل ما نواه المرء من فعل أو أمر وأراده وعم عليه وهم بأن يفعله ؛ انظر : تاج العروس ١٧ / ٧٦٤ و ٧٦٧ مادة « هم ».

(٣) نقول : لا ندري مم نتعجب؟! أمن علم هذا الرجل وبراعته في علم الكلام؟! أم من فصاحته وبلاعنته ونبوغه
في الشعر ومعرفته بالمعاني؟! أم من خلقه الرفيع العالي؟!

والعجب كل العجب مم يتبّع هذا وأمثاله ويدافع عنهم دون علم ودرأية! ولكن كما قال أبو الطيب

المتنبي :

شبيه الشيء من جذب إلينه وأش بهنا بـ دنيانا الطغـام
فليتأمل!

وأقول :

ظهر لك من تصاعيف الكلمات أن الكسب بمعزل عن الحق ، وأن التنزيه الذي مؤهلا به من باب تسمية الشيء باسم ضده ، إذ لم يشتمل إلا على إنكار العدل والرحمة ، وإثبات العبث في التكليف والبعثة.

وأما ما ادعاه من التحقيق ، فيه وجوه من الخلل :

أما أولاً : فلأن قوله : « فأوجد الله بما الفعل لكونهما تميزا » ، خطأ ؛ لأن تميز الإرادة والقدرة القديمتين عن الحادتين لا يوجد أن يوجد الله سبحانه أفعال العباد ، ولا يوجب التزاحم بينهما حتى تحصل الغلبة.

نعم ، يوجب التزاحم لو قلنا : إن قدرة الله على الشيء تستلزم فعله له ، كما يظهر من بعض ما يحكي عن الرazi^(١) ، ويظهر من الخصم في المبحث الآتي ، حيث إنه في أثناء كلامه على قول المصنف : « وأيضا دليهم آت ... » إلى آخره ، قال : « فالاختيار مقدور لله تعالى فيكون مخلوقا لله تعالى ». .

ولكن لا يمكن أن يقال : إن القدرة تستلزم فعل كل مقدور ، لعدم اقتضاء ذاتها له ، وللزوم أن يكون كل ممكن فرض موجودا لأنّه مقدور ، أو انحصر قدرته بالموجودات ، وهو كما ترى.

واما ثانيا : فلأن إثبات التميّز لإرادة العبد لا فائدة فيه ، إذ لا يصحح اللوازم الفاسدة من العقاب للعبد بلا ذنب ، والعبث في البعثة والتکلیف ،

(١) انظر : المطالب العالية من العلم الإلهي ٩ / ٢١ .

ونحوها ؛ على أنه إن زعم أن التهيئة أثر للعبد فقد خرج عن مذهبه ، وإلا فلا يشمر تكليفه إلا تطويل مسافة الجبر .

وأما ثالثا : فلأن قوله : « لأن الغالب في القرآن ذكر الكسب عند إرادة ترتيب الجزاء » .. إن أراد به أن لفظ الكسب في القرآن يراد به المعنى الذي اصطلاحه الأشاعرة ، فهو باطل ؛ لأنّه اصطلاح جديد ، فاللازم حمله على معناه اللغوي ، وهو : العمل ^(١) .

وأي دلالة في ذكر الكسب . عند إرادة ترتيب الجزاء . على كون المراد هو الكسب الأشعري حتى يحمل عليه؟!

وإن أراد به أن وجود لفظ الكسب في القرآن . عند إرادة ترتيب الجزاء . سبب لتسمية المعنى الذي تصوّره الأشعري بالكسـب ، ففيه :

إنا لو تصوّرنا وجها للسببية ، فلا يثبت به إلا تصحيح الاصطلاح ، لا حمل الكتاب العزيز عليه ، كما هي عادتهم .

وأما رابعا : فلأن قوله : « إن فعل العبد صفة للعبد فيكون محلا له ؛ لأن كل موصوف محل لصفته » ، باطل ؛ لأنّ أفعال الله تعالى صفات له ، لذا يوصف بالحيي ، والمميت ، والخالق ، والرازق ، ونحوها ، وهو ليس محلا لها بنحو محلية الأسود للسواد الذي مثل به .

ثم إن ما فرقه عليه بقوله : « فيجوز أن يقال باعتبار كون الفعل صفة له : إنه كسبه » ، غير تام ؛ فإنه يستدعي أن يقال باعتبار كون أفعال الله تعالى صفة له : إنه كسبها ، وهو باطل ؛ لأنّ الكسب لا يطلق إلا حيث يكون الفاعل قاصدا لجلب النفع له أو دفع المضرة عنه .

(١) انظر مادة « كسب » في : لسان العرب ١٢ / ٨٧ ، المصباح المنير : ٢٠٣ .

وأَمَّا خامسًا : فَلَأَنْ قُولُهُ : « والثواب والعِقَاب يترتب علىِ الْحَلِيَّة ، كَالْإِحْرَاقِ الَّذِي يترتب علىِ الْحَطَب » ، ظَاهِرُ الْفَسَاد ، فَإِنَّهُ يَسْتَلزمُ صِحَّةَ الْعِقَابِ عَلَى الطَّولِ وَالْقَصْرِ ؛ لِأَنَّهُ مُحَلٌّ لَهُمَا ، وَلَا يَكُونُ الْإِخْتِيَارُ فَارِقًا مَا دَامَ غَيْرُ مُؤْثِرٍ ، وَلَذَا قَاسَ الْإِنْسَانُ عَلَى الْحَطَبِ ، وَقَاسَ كُفْرُهُ عَلَى يَوْسَةِ الْحَطَبِ ، وَهَذَا الْقِيَاسُ فَاسِدٌ ؛ لِعدَمِ الضررِ وَالْأَذى عَلَى الْحَطَبِ لِانْتِفَاءِ الشَّعُورِ وَالْإِحْسَاسِ عَنْهُ ، وَلَذَا لَا يَكُونُ الإِحْرَاقُ ظُلْمًا لَهُ ، بِخَلْفِ عَذَابِ الْحَسَاسِ الَّذِي لَا ذَنْبٌ مِنْهُ وَلَا أَثْرٌ لَهُ بِالْمُعْصِيَةِ أَصْلًا .

فِيَا عَجَبًا مَنْ يَتَفَوَّهُ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ ، وَيَزْعُمُ أَنَّهُ لَا تَبْقِي مَعَهَا شَبَهَةً ، وَأَنَّ صَاحِبَهَا عَلَى مِنْ الصِّرَاطِ ، وَمَا هُوَ إِلَّا كَبِيْتَهُ الَّذِي سَمَّاهُ شِعَرًا !!

* * *

قال المصنف . قدس الله نفسه .^(١) :

وهذه الأوجوبة فاسدة ..

أما الأول : فلأن الاختيار والإرادة من جملة الأفعال ، فإذا جاز صدورها عن العبد
فليجز صدور أصل الفعل عنه.

وأي فرق بينهما؟! وأي حاجة وضرورة إلى التمثيل بهذا؟! وهو أن ينسب القبائح
 بأسرها إلى الله تعالى ، وأن ينسب الله تعالى إلى الظلم والجور والعدوان وغير ذلك ، وليس
 بعلوم.

وأيضا : دليلاً آت في نفس هذا الاختيار ، فإن كان صحيحاً امتنع إسناده إلى
العبد وكان صادراً عن الله تعالى ، وإن لم يكن صحيحاً امتنع الاحتجاج به.

وأيضا : إذا كان الاختيار الصادر عن العبد موجباً لوقوع الفعل ، كان الفعل مستنداً
إلى فاعل الاختيار ، إما العبد أو الله تعالى ، فلا وجه للمخلص بهذه الواسطة ، وإن لم يكن
موجباً ، لم يبق فرق بين الاختيار والأكل مثلاً في نسبتهما إلى إيقاع الفعل وعدمه ، فيكون
الفعل من الله تعالى لا غير ، من غير شركة للعبد فيه.

وأيضا : العادة غير واجبة الاستمرار ، فجاز أن يوجد الاختيار ولا يخلق الله تعالى
الفعل عقيبه ، ويخلق الله تعالى الفعل ابتداءً من غير تقدّم اختيار ، فحينئذ ينتفي المخلص
بهذا العذر^(٢).

(١) نهج الحق : ١٢٦ .

(٢) في المخطوط : القدر.

وقال الفضل^(١) :

قد علمت معنى الكسب كما ذكره الشيخ^(٢) ، وأما هذه الأقوال التي نقلها عن الأصحاب فما رأيناها في كتبهم ، ولكن ما أورد على تلك الأقوال فمجاب ..
 أما ما أورد على القول الأول ، وهو : « إن الاختيار والإرادة من جملة الأفعال » ،
 باطل ؛ لأنّهما من جملة الصفات ، وهو يدعى أكّهما من جملة الأفعال ، وأصحابه قائلون
 بأنّ الإرادة [والاختيار] ممّا يخلقها الله تعالى في العبد ، والعبد بحسبما يرجح الفعل^(٣).
 فالحمد لله الذي أنطقه بالحقّ على رغم منه ، فإنه صار قائلاً بأنّ أفعال العبد ممّا
 يخلقها الله تعالى ، ولكن رمّاً يدفعه بأنّه من الأفعال الاضطرارية ، وعین المكابرة أن يقال :
 الاختيار فعل اضطراري.

وأما قوله : « دليлем آت في نفس هذا الاختيار » ، وبيانه : إن الاختيار فعل من الأفعال فيكون مخلوقاً لله تعالى ؛ لأنّه ممكّن ، وكلّ ممكّن فهو مقدور لله تعالى ، فالاختيار مقدور لله ، فيكون مخلوقاً لله تعالى ، فكيف يقال : إن الفعل يخلقه الله تعالى عقّيب الاختيار؟!

فجوابه : إن الاختيار من الصفات التي يخلقها الله تعالى أولاً في العبد ، كسائر صفاتيه النفسانية ، وكيفياته المعقوله والمحسوسه ، ثم يتربّ

(١) إبطال نجح الباطل . المطبع مع إحقاق الحق . ٢ / ١٣٤ .

(٢) انظر الصفحتين ١١٣ و ٣٠٧ .

(٣) الإمامية لا تقول بذلك على إطلاقه ، وسيأتي ردّ المصنّف ١ عليه.

عليه الفعل ، فلا يأتي ما ذكره من المذكور ؛ لأنّا نختار أنّ الدليل صحيح ، وليس هو مستندا إلى العبد وهو صادر عن الله تعالى.

وأما قوله : « وأيضا : إذا كان الاختيار الصادر عن العبد موجبا لوقوع الفعل ، كان الفعل مستندا إلى فاعل الاختيار ... » إلى آخر الدليل.

فجوابه : إنّا نختار أنّ الاختيار صادر عن الله تعالى لا عن العبد.

وأيضا : نختار أنّ الاختيار يدلّ العبد ليس موجبا للفعل.

قوله : « لم يبق فرق بين الاختيار والأكل مثلا في نسبتهما إلى إيقاع الفعل وعدمه

.«

قلنا : من نوع لما مرّ من أنّ الاختيار صفة توجب للعبد التوجّه نحو تحصيل الأفعال ، ويخلق الفعل عقيب توجيه العبد للاختيار ، والفعل مقارن لذلك الاختيار ، وليس الأكل كذلك ، فالفرق واضح ^(١).

وأما قوله : « العادة غير واجبة الاستمرار ، فجاز أن يوجد الاختيار ولا يخلق الله الفعل عقيبه ».«

فنقول : هذا هو المدعى ، والمراد بالجواز هو الإمكان الذاتي وإن خالفته العادة ، ونحن لا نريد مختصرا بإثبات وجوب خلق الفعل عقيب الاختيار.

* * *

(١) تقدّم في الصفحة ١١٣.

وأقول :

ينبغي أن نذكر هنا بعض ما في « شرح المقاصد » لتعرف صدق المصنف في ما حكاه عنهم ، فإنه بعد بيان أن فعل العبد واقع بقدرة الله وحدها ، وأن العبد كاسب ، قال :

« لا بد من بيان معنى الكسب دفعا لما يقال إنه اسم بلا مسمى ، فاكتفى بعض أهل السنة ، بأننا نعلم بالبرهان أن لا خالق سوى الله تعالى ، ولا تأثير إلا للقدرة القديمة ، ونعلم بالضرورة أن القدرة الحادثة للعبد تتعلق ببعض أفعاله ، كالصعود دون البعض كالسقوط ، فيسمى أثر تعلق القدرة الحادثة كسبا وإن لم تعرف حقيقته .

قال الإمام الرazi : هي صفة تحصل بقدرة العبد بفعله الحصول بقدرة الله تعالى ، فإن الصلاة والقتل مثلا كلاما حركة ، ويتمايزان بكون إحداهما طاعة والأخرى معصية ، وما به الاشتراك غير ما به التمايز ، فأصل الحركة بقدرة الله تعالى ، وخصوصية الوصف بقدرة العبد ، وهي المسماة به :
الكسب ^(١).

وقريب من ذلك ما يقال : إن أصل الحركة بقدرة الله تعالى ، وتعيينها بقدرة العبد ، وهو كسب ، وفيه نظر.

وقيل : الفعل الذي يخلقه الله تعالى في العبد يخلق معه قدرة للعبد متعلقة به ، يسمى كسبا للعبد ، بخلاف ما إذا لم يخلق معه تلك القدرة .

(١) شرح المقاصد ٤ / ٢٢٥ ، وانظر : الأربعين في أصول الدين . للفخر الرazi . ١ / ٣٢٠ ، المطالب العالمية من العلم الإلهي ٩ / ١٠ .

وَقِيلُ : إِنَّ لِلْعَبْدِ قُدْرَةً تَخْتَلِفُ بِهَا النِّسْبَةُ وَالإِضَافَاتُ فَقْطُ ، كَعِيْنَ أَحَدَ طَرْفِ الْفَعْلِ وَالْتَّرْكِ وَتَرْجِيْهِ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهَا وُجُودُ أَمْرٍ حَقِيقِيٍّ ، فَالْأَمْرُ الإِضَافِيُّ الَّذِي يَجِبُ مِنَ الْعَبْدِ وَلَا يَجِبُ عِنْدَ وُجُودِ الأَثْرِ هُوَ الْكَسْبُ .

وَهُذَا مَا قَالُوا هُوَ مَا يَقْعُدُ بِهِ الْمَقْدُورُ بِلَا صَحَّةَ اِنْفَرَادِ الْقَادِرِيَّةِ ، وَمَا يَقْعُدُ فِي مَحْلٍ قَدْرَتِهِ ، بِخَلَافِ الْخَلْقِ ، فَإِنَّهُ مَا يَقْعُدُ بِهِ الْمَقْدُورُ مَعَ صَحَّةِ اِنْفَرَادِ الْقَادِرِيَّةِ ، وَمَا يَقْعُدُ لَمْ يَقْعُدْ فِي مَحْلٍ قَدْرَتِهِ .

فَالْكَسْبُ لَا يَوْجِبُ وُجُودَ الْمَقْدُورِ ، بَلْ يَوْجِبُ . مِنْ حِيثُ هُوَ كَسْبٌ . اِتَّصَافُ الْفَاعِلِ بِذَلِكَ الْمَقْدُورِ ؛ وَهُنْدَى يَكُونُ مَرْجِعًا لِاِخْتِلَافِ الإِضَافَاتِ ، كَكُونِ الْفَعْلِ طَاعَةً أَوْ مُعْصَيَةً ، حَسَنَاً أَوْ قَبِيحاً ، فَإِنَّ اِتَّصَافَ بِالْقَبِيْحِ بِقَصْدِهِ وَإِرَادَتِهِ قَبِيْحٌ ، بِخَلَافِ خَلْقِ الْقَبِيْحِ ، فَإِنَّهُ لَا يَنْافِي الْمُصْلَحَةَ وَالْعَاقِبَةَ الْحَمِيدَةَ ، بَلْ رِبْعًا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِمَا .

وَمُلْحَضُ الْكَلَامِ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ ، وَهُوَ : إِنَّهُ لِمَا بَطَلَ الْجَبَرُ الْمُحْضُ بِالْمُضْرُورَةِ ، وَكَوْنُ الْعَبْدِ خَالِقًا لِأَفْعَالِهِ بِالدَّلِيلِ ، وَجُبُ الْاِقْتَصَادُ فِي الاعْتِقَادِ ، وَهُوَ أَنَّهَا مُقْدُورَةٌ بِقُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى اِخْتِرَاعًا ، وَبِقُدْرَةِ الْعَبْدِ عَلَى وَجْهِ آخَرٍ مِنَ التَّعْلِقِ يَعْبُرُ عَنْهُ عِنْدَنَا بِالاكتِسَابِ .

إِلَى أَنْ قَالَ : فَحَرَكَةُ الْعَبْدِ بِاعتِبَارِ نِسْبَتِهِ إِلَى قُدْرَتِهِ تَسْمَى كَسْبًا لَهُ ، وَبِاعتِبَارِ نِسْبَتِهِ إِلَى قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى خَلْقًا ، فَهِيَ خَلْقُ لِلرَّبِّ وَوَصْفُ لِلْعَبْدِ وَكَسْبُ لَهُ ، وَقُدْرَتُهُ خَلْقُ لِلرَّبِّ وَوَصْفُ لِلْعَبْدِ وَلَيْسُ بِكَسْبٍ لَهُ^(١) «^(٢) .

وَإِنَّمَا أَطْلَنَا بِنَقْلِ كَلَامِهِ لِتَعْرِفَ حَالَ أَسَاطِينِهِمْ فَضْلًا عَنْ مِثْلِ هَذَا

(١) الْاِقْتَصَادُ فِي الاعْتِقَادِ : ٦٠ .

(٢) شَرْحُ المَقَاصِدِ ٤ / ٢٢٥ - ٢٢٦ .

الخصم.

ويكفي في بطلان هذه الكلمات مجرد النظر فيها ، مع أنّ الكسب . بأيّ معنى فسّر .

إن كان من فعل الله تعالى دون العبد فلافائدة في إثباته ، وإن كان من أثر العبد فقد خالفوا مذهبهم ولم يكن موجب لإثباته وإنكار تأثير العبد في الفعل.

ولو لا تعلق القصد برد ما أورده الخصم لكان الأولى الإعراض عن مثله ، إلّا إنّه لا

مناص من ردّه ، فنقول :

أما ما ذكره من أن الإرادة من جملة الصفات ، فصحيح ، سواء أراد بالصفات ما كان من مقوله الكيف ، أو ما لوحظ فيه جهة التلبّس لا الحدوث ، لكن لا ينافي أن تكون الإرادة فعلا باعتبار حدوثها ، ولذا يقول المتكلّمون : إنّ الله تعالى فاعل للعدل والرحمة والمغفرة باعتبار حدوثها منه ، وموصوف بها باعتبار تلبّسه بها ^(١) ..

فصحّ قول المصنّف : « إنّ إرادة العبد من جملة الأفعال ». .

على أنّه لا أثر للاصطلاح والتسمية ، فإنّ كلام المصنّف في الصدور الذي يسلّمه القائل بالقول الأول ، فأورد عليه أنّه إذا جاز صدورهما عن العبد فليجز صدور أصل الفعل عنه ... إلى آخره.

وأمّا قوله : « وأصحابه قائلون بأنّ الإرادة مما يخلقها الله تعالى في العبد » .. فإنّ أراد أنّما رمّا يخلقها الله تعالى ، فلا يضرّنا القول به ، وإنّ أراد أنّما مخلوقة له دائمًا ، فكذب علينا ، كيف؟! وقد سبق أنّ العبد فاعل لها ،

(١) انظر مؤدّاه في : المطالب العالية من العلم الإلهي ٣ / ٢٧٠ - ٢٧١ .

قادر عليها وجوداً وعدماً ، ولو بالقدرة على أسبابها!

وأَمَّا حَمْدُهُ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى إِقْرَارِ الْمُصْنَفِ بِأَنَّ بَعْضَ أَفْعَالِ الْعَبْدِ مَا يَخْلُقُهُ اللَّهُ تَعَالَى ، فَمِنَ الْمُضْحِكِ ، إِذَا لم يَظْهُرْ مِنَ الْمُصْنَفِ اخْتِيَارُ أَنَّ إِرَادَةَ الْعَبْدِ صَادِرَةٌ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى إِنْ لَمْ يَظْهُرْ مِنْهُ الْخَلَافُ ، وَمُحَرَّدُ قَوْلِ أَصْحَابِهِ بِهِ . لَوْ سَلَّمَ . لَا يَسْتَلِمُ أَنْ يَقُولُ الْمُصْنَفُ بِهِ ، إِذَا لَمْ يَسْتَلِمْ هُوَ مِنْ أَصْوَلِ الدِّينِ .

عَلَى أَنَّ القَوْلَ بِأَنَّ بَعْضَ أَفْعَالِنَا مُخْلُوقٌ لِلَّهِ تَعَالَى لَا يَنْفَي مِنْهُنَا ؛ لِأَنَّ النَّزَاعَ يَبْنِيَنَا وَبَيْنَ الْأَشْعَرَةِ فِي الإِيجَابِ الْكُلِّيِّ حِيثُ يَقُولُونَ : إِنَّ جَمِيعَ أَفْعَالِ الْعَبَادِ مُخْلُوقَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى^(١) ، وَنَحْنُ نَنْعِنُهُ ، فَلَا يَنْفَي الإِيجَابُ الْجُزْئِيُّ .

ثُمَّ إِنَّ مَعْنَى قَوْلِ الْخَصْمِ : « وَلَكُنْ رَبِّيَا يَدْفَعُهُ ... » إِلَى آخِرِهِ ؛ هُوَ أَنَّ الْمُصْنَفَ قَدْ يَجِيدُ عَنِ ذَلِكَ بِأَنَّ الْإِرَادَةَ وَالْأَخْتِيَارُ لَيْسَا مَحْلَ النَّزَاعِ ؛ لِأَنَّ النَّزَاعَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْأَفْعَالِ الْأَخْتِيَارِيَّةِ ، وَلَيْسَتِ الْإِرَادَةُ وَالْأَخْتِيَارُ صَادِرَيْنَ بِالْأَخْتِيَارِ .

وَفِيهِ : إِنَّ الْمُصْنَفَ لَا يَجِيدُ بِهَذَا ؛ لِأَنَّ الْإِرَادَةَ عِنْهُ فَعْلُ اخْتِيَارِيٍّ^(٢) ، أَيْ مِنْ آثارِ قَدْرَةِ الْعَبْدِ ، وَإِنَّمَا يَجِيدُ بِخَطْأِ الْخَصْمِ ، حِيثُ زَعَمَ أَنَّ الْإِرَادَةَ عِنْدَنَا مِنَ أَفْعَالِ اللَّهِ تَعَالَى ، كَمَا عَرَفْتُ .

ثُمَّ إِنْ أَرَادَ بِقَوْلِهِ : « وَعِنْ الْمَكَابِرَةِ أَنْ يَقَالُ : الْأَخْتِيَارُ فَعْلٌ اضْطَرَارِيٌّ » إِنْكَارُ كُوْنِ الْأَخْتِيَارِ فَعْلًا ، فَبَاطِلٌ ؛ لَمَا عَرَفْتُ مِنْ مَعْنَى الْفَعْلِ .

وَإِنْ أَرَادَ بِهِ دَعْوَى أَنَّ الْأَخْتِيَارَ مُسْبُوقٌ بِالْأَخْتِيَارِ ، لِزَمْهِ التَّسْلِسلِ .

(١) الإبانة عن أصول الديانة : ٤٦ ، تمهيد الأوائل : ٣٤١ ، المواقف : ٣١١ .

(٢) مناهج اليقين : ٢٤٠ - ٢٤١ .

وإن أراد به أن الاختيار من آثار قدرة العبد ، فنعم الوفاق ، ولزمهـم إشكال المصنـف بقوله : « إن جاز صدورـهمـا عن العـبدـ فـليـجـزـ صـدـورـ أـصـلـ الفـعـلـ عـنـهـ ». .

وأـمـاـ ماـ أـجـابـ عنـ قولـ المـصـنـفـ : « وـدـلـيـلـهـمـ آـتـ فيـ نـفـسـ الاـخـتـيـارـ » ..

فـفـيهـ : إنـ إـشـكـالـ المـصـنـفـ إـنـماـ هوـ عـلـىـ صـاحـبـ القـولـ الـأـوـلـ الـذـيـ يـذـهـبـ إـلـىـ أنـ الاـخـتـيـارـ صـادـرـ عـنـ العـبدـ ، وـمـنـهـ يـعـلـمـ مـاـ فـيـ جـوابـهـ أـيـضاـ عـنـ الإـشـكـالـ الـثـالـثـ بـقـوـلـهـ : «

فـجـوابـهـ : إنـ الاـخـتـيـارـ صـادـرـ عـنـ اللهـ لـاـ عـنـ العـبدـ ». .

وأـمـاـ ماـ ذـكـرـهـ منـ الفـرـقـ بـيـنـ الاـخـتـيـارـ وـالـأـكـلـ ..

فـفـيهـ : إنـ التـوـجـهـ الـذـيـ يـوجـبـ الاـخـتـيـارـ . كـمـاـ زـعـمـ . إنـ كـانـ أـثـرـاـ لـلـعـبـدـ كـانـ خـروـجاـ عـنـ مـذـهـبـهـ ، وـإـلـاـ فـأـيـ فـائـدـةـ فـيـ إـثـبـاتـ التـوـجـهـ غـيرـ تـطـوـيلـ مـسـافـةـ الجـبـرـ؟ـ ضـرـورةـ أنـ الفـرـقـ المـهـمـ بـيـنـ الاـخـتـيـارـ وـالـأـكـلـ مـثـلاـ ، هـوـ الفـرـقـ فـيـ مـقـامـ تـأـثـيرـ العـبـدـ فـيـ الفـعـلـ بـوـجـهـ مـنـ الـوـجـوهـ ، لـاـ

الـفـرـقـ كـيـفـمـاـ كـانـ ، وـإـلـاـ فـالـفـرـوقـ كـثـيـرـةـ.

وـاعـلـمـ أـنـ الـأـشـاعـرـةـ لـمـ رـأـواـ مـفـاسـدـ الجـبـرـ زـعـمـواـ أـنـ الـمـخلـصـ مـنـهـاـ يـحـصـلـ بـوـجـودـ الـقـدـرةـ

وـالـاخـتـيـارـ فـيـ العـبـدـ ؛ـ لـأـنـمـاـ هـمـاـ الـحـقـقـانـ لـلـكـسـبـ ،ـ وـإـنـ كـانـاـ مـعـاـ مـنـ فـعـلـ اللـهـ تـعـالـىـ كـأـصـلـ

الـفـعـلـ ،ـ فـحـيـئـنـذـ يـكـوـنـ وـجـودـ الاـخـتـيـارـ لـازـمـاـ لـاـ مـنـاصـ مـنـهـ لـيـكـوـنـ بـهـ الـمـخلـصـ ،ـ فـإـذـاـ جـعلـوـهـ

عـادـيـاـ غـيرـ لـازـمـ الـوـجـودـ وـاقـعـاـ ،ـ لـاـ سـيـمـاـ وـالـعـادـيـاتـ قـدـ تـخـلـفـ ،ـ لـمـ يـكـنـ مـخلـصـاـ.

وـهـذـاـ هـوـ مـقـصـودـ الـمـصـنـفـ فـيـ كـلـامـهـ الـأـخـيـرـ.

وـقـدـ توـهـمـ الـخـصـمـ أـنـ الـمـصـنـفـ اـدـعـىـ أـنـ مـخـلـصـهـمـ بـإـثـبـاتـ وـجـوبـ

خلق الفعل عقيب الاختيار ، فأجاب بما سمعته.

وكيف يدعيه المصنف وكل أحد يعلم أنّ ما جعلوه مخلصا هو وجود الاختيار لا

وجوب خلق الله الفعل عقيبه؟!

* * * وهذا تعرف مقدار تدبر هذا الخصم!

قال المصنف . رفع الله درجته .^(١)

وأما الثاني : فلأنّ كون الفعل طاعة أو معصية ، إِنَّما أن يكون نفس الفعل في الخارج ، أو أمراً زائداً عليه.

فإن كان الأول ، كان أيضاً من الله تعالى ، فلا يصدر عن العبد شيء ، فيبطل العذر.

وإن كان الثاني ، كان العبد مستقلاً بفعل هذا الرائد.

وإذا جاز إسناد هذا الفعل ، فليجز إسناد أصل الفعل !

وأيّ ضرورة للتمحّل بمثل هذه المحاذير الفاسدة التي لا تنھض بالاعتذار؟!

وأيّ فارق بين الفعلين؟! ولم كان أحدهما صادراً عن الله تعالى والآخر صادراً عن العبد؟!

وأيضاً دليهم آت في هذا الوصف ، فإن كان حقاً عندهم امتنع إسناد هذا الوصف إلى العبد ، وإن كان باطلاً امتنع الاحتجاج به.

وأيضاً كون الفعل طاعة ، هو كون الفعل موافقاً لأمر الشريعة ، وكونه موافقاً لأمر الشريعة إنّما هو شيء يرجع إلى ذات الفعل ، إن طابق الأمر كان طاعة ، وإنّما فلا.

وحينئذ لا يكون الفعل مستنداً إلى العبد ، لا في ذاته ، ولا في شيء من صفاته ، فينتفي هذا العذر أيضاً كما انتفي عذرهم الأول.

(١) نجح الحق : ١٢٧ .

وأيضا الطاعة حسنة والمعصية قبيحة ، ولهذا ذم الله تعالى إبليس وفرعون على مخالفتهما أمر الله .

وكل فعل يفعله الله تعالى فهو حسن عندهم ، إذ لا معنى للحسن عندهم سوى صدوره من الله .

فلو كان أصل الفعل صادرا من الله امتنع وصفه بالقبح وكان موصوفا بالحسن.

فالمعصية التي تصدر من العبد إذا كانت صادرة من الله امتنع وصفها بالقبح ، فلا تكون معصية ، فلا يستحق فاعلها الذم والعقاب ، فلا يحسن من الله تعالى ذم إبليس وأبي لهب وغيرهما ، حيث لم يصدر عنهم قبيح ولا معصية ، فلا تتحقق معصية من العبد أبدا !
وأيضا المعصية قد نهى الله تعالى عنها إجماعا ، والقرآن ملؤه من المنادي والتوعيد عليها.

وكل ما نهى الله عنه فهو قبيح ، إذ لا معنى للقبيح عندهم إلا ما نهى الله عنه ، مع إنما قد صدرت عن إبليس وفرعون وغيرهما من البشر .

وكل ما صدر من العبد فهو مستند إلى الله تعالى ، والفاعل له هو الله لا غير عندهم ، فيكون حسنا وقد فرضناه قبيحا ، وهذا خلف .

وأما الثالث : فهو باطل بالضرورة ، إذ إثبات ما لا يعقل غير معقول ، وكفاهم من الاعتذار الفاسد اعتذارهم بما لا يعلمون .

وهل يجوز للعامل المنصف من نفسه المصير إلى هذه الجهالات ، والدخول في هذه الظلمات ، والإعراض عن الحق الواضح ، والدليل الالاح ، والمصير إلى ما لا يفهمه القائل
ولا السامع؟!

ولا يدرى هل يدفع عنهم ما التزموا به أو لا؟! فإنّ هذا الدفع وصف من صفاته ،
والوصف إنما يعلم بعد علم الذات ، فإذا لم يفهموه كيف يجوز لهم الاعتذار به؟!
فلينظر العاقل في نفسه قبل دخوله في رمسه ، ولا يقى للقول مجال ، ولا يمكن
الاعتذار بهذا الحال!

* * *

وقال الفضل^(١) :

القول الثاني الذي ذكره في معنى الكسب هو مذهب القاضي أبي بكر الباقياني من الأشاعرة ..

ومذهبـه : إنـ الأفعال الاختيارـية من العـبد واقـعة بـمجموع الـقدرتـين ، عـلى أنـ تـتعلق قـدرة الله تعالى بـأصل الفـعل ، وـقدرة العـبد بـصـفـته ، أـعني بـكونـه طـاعـة أو مـعـصـيـة إـلـى غـير ذلك منـ الأـوصـاف الـتي لا يـوـصـف بـها أـفعـالـه تـعـالـى ، كـما في لـطـمـ الـيـتـيمـ تـأـديـبـا أو إـيـذـاء ، فـإـنـ ذاتـ اللـطـمـ وـاقـعة بـقـدرـة الله تـعـالـى وـتـأـيـرـه ، وـكونـه طـاعـة عـلـى الـأـوـلـ وـمـعـصـيـة عـلـى الـثـانـي بـقـدرـة العـبد وـتـأـيـرـه^(٢).

هـذا مـذـهـبـ القـاضـي ، وـهـو غـير مـقـبـولـ عـنـ عـامـةـ الـأـصـحـابـ ؛ لـشـمـولـ الـأـدـلـةـ الـمـبـطـلةـ لـمـدخـلـيـةـ اـخـتـيـارـ العـبـدـ فـيـ تـأـيـرـهـ فـيـ أـصـلـ الفـعلـ تـأـيـرـهـ فـيـ الصـفـةـ بـلـ فـرقـ . وـهـذا إـبـطـالـ مشـهـورـ فـيـ كـتـبـ الـأـشـاعـرةـ^(٣) فـلـيـسـ مـنـ خـواـصـهـ .

(١) إـبـطـالـ نـجـحـ الـبـاطـلـ . المـطـبـوعـ مـعـ إـحـقـاقـ الـحـقـ . ٢ / ١٣٩ .

(٢) التـقـرـيبـ وـالـإـرـشـادـ ١ / ٢٣٢ . ٢٣٣ ، تـمـهـيدـ الـأـوـاـلـ : ٣٤٧ ، المـوـاـفـ : ٣١٢ ، شـرـحـ المـوـاـفـ / ٨ / ١٤٧ .

(٣) المعـرـوفـ أـنـ أـوـلـ مـنـ أـثـبـتـ مـنـ الـأـشـاعـرةـ تـأـيـرـاـ غـيرـ مـسـتـقـلـ لـقـدرـةـ العـبـدـ فـيـ الفـعـلـ هـوـ أـبـوـ الـمـعـالـيـ الـجـوـيـنـيـ فـيـ كـتـابـهـ «ـ النـظـامـيـةـ »ـ كـماـ فـيـ الـعـلـمـ الشـامـخـ : ٣٣١ ، وـحـكـاهـ عـنـهـ كـذـلـكـ الشـهـرـسـتـانـيـ فـيـ الـمـلـلـ وـالـنـحلـ ١ / ٨٥ ، وـرـدـهـ الشـهـرـسـتـانـيـ فـيـ نـخـاـيـةـ الـإـقـدـامـ فـيـ عـلـمـ الـكـلـامـ : ٧٨ . ٧٩ ، قـائـلاـ باـسـتـحـالـةـ هـذـاـ تـأـيـرـ .

هـذـاـ ، وـلـمـ يـعـرـفـ لـالـأـشـاعـرةـ قـولـ بـتـأـيـرـ قـدرـةـ العـبـدـ إـلـاـ عـنـدـ مـتأـخـرـيـهـ ، كـالـشـعـرـانـيـ فـيـ الـيـوـاقـيـتـ وـالـجـواـهـرـ ١ /

١٣٩ . ١٤١ ، وـالـزـرـقـانـيـ فـيـ مـناـهـلـ الـعـرـفـانـ ٢ / ٢٩ . ٣٢٠ .

وأما باقي ما أورده على معنى الكسب حسب ما هو مذهب القاضي فغير وارد عليه ، ونحن نبطله حرفاً بحرف ، فنقول :

أما قوله : « كون الفعل طاعة هو كون الفعل موافقاً لأمر الشريعة ، وكونه موافقاً لأمر الشريعة إنما هو شيء يرجع إلى ذات الفعل ... » إلى آخر الدليل.

فجوابه : إنّا لا نسلم أنّ كونه موافقاً لأمر الشريعة شيء يرجع إلى ذات الفعل ، فإنّ المراد من رجوعه إلى ذات الفعل إنّ كان المراد أَنَّه ليس صفة الفعل ، بل هو ذات الفعل ، فبطلاه ظاهر.

وإنّ كان المراد أَنَّه راجع إلى الذات ، بمعنى أَنَّه وصف للذات فمسلم ، لكن لا نسلم عدم جواز إسناده إلى العبد باعتبار الصفة ، وهذا أول الكلام.

ثم إنّ ما ذكر أَنَّ : « الطاعة حسنة والمعصية قبيحة ... وكلّ فعل يفعله الله تعالى فهو حسن عندهم ، إذ لا معنى للحسن عندهم ... سوى صدوره من الله ، فلو كان أصل الفعل صادراً من الله امتنع وصفه بالقبح وكان موصوفاً بالحسن ... » إلى آخره.

فجوابه : إنّ الطاعة حسنة والمعصية قبيحة عند الأشاعرة ، ولكنّ مدرك هذا الحسن والقبح هو الشرع لا العقل ، فكلّ فعل يفعله الله تعالى فهو حسن بالنسبة إليه ، ورِيمَا يكون قبيحاً بالنسبة إلى المخلّك العاصي.

قوله : « فلو كان أصل الفعل صادراً من الله تعالى امتنع وصفه بالقبح ». .

قلنا : المعصية صادرة من العبد مخلوقة الله تعالى ، وكلّ ما كان صادراً

من الله تعالى كخلقه ، امتنع وصفه بالقبح.

والمعصية صادرة من العبد ويجوز وصفها بالقبح ، فلا يلزم شيء مما ذكره بتفصيله.

وأما قوله : « وأما الثالث : فهو باطل بالضرورة ، إذ إثبات ما لا يعقل غير معقول

. »

فنقول : هذا القول إن صدر من الأشاعرة ، يكون مراد القائل : إن هناك شيء ينسب إليه أوصاف فعل العبد ، ولا بد من إثبات شيء لئلا يلزم بطلان التكليف والثواب والعقاب ، ولكنّه غير معلوم الحقيقة ، وعلى هذا الوجه لا خلل في الكلام.

* * *

وأقول :

لا يخفى أنّ نسبة القول الثاني إلى القاضي الباقي منافية لقوله سابقاً : « هذه الأقوال ما رأيناها في كتب الأصحاب » !! ^(١).

والظاهر : إنّ المصنّف مختصّ بإبطال مذهب القاضي بالوجوه المذكورة ؛ لأنّ ما تخيل الخصم مشاركة المصنّف للأشاعرة فيه هو قوله :

« وأيضاً : دليلهم آت في هذا الوصف » ، وهو . كما ترى . توطئة للإيراد لا نفسه ؛ لأنّ المنظور إليه في الإيراد هو قوله بعده : « فإنّ كان . أي دليلهم . حقّاً امتنع إسناد هذا الوصف إلى العبد ، وإنّ كان باطلًا امتنع الاحتجاج به ».

وبهذا تعلم أنّ الخصم لم يجب عن هذا الوجه ، كما أنه لم يتعرّض للجواب عما قبله الذي هو أول الوجوه.

واعلم أنّ المصنّف أبطل قول القاضي بخمسة وجوه :

الأولان منها راجعون إلى إبطال تفرقة القاضي بين الفعل وصفته.

وثالثها : إلى إبطال قوله بإسناد الوصف إلى العبد.

وأخيرها : إلى إبطال قوله بأأنّ أصل الفعل من الله تعالى.

وقد عرفت أنّ الخصم أغفل جواب الأول ، ولم يفهم الثاني ، كما أنه أغفل جواب الأخير ، وهو ما ذكره المصنّف بقوله : « وأيضاً المعصية قد نهى الله تعالى عنها ... » إلى آخره.

وحاصله : إنّ المعصية . يعني أصل الفعل . كالزنا منهى عنه ، وكلّ

(١) تقدّم في الصفحة ٣١٤ من هذا الجزء.

ما نهى الله تعالى عنه قبيح ، فإذا زعم القاضي وقومه أن الزنا مثلا فعل الله تعالى كان حسنا ، وهذا خلف.

وأما الثالث ، وهو الذي ذكره بقوله : « وأيضا : كون الفعل طاعة هو كون الفعل موافقا لأمر الشريعة » ..

فقد أجاب عنه الخصم بقوله : « فجوابه : إنّ لا نسلم ... » إلى آخره.

وردّ فيه براده بالرجوع بين أمرين لم يردهما قطعا ، فإنّ براده بالرجوع في قوله : « وكونه موافقا لأمر الشريعة يرجع إلى ذات الفعل » هو استناد المموافقة إلى ذات الفعل ، لأنّها ذاته أو وصفه كما تخيّله الخصم.

وحاصل مقصود المصنف . كما هو صريح كلامه . : إنّ معنى كون الفعل طاعة هو كونه موافقا للأمر ، وكونه موافقا له مستند إلى ذات الفعل ، لا إلى العبد ، فكيف يقول القاضي باستناد الطاعة إلى العبد؟! ومنه يعلم ما في قول الخصم : « لا نسلم عدم جواز إسناده إلى العبد باعتبار الصفة ». ..

وأما ما أجاب به عن الرابع بقوله : « ثم إنّ ما ذكر أنّ الطاعة حسنة ... » إلى آخره

فخطأ ظاهر ؛ لأنّ حاصل براد المصنف بهذا الوجه أنّه لو كان أصل الفعل صادرا عن الله تعالى . كما يزعمه القاضي وقومه . لكنّ حسنا وامتنع قبحه ، فلا يكون معصية ؛ لأنّها قبيحة فلا تتحقق من العبد معصية ألبته ، ولا يحسن ذمّه وعقابه !
والحال : إنّا علمنا أنّ الله سبحانه ذمّ إبليس وأبا هب وغيرهما ، وهذا وارد على القاضي وقومه ، سواء كان الحسن والقبح عقليين أم شرعين ، لامتناع كون فعل الله تعالى قبيحا بقبح عقلي أو شرعي .

ولا نعقل ما ذكره الخصم وأصحابه أنّ الفعل الواحد الشخصي يكون حسناً بالنسبة إلى فاعله المؤثّر فيه ، قبيحاً بالنسبة إلى مخلّه الذي لا أثر فيه أصلاً.

كما إنّه لا معنى لجعل المعصية صادرة من العبد مخلوقة الله تعالى ، فإنّه أشبه باللغو ، إذ كيف يمكن إثبات صدورها ممّن لم يوجد لها ونفي صدورها عن خالقها وموجدها؟! وهل معنى للخلق إلّا الصدور والإيجاد؟!

هذا ، ويمكن أن يزيد المصنف بهذا الوجه الإشكال على دعوى القاضي صدور وصف المعصية من العبد ، لا الإشكال على دعوه صدور أصل الفعل من الله تعالى كما بيّنا.

فيكون معنى كلامه : إنّ أصل الفعل إذا كان صادراً عن الله سبحانه كما زعمه القاضي ، بطل قوله بصدره وصف المعصية عن العبد ؛ لأنّ فعل الله تعالى لا يوصف بالقبح ، فلا يوصف بالمعصية ، ويلزمه انتفاء المعصية عن العبد ، كما يلزمه أن لا يحسن من الله سبحانه ذمّ إبليس وسائر العصاة ، والحال أنّ الله تعالى قد ذمّهم.

وأما قوله : « يكون مراد القائل : إنّ هناك شيء ينسب إليه ... » إلى آخره .. ففيه : إنّه إذا لم يطّلع على كلمات القائل ومخلّه من العلم ، فكيف حكم بأنّ هذا مراده؟!

على أنّ الشيء المجهول الذي أتبته إنّ كان للعبد تأثير فيه ، بطل مذهبهم ، وإلّا بطل التكليف والبعثة والعقاب !

القدرة متقدمة [على الفعل]

قال المصنف . أعلى الله منزلته .^(١) :

المطلب الثالث عشر

في أنّ القدرة متقدمة

ذهبت الإمامية والمعتزلة كافة إلى أنّ القدرة التي للعبد متقدمة على الفعل^(٢).

وقالت الأشاعرة هنا قولًا غريباً عجيباً ، وهو : إنّ القدرة لا توجد قبل الفعل ، بل مع الفعل ، غير متقدمة عليه لا بزمان ولا بآن^(٣).

فلزمهم من ذلك محالات ، منها : تكليف ما لا يطاق ؛ لأنّ الكافر مكلّف بالإيمان إجماعاً متنّاً ومنهم.

إإن كان قادراً عليه حال كفره ، ناقضوا مذهبهم من أنّ القدرة مع الفعل غير متقدمة عليه.

(١) نجح الحق : ١٢٩ .

(٢) الذخيرة في علم الكلام : ٨٨ ، شرح جمل العلم والعمل : ٩٧ ، الاقتصاد في ما يتعلق بالاعتقاد : ١٠٤ ، تحريف الاعتقاد : ١٧٥ ، شرح الأصول الخمسة : ٣٩٠ - ٣٩١ .

(٣) اللمع في الرد على أهل الزيف والبدع : ٩٢ ، تمهيد الأوائل : ٣٢٥ ، محصل أفكار المتقدمين والتأخّرين : ١٥٢ ، شرح المقاصد ٢ / ٣٥٣ ، شرح الموقف ٦ / ٨٨ .

وإن لم يكن قادرا عليه ، لزمهم تكليف ما لا يطاق .
 وقد نصّ الله تعالى على امتناعه فقال : (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) ^(١) .
 والعقل دلّ عليه ، وقد تقدم ^(٢) .
 وإن قالوا : إنّه غير مكلّف حال كفره ، لزم خرق الإجماع ؛ لأنّ الله تعالى أمره
 بالإيمان ، بل عندهم أنّه أمرهم في الأزل ونحاهم ، فكيف لا يكون مكلّفا؟!

* * *

(١) سورة البقرة ٢ : ٢٨٦ .

(٢) راجع الصفحة ٩٧ - ٩٨ من هذا الجزء .

وقال الفضل^(١) :

مذهب الأشاعرة : إن القدرة حادثة مع الفعل ، وإنّها توجد حال حدوث الفعل وتعلق به في هذه الحالة ، ولا توجد القدرة الحادثة قبله فضلاً عن تعلقها به ، إذ قبل الفعل لا يمكن الفعل ، بل امتنع وجوده فيه ...

وإن لم يمتنع وجوده قبله ، بل أمكن ، فلنفرض وجوده فيه .. فالحالة التي فرضناها إنّها حالة سابقة على الفعل ليست كذلك ، بل هي حال الفعل ، هذا خلف محال .. لأنّ كون المتقدّم على الفعل مقارنا يستلزم اجتماع النقيضين ، أعني كونه متقدّماً وغير متقدّم ، فقد لزم من وجود الفعل قبله محال ، فلا يكون ممكناً ، إذ الممكّن لا يستلزم المستحيل بالذات.

وإذا لم يكن الفعل ممكناً قبله لم يكن مقدوراً قبله ، فلا تكون القدرة عليه موجودة حينئذ ، ولا شرط أنّ وجود القدرة بعد الفعل مما لا يتصور .. فتعين أن تكون موجودة معه ، وهو المطلوب^(٢).

هذا دليل الأشاعرة على هذا المدعى.

وأماماً ما ذكر من لزوم الحالات أنّ الكافر مكلّف بالإيمان بالإجماع ، فإنّ كان قادراً على الإيمان حال الكفر لزم أن تكون القدرة متقدّمة على الفعل ، وهو خلاف مذهبهم .. وإن لم يكن قادراً لزم تكليف ما لا يطاق.

(١) إبطال نهج الباطل . المطبوع مع إحقاق الحق . ٢ / ١٤٣ .

(٢) انظر : شرح المواقف ٦ / ٨٨ . ٩٠ .

فجوابه : إنّا نختار أَنَّهُ غير قادر على الإيمان حال الكفر ، ولا يلزم وقوع تكليف ما لا يطاق ؛ لأنّ شرط صحة التكليف عندنا أن يكون الشيء المكلف به متعلّقاً للقدرة ، أو يكون ضده متعلّقاً للقدرة ، وهذا الشرط حاصل في الإيمان ، فإنّه وإن لم يكن مقدوراً له قبل حدوثه ، لكنّ تركه بالتبّس بضده . الذي هو الكفر . مقدور له حال كونه كافراً^(١).

* * *

(١) انظر : شرح المواقف ٦ / ٩٨.

وأقول :

ما ذكره من دليل الأشاعرة هو عين ما في « المواقف » وشرحها بلفاظه ^(١) ، وقد أشكلا فيه بما أغفله الخصم إضاعة للحق.

وحائله : إن كان المراد بوجود الفعل قبل وجوده هو وجوده بشرط كونه قبل الوجود ، فهو مسلم الحالية ، ولا كلام فيه.

وإن كان المراد به وجود الفعل بدلا عن عدم ، فهو ليس بمحال.

وأما ما أجاب به عن لزوم التكليف بما لا يطاق ، فهو مبني على ما ذهبوا إليه من تعلق القدرة بطرف دون آخر ^(٢) ، وهو باطل.

ولو سلم فقدرة الكافر إنما تعلقت بترك الإيمان ، والمطلوب تعلقها بالإيمان ، ليكون مما يسع المكلف الذي نفت الآية التكليف بغيره.

وبالضرورة : إن مجرد تعلق القدرة بالكفر وبترك الإيمان لا يجعل الإيمان مما يسع المكلف ومصداقا له.

وأجيب عن أصل الإشكال بأن الكافر مكلف في الحال بالإيمان في ثاني الحال.

وفيه : مع أنه مناف لما يزعمونه . كما سترى . من أن التكليف مع

(١) المواقف : ١٥١ ، شرح الموقف ٦ / ٨٨.

(٢) انظر : اللمع في الرد على أهل الزيف والبدع : ٩٨ ، تمهيد الأوائل : ٣٣٢ - ٣٣٣ ، المواقف : ٣٣١ ، شرح الموقف ٨ / ٢٠٠.

ال فعل : أن المفروض تكليف الكافر بالإيمان في حال كفره ، لا في ثاني الحال ؛ ولو سلم ، فإن كان ثاني الحال حال كفر أيضا ، بقي الإشكال ، وإن كان حال إيمان ، فالإيمان واجب حينئذ لا مقدور ؛ لأن الشيء إذا وجد وجب.

ومنه يعلم وجه تشنيع المعتزلة على الأشاعرة بلزوم عدم العصيان ؛ لأن المكلف به ليس بمحظوظ قبل وجوده وواجب حينه ^(١).

وقد صحّح القوشجي تشنيعهم بتقرير أنه قبل الإتيان غير مقدر ، وحينه يحصل الامتثال ، وحينئذ فهو أيضا وارد بالنسبة إلى التكليف بالإيمان ^(٢).

* * *

(١) انظر : المغني . للقاضي عبد الجبار . ٨ / ٢٥٠ ، شرح المواقف ٦ / ٩٦ - ٩٧ .

(٢) شرح التجريد : ٣٦٢ .

قال المصنف . شرف الله قدره .^(١) :

ومنها : الاستغناء عن القدرة ؛ لأنّ الحاجة إلى القدرة إنما هي لإخراج الفعل من العدم إلى الوجود ، وهذا إنما يتحقق حال العدم ؛ لأنّ حال الوجود هي حال الاستغناء عن القدرة ؛ لأنّ الفعل حال الوجود يكون واجباً فلا حاجة به إلى القدرة . على أنّ مذهبهم أنّ القدرة غير مؤثرة أبداً ؛ لأنّ المؤثر في الموجودات كلّها هو الله تعالى .^(٢)

فيبحثهم عن القدرة حينئذ يكون من باب الفضول ؛ لأنّه خلاف مذهبهم .

* * *

(١) نجح الحق : ١٢٩ .

(٢) انظر : المطالب العالية من العلم الإلهي ٩ / ٧٥ ، المواقف : ١٥٠ ، شرح العقائد النسفية : ١٤٦ .

وقال الفضل^(١) :

الحاجة إلى القدرة اتصاف العبد بصفة تخرجه عن الاضطرار ، حتى يصح كونه محلا للثواب والعقاب ، إذ لو لم تكن هذه القدرة حادثة مع الفعل ، لا يتحقق له صورة الاختيار ، والله حكيم يخلق الأشياء لصالح لا تحصى .
ولا يلزم من عدم كون القدرة مؤثرة في الفعل الاستغناء عنها من جميع الوجوه ، ولا يلزم أن يكون البحث عنها فضولا .

* * *

(١) إبطال نهج الباطل . المطبوع مع إحقاق الحق . ٢ / ١٤٥ .

وأقول :

إذا لم تكن القدرة مؤثرة ، فكيف يعلم وجودها؟! وكيف يخرج عن الاضطرار؟! ومن أين تكون مصححة للثواب والعقاب؟! على أن الشواب عندهم تفضّل محض ، والعقاب تصرف في الملك بلا حاجة إلى القدرة^(١).

وأما ما زعمه من أنه لو لم تكن القدرة حادثة لا تتحقق له صورة الاختيار ، فخطأ؛ إذ لا يتوقف إيجاد صورة الاختيار على وجود القدرة إذا لم يكن لهما أثر أصلا كما زعموا ، على أنه لا فائدة في صورة الاختيار بلا تأثير ، كما لا نتصور حكمة في خلق القدرة غير التأثير.

ولو سلم فالبحث عنها . بلحاظ جهة التأثير . فضول.

* * *

(١) انظر : الفصل في الملل والأهواء والنحل ٢ / ١٢٣ و ١٣٤ و ١٤٠ ، المواقف : ٣٧٨ ، شرح المقاصد ٥ /

. ١٢٦ - ١٢٥

قال المصنف . طاب ثراه .^(١)

ومنها : إلزام حدوث قدرة الله تعالى أو قدم العالم ؛ لأنّ القدرة مقارنة للفعل ، وحينئذ يلزم أحد الأمرين ، وكلاهما محال .. لأنّ قدرة الله تعالى يستحيل أن تكون حادثة ، والعالم يمتنع أن يكون قدّيما . ولأنّ القدر مناف للقدرة ؛ لأنّ القدرة إنما تتوّجه إلى إيجاد المعدوم ، فإذا كان الفعل قدّيما امتنع استناده إلى القادر .

ومن أعجب الأشياء بحث هؤلاء القوم عن القدرة للعبد والكلام في أحکامها ، مع أنّ القدرة غير مؤثرة في الفعل أبداً ، وإنّه لا مؤثر غير الله تعالى ، فأي فرق بين القدرة واللون وغيرهما بالنسبة إلى الفعل ، إذا كانت غير مؤثرة ولا مصححة للتأثير؟!

وقال أبو عليّ ابن سينا راداً عليهم : « لعلّ القائم لا يقدر على القعود »^(٢).

* * *

(١) نجح الحق : ١٣٠ .

(٢) الإلهيات من كتاب الشفاء : ١٨٢ .

وقال الفضل^(١) :

حاصل هذا الاعتراض : إن كون القدرة مع الفعل يوجب حدوث قدرة الله تعالى أو قدم مقدوره ، إذ الفرض كون القدرة والمقدور معا ، فيلزم من حدوث مقدوره تعالى حدوث قدرته ، أو من قدم قدرته قدم مقدوره ، وكلاهما باطل ؛ بل قدرته أزلية إجماعا ، متعلقة في الأزل بمقدوراته .

فقد ثبت تعلق القدرة بمقدورها قبل حدوثه ، ولو كان ذلك ممتنعا في القدرة الحادثة لكان ممتنعا في القدرة أيضا^(٢) .

وأجاب شارح « المواقف » عن هذا الاعتراض بأن « القدرة القديمة الباقية مخالفة في الماهية للقدرة الحادثة التي لا يجوز بقاها عندنا ، فلا يلزم من جواز تقدمها على الفعل جواز تقدم الحادثة عليه .

ثم إن القدرة القديمة متعلقة في الأزل بالفعل تعلقا معنويا لا يتطلب عليه وجود الفعل ، ولها تعلق آخر به حال حدوثه ، تعلقا حادثا موجبا لوجوده ، فلا يلزم من قدمها مع تعلقها المعنوي قدم آثارها ، فاندفع الإشكال بحذافيره^(٣) .

وأما ما ذكره من التعجب من بحث الأشاعرة عن القدرة مع القول بأنها غير مؤثرة في الفعل ، فالحربي أن يتعجب من تعجبه ؛ لأن القدرة صفة حادثة في العبد ، وهي من صفات الكمال .

(١) إبطال نهج الباطل . المطبوع مع إحقاق الحق . ٢ / ١٤٨ .

(٢) انظر : شرح المواقف ٦ / ٩٤ . ٩٥ .

(٣) شرح المواقف ٦ / ٩٦ .

فالبحث عنها لكونها من الأعراض والكيفيات النفسانية وعدم كونها مؤثرة في الفعل ، من جملة أحوالها المحمولة عليها ، فلم لا يبحث عنها؟!

وأما قوله : (أن لا فرق بينها وبين اللون) ؛ فقد أبطلنا هذا القول في ما سبق مرارا ، بأن اللون لا نسبة له إلى الفعل ، والقدرة تخلق مع الفعل ليترتب على خلقها صورة الاختيار ، ويندرج بها العبد من الجبر المطلق ، ويترتب على فعله الشواب والعقاب والتکلیف ؛ والله أعلم.

قال الإمام الرازى : القدرة تطلق على مجرد القوة التي هي مبدأ للأفعال المختلفة ^(١) الحيوانية ، وهي القوة العضلية التي هي بحث متى انضم إليها إرادة أحد الضدين ، حصل ذلك الضد ، ومتى انضمت إليها إرادة الضد الآخر ، حصل ذلك الآخر ، ولا شك أنّ نسبتها إلى الضدين سواء ، وهي قبل الفعل.

والقدرة أيضاً تطلق على القوة المستجمعة لشروط التأثير ، ولا شك أنها لا تتعلق بالضدين معاً وإنما اجتمعا في الوجود ، بل هي بالنسبة إلى كلّ مقدور غيرها بالنسبة إلى مقدور آخر ؛ وذلك لاختلاف الشروط ... وهذه القدرة مع الفعل ؛ لأنّ وجود المقدور لا يختلف عن المؤثر تمامًا ^(٢).

ولعلّ الشيخ الأشعري أراد بالقدرة القوة المستجمعة لشروط التأثير ، ولذلك حكم بأنّها لا تتعلق بالضدين.

والمعتزلة أرادوا بالقدرة مجرد القوة العضلية ، فلذلك قالوا بوجودها

(١) انظر : الموقف : ١٥٤ ، وجاء في تفسير الفخر الرازى ١ / ١٤٦ ما نصه : « وأعلم أنّ لفظ القوة يقرب من لفظ القدرة » وهو مؤدى « القدرة تطلق على مجرد القوة » ، فلا حظ !

(٢) انظر : شرح التجريد . للقوشجي . : ٣٦١

قبل الفعل وتعلقها بالأمور المضادة ، فهذا وجه الجمع بين المذهبين ^(١).
 وبهذا يخرج جواب أبي علي ابن سينا حيث قال : « لعل القائم لا يقدر على القعود
 » فإنّه غير قادر ، بمعنى أنه لم يحصل له بعد القوّة المستجمعة لشروط التأثير ، وهو قادر
 بمعنى أنه صاحب القوّة العضلية.

* * *

(١) شرح المواقف ٦ / ١٠٤ - ١٠٥ .

وأقول :

لا أثر لمخالفة القدرة القديمة للحادثة في الماهية ؛ لأنّ دليل الأشاعرة السابق المانع من تقدم القدرة الحادثة آت في القديمة أيضا ، كدليلهم الآخر الآتي في كلام القوشجي . على أنّ المخالفة منوعة بمقتضى مذهبهم ؛ لأنّ القدرتين من الأعراض واقعا في مذهبهم ، والعرض لا يبقى زمانين عندهم .

قال القوشجي : « احتجت الأشاعرة على أنّ القدرة مع الفعل لا قبله بوجهين : أحدهما : إنّما عرض ، والعرض لا يبقى زمانين ، فلو كانت قبل الفعل لا نعدمت حال الفعل ، فيلزم وجود المقدور بدون القدرة ، والمعلول بدون العلة ، وهو محال . وأجيب عنه : أمّا أولا : فالنقض بقدرة الله تعالى ، وما يقال من أنّ العرض لا يطلق على صفاته تعالى ، وأنّ صفاته ليست مغايرة لذاته ، فممّا لا يجدي نفعا ، ولأنّ الكلام في المعاني لا في إطلاق الألفاظ »^(١) .

وأمّا قول شارح « المواقف » : « ثم إنّ القدرة القديمة متعلقة في الأزل ... » إلى آخره^(٢) .

ففيه : إنّه إذا جاز ذلك في القديمة فليجز مثله في الحادثة ، بأن تكون

(١) شرح التجريد : ٣٦٢ .

(٢) شرح المواقف ٦ / ٩٦ .

نفسها وتعلقها المعنوي متقدمين على الفعل كما هو المطلوب ، إذ لا ندعى تقدمها على الفعل بتعلقها الموجب لوجوده.

وأما ما أجاب به الخصم عن تعجب المصنف ، فقد مرّ ما فيه ، من أن البحث عن تقدمها أو مقارنتها ، إنما هو فرع تأثيرها ومبنيّ عليه ، فإذا زعموا أنها غير مؤثرة ، كان بعثهم عن جهة التقدم والمقارنة فضولا ، وإن كان البحث عنها من جهة أخرى صحيحًا.

وأما ما ذكره من الفرق بين القدرة واللون ..

ففيه : إن المطلوب هو الفرق بالنسبة إلى الدخل بالفعل ، لا الفرق بأي وجه كان ، وما ذكره من صورة الاختيار ، قد عرفت أنه لا فائدة فيه مع عدم تأثير القدرة.

على أنه لا يتوقف خلق صورة الاختيار على خلق القدرة بعد فرض عدم الأثر لها .
كما إن القدرة بلا تأثير لا تصحح العقاب والثواب ، ولا تخرج العبد عن الجبر
ال حقيقي .

وأما كلام الرazi ، فهو في الحقيقة تسلیم منه لخصومهم ؛ لأن محل النزاع هو المعنى الأول ، الذي لا يخالف المعنى الثاني بذات القدرة ، وإنما يخالفه بعدم اجتماع شرائط تأثيرها .
كما إن احتمال الرazi لإرادة الأشعري للمعنى الثاني خطأ ، كما ذكره شارح «
المواقف » ؛ لأن القدرة الحادثة ليست مؤثرة عند الأشعري ، فكيف يقال : إنه أراد بالقدرة
القوية المستجمعة لشرائط التأثير؟!

وأما ما ذكره من أنه يخرج بهذا جواب ابن سينا ..

ففيه : ما حکاه السيد السعید عن ابن سينا في كلام له متصل بهذا

ونقل السيد ؛ أيضاً عن ابن سينا أنّه أبطل القول بأنّ القدرة مع الفعل ، حيث إنّه في فصل القوّة والفعل والقدرة والعجز ، من «إلهيّات الشفاء» قال : «وقد قال بعض الأوائل . وغاريقون منهم . : إنّ القوّة تكون مع الفعل ولا تتقدّم .

وقال بهذا أيضاً قوم من الواردين بعده بجيّن كثير .

فالقائل بهذا القول كأنّه يقول : إنّ القاعد ليس يقوى على القيام ، أي : لا يمكن في جبلته أن يقوم ما لم يقم ، فكيف يقوم؟! وإنّ الخشب ليس بجبلته أن ينحدت بابا ، فكيف ينحدت؟!

وهذا القائل لا محالة غير قوي على أنّ يرى ويتصير في اليوم الواحد مرارا ، فيكون بالحقيقة أعمى »^(١) .

* * *

(١) الإلهيّات من كتاب الشفاء : ١٨٢ ، إحقاق الحق ٢ / ١٥١ .

القدرة صالحة للضديين

قال المصنف . عطّر الله مرقده .^(١) :

المطلب الرابع عشر

في أن القدرة صالحة للضديين

ذهب جميع العقلاة إلى ذلك عدا الأشاعرة ، فـإِنَّمَا قالوا : القدرة غير صالحة للضديين^(٢) ، وهذا مناف لمفهوم القدرة ، فإنّ القادر هو الذي إذا شاء أن يفعل فعل ، وإذا شاء أن يترك ترك.

فلو فرضنا القدرة على أحد الضديين لا غير ، لم يكن الآخر مقدورا ، فلم يلزم من مفهوم القادر أنه إذا شاء أن يترك ترك.

* * *

(١) نجح الحق : ١٣٠ .

(٢) اللمع في الرد على أهل الزبغ والبدع : ٩٤ ، تمهيد الأوائل : ٣٢٦ ، محصل أفكار المتقدّمين والمتّأخرین : ١٥٣ ، المواقف : ١٥٣ ، شرح المواقف ٦ / ١٠٣ - ١٠٢ .

وقال الفضل^(١) :

مذهب الأشاعرة : إن القدرة الواحدة لا تتعلق بالضدين ، بناء على كون القدرة عندهم مع الفعل لا قبله.

بل قالوا : إن القدرة الواحدة لا تتعلق بمقدورين مطلقا ، سواء كانا متضادين أو متماثلين أو مختلفين ، لا معا ولا على سبيل البدل ، بل القدرة الواحدة لا تتعلق إلا بمقدور واحد ، وذلك لأنها مع المقدور^(٢).

ولا شك أنّ ما نجده عند صدور أحد المقدورين مغاير لما نجده عند صدور الآخر.

ومذهب المعتزلة ومن تابعهم من الإمامية : إن قدرة العبد تتعلق بجميع مقدوراته المتضادة وغير المتضادة^(٣).

وأنا أقول : ولعل النزاع لفظي لا على الوجه الذي ذكره الإمام الرازى ، فإن الأشاعرة يجعلون كلّ فرد من أفراد القدرة الحادثة متعلقا بمقدور واحد ، وهو الكائن عند حدوث الفعل ، فكلّ فرد له متعلق.

والمعتزلة يجعلون القدرة مطلقا متعلقة بجميع المقدورات ، وهذا لا ينافي جعل كلّ فرد ذا تعلق واحد.

والمعتزي لا يقول : إن الفرد من أفراد القدرة الحادثة إذا حدث

(١) إبطال نجح الباطل . المطبع مع إحقاق الحق . ٢ / ١٥٢ .

(٢) انظر : تمهيد الأوائل : ٣٢٦ ، المواقف : ١٥٣ .

(٣) انظر : شرح الأصول الخمسة : ٤١٥ ، شرح المواقف ٦ / ١٠٢ . ١٠٣ . ١٠٤ ، الذخيرة في علم الكلام : ٨٥ ، الاقتصاد في ما يتعلق بالاعتقاد : ١٠٣ .

وحصل منه الفعل ، فعين ذلك الفرد يتعلّق بضده ، بل يقول : إنّ القدرة الحادثة مطلقاً تتعلّق بالضديين ، وهذا لا ينفيه الأشاعرة ، فالنزاع لفظي ؛ تأمّل.

وأما ما ذكره من : «أنّه يوجب عدم كون القادر قادرًا ؛ لأنّه إذا لم تصلح القدرة للضديين لا يكون الفاعل قادرًا على عدم الفعل وهو الترك ، فيكون مضطراً لا قادرًا».

فالجواب عن ذلك : إنّه إن أريد بكونه مضطراً أنّ فعله غير مقدور له ، فهو منع ، وإن أريد به أنّ مقدوره ومتعلّق قدرته متعيّن ، وأنّه لا مقدور له بهذه القدرة سواه ، فهذا عين ما ندعيه ونلتزمه ..

ولا منازعة لنا في تسميته مضطراً ، فإنّ الاضطرار يعني امتناع الانفكاك لا ينافي القدرة ، ألا يرى أنّ من أحاط به بناء من جميع جوانبه ، بحيث يعجز عن التقلّب من جهة إلى أخرى ، فإنه قادر على الكون في مكانه بإجماع متّا ومنهم ، مع أنه لا سبييل له إلى الانفكاك عن مقدوره^(١).

* * *

(١) انظر : شرح المواقف ٦ / ١٠٤ .

وأقول :

لا يخفى أنّ تعلق القدرة بالشيء قد يكون بمعنى أنه إن شاء فعله فعله ، وإن شاء تركه تركه ، وهو معنى صحة الطرفين وصلاحيتهم.

وقد يكون بمعنى تأثيرها في متعلقها ، وهذا بالضرورة لا يقع بالطرفين ؛ لأنّ التأثير للنقضيين في آن واحد محال ، لعدم إمكان اجتماعهما.

ولا ريب أنّ النزاع بيننا وبين الأشاعرة في المعنى الأول ، إذ لو كان مقصود الأشاعرة هو المعنى الثاني ، لاستدلوا بما هو ضروري ، من أنّ التأثير للنقضيين في آن واحد محال ، ولم يحتاجوا إلى كلفة بنائه على مقارنة القدرة للمقدور التي تمحلوا للاستدلال عليها.

وحيثند فلا وجه لما زعمه الخصم من كون النزاع لفظيا ؛ لأنّه إذا كان محل النزاع هو التعلق بالمعنى الأول كما عرفت ، فلا بدّ أن يكون المراد هو القدرة المطلقة ؛ لأنّها هي التي تصلح للنقضيين ، لا فرد القدرة الخاصّ الجامع لشرائط التأثير ؛ لأنّه إنما يكون فردا خاصا عند التأثير بأحد الطرفين ، فلا يمكن أن يصلح في هذا الحين للتأثير بالطرف الآخر.

ولا يخفى أنّ هذا الذي جمع به الخصم وأظهر التفرد به راجع إلى ما جمع به الرazi ؛ لأنّ القدرة المطلقة هي القوّة العضلية ، وفردها هو القوّة

المستجمعة لشروط التأثير^(١).

وأقى ما أجاب به عن إلزام المصنف ، فمناف لما توهّمه من كون النزاع لفظيا ، إذ لو سلّموا تعلق القدرة المطلقة بالطرفين ، كما هو محل دعوى المصنف ، لقال : نحن لا نمنع هذا حتى ينافي مفهوم القدرة ، وإنما نمنع تعلق فردها بالطرفين وهو لا ينافي مذهبكم . ولكن قد يعذر الخصم على إثبات هذه المنافاة ؛ لأنّه لا يعرف من الاستدلال والرد إلا ما في « المواقف » وشرحها ، كما هو دأبه في هذا الكتاب ، وقد وجد هذا الكلام في « شرح المواقف » فأورده بلفظه جهلا بأنه ينفي ما توهّمه^(٢) .

ثم إنّه واضح البطلان ؛ لأنّنا نختار منه الشق الأول من تردّيه ، ونحكم بسفطة مانعه ، إذ لو كان الفعل الذي لا يتمكّن فاعله من تركه مقدورا له ، لكن كلّ فعل تلبّس به الشخص ولم يقدر على تركه مقدورا له ، وكذا كلّ ترك تلبّس به ولم يقدر على نقشه .. فيكون من سقط من شاهق قادرا على هذا السقوط في حين السقوط ، وكان تارك الطيران إلى السماء قادرًا على الترك ، وهو عين السفطة.

ومن هذا القبيل مثال البناء الذي ذكره ، فإنّ دعوى قدرة من أحاط به البناء وعجز عن التقلب شبيهة بدعوى القدرة في هذه الأمثلة .
نعم ، هو قادر على الكون في البناء المذكور ، وعلى السقوط في

(١) تقدّم قول الفخر الرازي في الصفحة ٣٤٢ .

(٢) انظر : شرح المواقف ٦ / ١٠٤ .

المثال السابق ، قبل الكون وقبل السقوط ، وأمّا حينهما فهما غير مقدورين له في هذا الحين ..

وضرورة العقلاء حاكمة بذلك ، ودعوى الإجماع متنًا ومنهم معوضوح الكذب علينا

غير غريبة!

* * *

الإنسان مريد لأفعاله

قال المصنف . أعلى الله مقامه .^(١) :

المطلب الخامس

عشر في الإرادة

ذهب الإمامية وجميع المعتزلة إلى أن الإنسان مريد لأفعاله ، بل كل قادر فإنه مريد ؟

لأنّها صفة تقتضي التخصيص ، وأنّها نفس الداعي^(٢) .

وخالفت الأشاعرة في ذلك ، فأثبتوا صفة زائدة عليه^(٣) .

وهذا من أغرب الأشياء وأعجبها ؛ لأن الفعل إذا كان صادرا عن الله تعالى ومستندا إليه ، وكان لا مؤثر إلا الله تعالى ، فأي دليل حينئذ يدل على ثبوت الإرادة ؟ وكيف يمكن ثبوتها لنا ؟!

(١) نجح الحق : ١٣١.

(٢) الذخيرة في علم الكلام : ١٦٥ - ١٦٦ ، شرح جمل العلم والعمل : ٩٣ - ٩٢ ، الاقتصاد في ما يتعلق بالاعتقاد : ٩٧ - ٩٨ ، المنقد من التقليد ١ / ١٦٢ ، تجريد الاعتقاد : ١٩٩ ، المحيط بالتكليف : ٢٣٢ ، شرح الأصول الخمسة : ٣٢٤ - ٣٤٧ ، الأربعين في أصول الدين . للفخر الرازي . ١ / ٣٤٤ .

(٣) الإبانة عن أصول الديانة : ١٢٣ وما بعدها ، تمهيد الأوائل : ٢٩٩ و ٣١٧ ، الملل والنحل ١ / ٨٣ - ٨٢ ، الأربعين في أصول الدين . للفخر الرازي . ١ / ٢٠٧ ، محصل أفكار المتقدمين والمتاخرين : ٢٤٣ ، المسائل الخمسون : ٥٣ و ٥٢ ، شرح المقاصد ٤ / ١٢٨ و ٢٧٤ ، شرح العقائد النسفية : ١٢٥ - ١٢٤ ، شرح المواقف ٨ / ٤٤ - ٤٥ .

لأنّ طریق الإثبات هو أنّ القادر كما یقدر على الفعل ، كذا یقدر على الترک ، فالقدرة صالحة للإيجاد والترک ، وإنما یتخصّص أحد المقدورین بالوقوع دون الآخر بأمر غير القدرة الموجودة وغير العلم التابع.

فالمذهب الذي اختاروه لأنفسهم سدّ عليهم ما علم وجوده بالضرورة ، وهو القدرة والإرادة.

فلينظر العاقل المنصف من نفسه ، هل یجوز له اتباع من ينكر الضروريات ویجحد الوجdanیات؟!

وهل یشكّ عاقل في أنه قادر مريد ، وأنه فرق بين حركاته الإرادية وحركة الجماد؟!

وهل یسوغ لعاقل أن یجعل مثل هؤلاء وسائله بيته وبين ربّه؟!

وهل تتمّ له الحاجة عند الله تعالى بأيّ اتبع هؤلاء ، ولا یسأل يومئذ كيف قلّدت

من علم بالضرورة بطلان قوله؟!

وهل سمعت تحريم التقليد في الكتاب العزيز مطلقاً؟!

فكيف لأمثال هؤلاء؟!

فما يكون جوابه غداً لربّه؟!

وما علينا إلّا البلاغ المبين!

وقد طوّلنا في هذا الكتاب ليرجع الضالّ عن زله ، ويستمرّ المستقيم على معتقده.

* * *

وقال الفضل^(١) :

هذا المطلب لا يتحصل مقصوده من عباراته الركيكة ، والظاهر أنه أراد أن الأشاعرة لا يقدرون على إثبات صفة الإرادة ؛ لأن إسناد الفعل إلى الله تعالى ، وأنه لا مؤثر إلا هو ، يوجب عدم إثبات صفة الإرادة.

وقد علمت في ما سلف بطلان هذا ، فإن وجود القدرة والإرادة في العبد معلوم بالضرورة ، وكونهما غير مؤثرين في الفعل لا يوجب عدم ثبوتهما في العبد . كما مرّ مرارا . والله أعلم.

وما ذكره من الطامات قد كرّره مرات ، ومن كثرة التطويل الذي كله حشو حصل له الخجل ، وما أحسن ما قلت في تطويلاته شعرا :

لقد طولت والتطويل حشو وفي ما قلته نفع قليل
وقالوا الحشو لا التطويل لكن كلامك كلّه حشو طويل

* * *

(١) إبطال نجح الباطل . المطبوع مع إحقاق الحق . ٢ / ١٦١ .

وأقول :

لم يخف على المصنف أنّ وجود القدرة والإرادة في العبد ضروري ، كيف وقد صرّح به هنا ، وصرّح في ما سبق بأكّمـا مؤثـرـان بالضرورة؟!

ولكن لما علم من حالمـمـ يـكـابـرـونـ الضـرـورـةـ ، ويـطـالـبـونـ إـقـامـةـ الأـدـلـةـ عـلـىـ الـأـمـورـ البـدـيـهـيـةـ ، كـمـاـ كـابـرـواـ فـيـ أـمـرـ تـأـثـيرـهـاـ وـفـيـ غـيـرـهـ مـنـ الـأـمـورـ السـابـقـةـ ، جـرـىـ عـلـىـ مـنـوـاهـمـ فـيـ الـمـقـامـ ، وـأـلـزـمـهـمـ بـعـدـ وـجـودـ الدـلـلـيـلـ عـلـىـ وـجـودـ الـقـدـرـةـ وـالـإـرـادـةـ ، بـنـاءـ عـلـىـ مـذـهـبـهـمـ مـنـ كـوـنـ الـمـؤـثـرـ هـوـ اللـهـ تـعـالـىـ وـحـدـهـ ، بـلـ يـلـزـمـهـمـ الـحـكـمـ بـعـدـ وـجـودـ الـإـرـادـةـ ، إـذـ لـاـ يـتـصـوـرـ وـجـهـ حـاجـةـ إـلـيـهاـ غـيرـ تـخـصـيـصـ أـحـدـ الـطـرـفـيـنـ الـمـقـدـورـيـنـ.

إـذـاـ مـنـعـواـ صـلـاحـيـةـ الـقـدـرـةـ لـلـطـرـفـيـنـ وـقـالـوـ : إـنـّـاـ هـيـ الـمـخـصـصـةـ لـأـحـدـهـمـ ، لـمـ يـكـنـ معـنـىـ لـتـخـصـيـصـ الـإـرـادـةـ ، فـيـلـزـمـهـمـ نـفـيـ وـجـودـ مـاـ عـلـمـ وـجـودـهـ بـالـضـرـورـةـ ، وـيـنـسـدـ طـرـيقـ ثـبـوـتـهـ ، لـاـ سـيـّـمـاـ وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ لـاـ يـفـعـلـ العـبـثـ.

وـدـعـوـيـ الـأـشـاعـرـةـ تـرـتـبـ التـكـلـيفـ وـالـثـوـابـ وـالـعـقـابـ عـلـىـ وـجـودـهـاـ الـمـجـرـدـ عـنـ التـأـثـيرـ ، قـدـ عـرـفـ بـطـلـانـهـاـ.

وـأـمـاـ مـاـ نـسـبـهـ إـلـىـ الـمـصـنـفـ مـنـ الطـاـمـاتـ ، وـإـيـرـادـ الـحـشـوـ فـيـ الـعـبـارـاتـ ، فـهـوـ مـوـكـلـ إـلـىـ الـمـنـصـفـ.

وـكـفـاكـ فـيـ مـعـرـفـةـ تـضـلـعـهـ فـيـ الـبـيـانـ وـسـمـوـ مـدارـكـهـ ، مـاـ سـمـّـاهـ شـعـراـ وـاستـحـسـنـهـ مـنـ هـذـيـنـ الـبـيـتـيـنـ وـنـحـوـهـمـ!!

* * *

المتولّد من الفعل من جملة أفعالنا

قال المصنف . رفع الله درجته . ^(١) :

المطلب السادس عشر

في المتولّد

ذهب الإمامية إلى أنّ المتولّد من أفعالنا [مستند إلينا] ^(٢) .

وخالفت أهل السنة في ذلك ، وتشعبوا في ذلك ، وذهبوا كلّ مذهب.

فرغم معمر ^(٣) : إنّه لا فعل للعبد إلّا الإرادة ، وما يحصل بعدها فهو

(١) نجح الحق : ١٣٢ .

(٢) أوائل المقالات : ١٠٣ ، الذخيرة في علم الكلام : ٧٣ ، شرح جمل العلم والعمل : ٩٢ ، تقريب المعرف : ١٠٨ ، تجريد الاعتقاد : ٢٠٠ .

(٣) هو : أبو عمرو . أو : أبو المعتمر . معمر بن عبد البصري السلمي ، مولاهم العطار ، المتكلّم المعتزلي ، المتوفّي سنة ٢١٥ هـ ، تفرد بمقالات أنكرها عليه معتزلة البصرة ففرّ إلى بغداد ، وكان يقول : « في العالم أشياء موجودة لا نهاية لها ، ولا لها عند الله عدد ولا مقدار » ، وكان بيته وبين النظام مناظرات ومنازعات ، له عدة تصانيف ، منها : كتاب المعاني ، كتاب الاستطاعة ، كتاب الجزء الذي لا يتجزأ والقول بالأعراض والجواهر . انظر ترجمته في : الفهرست . للنديم . : ٢٨٩ ، سير أعلام النبلاء ١٠ / ٥٤٦ رقم ١٧٦ ، طبقات المعتزلة : ٥٤ .

من طبع المحل^(١).

وقال بعض المعتزلة^(٢) : لا فعل للعبد إلا الفكر^(٣).

وقال النظام : لا فعل للعبد إلا ما يوجد في محل قدرته ، وما يجاورها فهو واقع بطبع المحل^(٤).

وذهب الأشاعرة إلى أن المولود من فعل الله تعالى^(٥).

وقد خالف الكل ما هو معلوم بالضرورة عند كل عاقل ..

فإنما نستحسن المدح والذم على المولود كالمباشر ، كالكتابة والبناء والقتل ، وغيرها.

وحسن المدح والذم فرع على العلم بالصدور عنّا ، ومن كابر في حسن مدح الكاتب

والبناء الجيدين في صنعتهما ، البارعين فيها ، فقد كابر مقتضى عقله^(٦).

* * *

(١) المغني . للقاضي عبد الجبار . ٩ / ١١ وفيه أنه قول ثامة بن الأشرس والجاحظ أيضاً حكاية عن أبي القاسم البلاخي في كتاب « المقالات » ، الفصل في الملل والأهواء والنحل ٢ / ٨٧ ، الملل والنحل ١ / ٥٩ ، شرح المقاصد ٤ / ٢٧١ . ٢٧٢ . ٢٧٣ .

(٢) هو ثامة بن الأشرس التميري.

(٣) المغني . للقاضي عبد الجبار . ٩ / ١١ ، الفرق بين الفرق : ١٥٧ . ١٥٨ ، الملل والنحل . لشهرستاني . ١ / ٦٢ . ٦١ ، شرح المقاصد ٤ / ٢٧٢ .

(٤) المغني . للقاضي عبد الجبار . ٩ / ١١ ، الملل والنحل ١ / ٤٩ ، شرح المقاصد ٤ / ٢٧٢ ، شرح المواقف ٨ / ١٦٠ .

(٥) تمهيد الأوائل : ٣٣٤ . ٣٣٥ ، محضل أفكار المتقدمين والمؤخرین : ٢٩٠ ، المواقف : ٣١٦ ، شرح العقائد النسفية : ١٥١ ، شرح المقاصد ٤ / ٢٧١ .

(٦) راجع : الذخيرة في علم الكلام : ٧٣ . ٧٥ ، تقرير المعرف : ١٠٨ . ١٠٩ .

وقال الفضل^(١) :

يعلم أنّ المعتزلة لما أسندوا أفعال العباد إليهم ، ورأوا فيها ترتبًا ، قالوا بالتوهيد ، وهو أن يوجد فعل لفاعله فعلا آخر ، نحو حركة اليد وحركة المفتاح .
والمعتمد في إبطال التوليد عند الأشاعرة استناد جميع الكائنات إلى الله تعالى ابتداء .
وأما ترتب المدح والذم للعبد ؛ فلأنّه محمل للفعل و مباشر وكاسب له .
وكذا ما يتربّط على فعله^(٢) وإن أحدهه الله تعالى بقدرته ، فلا يلزم مخالفة الضرورة
كما مرّ مرارا .

* * *

(١) إبطال نجح الباطل . المطبوع مع إحقاق الحق . ٢ / ١٦٥ .

(٢) تقدّم في الهامش رقم ٥ من الصفحة السابقة .

وأقول :

فيه ما عرفت أنه لا يصح إسناد جميع أفعال العباد إلى الله سبحانه ، وأن الكسب لا يعني في دفع شيء من الإشكالات السابقة ، إذ لا أثر للعبد فيه كأصل الفعل ، لاستناد جميع الكائنات عندهم إلى الله سبحانه .
وحيئذ فلا محل ل مدح العبد وذاته على المتولد بطريق أولى ؛ لأنّه فعل الله تعالى بلا أثر للعبد فيه أصلاً عندهم .

* * *

التكليف سابق على الفعل

قال المصنف . طاب ثراه . ^(١) :

المطلب السابع عشر

في التكليف

لا خلاف بين المسلمين في أن الله تعالى كلف عباده فعل الطاعات واجتناب المعاصي ، وأن التكليف سابق على الفعل ^(٢).

وقالت الأشاعرة ها هنا مذهبنا غريبا عجيبا ! وهو : إن التكليف بالفعل حالة الفعل لا قبله ^(٣).

وهذا يلزم منه محالات ..

* * *

(١) نجح الحق : ١٣٣ .

(٢) شرح الأصول الخمسة : ٤١٠ - ٤١١ ، تقرير المعرف : ١٢٣ ، تحرير الاعتقاد : ٢٠٣ .

(٣) التقرير والإرشاد ٢ / ٢٩٠ - ٢٩٢ ، المحصل في علم أصول الفقه ١ / ٣٣٥ ، الإحکام في أصول الأحكام . للآمدي . ١ / ١٢٧ ، فواتح الرحموت ١ / ١٣٥ .

وقال الفضل^(١) :

لما ذهبت الأشاعرة إلى أنّ القدرة مع الفعل ، والتکلیف لا يكون إلا حال القدرة^(٢) ، فيلزم أن يكون التکلیف مع الفعل ، وهذا شيء لزم من القول الأول.

* * *

(١) إبطال نجح الباطل . المطبوع مع إحقاق الحق . ٢ / ١٦٦ .

(٢) التقریب والإرشاد ٢ / ٢٩٢ - ٢٩٠ ، المحصل في علم أصول الفقه ١ / ٣٣٥ وما بعدها ، الإحکام في أصول الأحكام . للأمدي . ١ / ١٢٧ ، فواتح الرحموت ١ / ١٣٤ - ١٣٥ .

وأقول :

قد عرفت بطلان اللزوم ^(١) فيلزمه بطلان اللازم ، على أنّ اللزوم من نوع ؛ لأنّ توقف صحة التكليف على القدرة لا يستدعي إلّا تحقق القدرة على الفعل في وقته لا في وقت التكليف ، فلا يتم القول بأنّ التكليف مع الفعل .

* * *

(١) انظر الصفحة ٣٤٥ - ٣٤٦.

قال المصنف . قدس الله سره .^(١) :

الأول : أن يكون التكليف بغير المقدور ؛ لأنّ الفعل حال وقوعه يكون واجبا ،
والواجب بغير مقدور .

* * *

(١) نجح الحق : ١٣٣ .

وقال الفضل ^(١) :

لا نسلم أن الواجب غير مقدور مطلقا ، بل ما أوجبته القدرة الحادثة مقدور لتلك القدرة التي أوجبته .
وكذلك فعل العبد بعد الحصول ، فيكون مقدورا ، وإذا صار مقدورا تعلق به التكليف ولا محذور فيه .

* * *

(١) إبطال نجاح الباطل . المطبوع مع إحقاق الحق . ٢ / ١٦٦ .

وأقول :

لا ريب أن المقدور لا يبقى على المقدورية حين عروض الوجوب عليه وإن كان وجوبه بالقدرة ، إذ لو بقي مقدورا لم يصر واجبا ، فإذا فرض تعلق التكليف بالفعل حين وقوعه ، فقد تعلق به وهو واجب غير مقدور ، وهو محال ، و مجرد مقدوريته بالذات لا تسوغ التكليف به وهو في حال الوجوب .

ولو سلم بقاوه على المقدورية ، فلا ريب أن التكليف بالشيء محرّك وباعث عليه ، وال موجود لا يتصور التحرير نحوه ، وكما لا يجوز التكليف بالشيء بعد وقوعه وإن كان مقدورا في نفسه ، لا يجوز التكليف به حين وقوعه .

* * *

قال المصنف . أعلى الله مقامه .^(١)

الثاني : يلزم أن لا يكون أحد عاصياً أليتة ؛ لأنّ العصيان مخالفة الأمر ، فإذا لم يكن الأمر ثابتاً إلّا حالة الفعل ، وحال العصيان هو حال عدم الفعل ، فلا يكون مكلّفاً حينئذ وإلّا لزم تقدّم التكليف على الفعل ، وهو خلاف مذهبهم.

لكن العصيان ثابت بالإجماع ونص القرآن ..

قال الله تعالى : **(أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي)^(٢)** ..

(وَلَا أَعْصَيْتَ لَكَ أَمْرًا)^(٣) ..

(آلَانَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلًا)^(٤) ..

ويلزم انتفاء الفسق الذي هو الخروج عن الطاعة أيضاً .
فلينظر العاقل من نفسه ، هل يجوز لأحد تقليد هؤلاء الذين طعنوا في الضروريات؟!
فإن كل عاقل يسلم بالضرورة من دين محمد ﷺ أن الكافر عاص ، وكذا الفاسق ..
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ (٥) .

فأي سداد في هذا القول المخالف لنصوص القرآن؟!

(١) نوح الحق : ١٣٣ .

(٢) سورة طه : ٢٠ : ٩٣ .

(٣) سورة الكهف : ١٨ : ٦٩ .

(٤) سورة يونس : ١٠ : ٩١ .

(٥) سورة الأحزاب : ٣٣ و ٧١ .

وقال الفضل^(١) :

الأمر عندنا أزلي ، فكيف ينسب إلينا أنّ الأمر عندنا لم يكن ثابتاً إلّا حالة الفعل؟!
 وأما قوله : « حال العصيان حال عدم الفعل » ..
 فنقول : منوع ؛ لأنّ الأمر إذا توجّه إلى المكلّف وتعلّق به ، فهو إمّا أن يفعل المأمور
 به ، أو لا يفعل ، فإن فعل المأمور به فهو مطيع ، وإن فعل غيره فهو عاص.
 فالطاعة والعصيان يكونان مع الفعل ، والتکلیف حاصل معه ، فكيف يصحّ أن
 يقال : إنّ العصيان حال عدم الفعل ، والعصيان صفة الفعل ، وحاصل معه؟!
 والحاصل : إنّ عصيان الأمر مخالفته ، وإذا صدر الفعل عن المكلّف ، فإن وافق الأمر
 فهو طاعة ، وإن خالفه فهو عصيان.
 فالعصيان حاصل حال الفعل ، ولا يلزم أصلاً من هذا الكلام أن لا يكون العصيان
 ثابتاً.

وأما قوله : « والعصيان ثابت » ، وإقامة الدليل على هذا المدعى ، فهو من باب
 طامّاته ، وإقامته الأدلة الكثيرة على مدعى ضروري في الشرع متّفق عليه.

(١) إبطال نجح الباطل . المطبوع مع إحقاق الحق . ٢ / ١٦٧ .

وأقول :

نعم ، لما كان الأمر عندهم أزليا وجب أن يكون الأمر سابقا على الفعل ، فيما في قولهم بأنّ الأمر مع الفعل ، وليس علينا أن ندفع هذه المنافاة .
ودعوى أنّ الأمر أزلي وتعلقه حادث لو صحت لا تدفع المنافاة ، ما دام الأمر بنفسه ثابتًا في الأزل كما زعموه .

ولا يمكن إنكار قولهم بأنّ الأمر مع الفعل ، بدليل ما تكلّفوه من الأوجوبة عن الحالات التي ذكرها المصنّف ، فإنّهم لو ذهبوا إلى أنّ التكليف قبل الفعل لما لزمهم شيء من الحالات ، وما احتاجوا إلى تكليف تلك الأوجوبة الواهية ، التي منها ما أجاب به عن قول المصنّف ؛ : « حال العصيان حال عدم الفعل » .

وحاصله : إنّ المكلّف فاعل حال عصيانه فعلا آخر مقارنا لترك المأمور به ، فيكون العصيان حال الفعل ، وهذا مبني على أنّ مرادهم بالفعل في قولهم : « التكليف مع الفعل » هو الأعمّ من فعل المأمور به وفعل ضده ، لزعمهم أنّ القدرة المعتبرة في التكليف هي القدرة على الشيء أو ضده .

وفيه : إنّهم لو أرادوا الأعمّ لا خصوص الفعل المأمور به ، لما احتاجوا إلى كلفة الجواب عن الحالات الأخرى ؛ لأنّ المأمور متلبّس قبل فعل المأمور به بفعل ضده ، فيكون التكليف مع الفعل . أي : فعل الضد . وقبل فعل المأمور به ، فلا يكون تكليفا بالواجب ، ولا طلبا لتحصيل الحاصل .

فتتكلّفهم بالجواب عن هذين الحالين دليل على أنّ مرادهم بالفعل

هو خصوص فعل المأمور به ، فيبطل ما أجاب به الخصم.

هذا ، واعلم أنَّ كلام المصنف إنما هو في عصيان الأمر كما هو صريح كلام الخصم.

وإنما خصَّ المصنف بالإشكال به دون عصيان النهي ؛ لأنَّه في مقام الرد على قولهم :

« التكليف مع الفعل ».

ومن المقرر أنَّ التكليف في النهي إنما هو بالترك ؛ لأنَّه طلب الترك ، فيكون التكليف

معه لا مع الفعل ، لاعتبار القدرة على المكلَّف به ، وزعمهم أنَّ القدرة على الشيء معه.

وحينئذ فتقرير الإشكال على كون التكليف مع الترك هكذا : إنَّ عصيان النهي

مخالفته ، فإذا لم يكن النهي ثابتا إلَّا حالة الترك ، وحال العصيان هي حال فعل المنهي عنه ،

لم يكن مكلِّفا حينئذ ، وإلَّا لزم ثبوت النهي لا مع الترك ، وإذا لم يكن منهيا حين فعل

المنهي عنه ، لم يكن عاصيا ..

ويُكَلِّفُ أن يدَعِي أنَّ النهي متعلَّق بالفعل بنحو الضرر عنه ، فيكون التكليف مطلقا

على زعمهم مع الفعل ، ويكون تخصيص المصنف للإشكال بعصيان الأمر ؛ لاختصاصه

به.

وأَمَّا ما ذكره من أنَّ المصنف في إقامته الأدلة على ثبوت العصيان قد أقامها على

مدَّعى ضروري ، فصحيح ، لكنَّه أراد بها التشريع عليهم باستلزم مذهبهم لمخالفة الضروري

الثابت بالإجماع ونص الكتاب !

* * *

قال المصنف . رفع الله منزلته .^(١) :

الثالث : لو كان التكليف حالة الفعل خاصةً لا قبله ، لزم : إنما تحصيل الحاصل ، أو : مخالفة التقدير ، وبالتالي باطل بقسميها بالضرورة ، فالمقدم مثله.

بيان الشرطية : إن التكليف إنما يكون بالفعل الثابت حالة التكليف ، أو بغيره.

والأول : يستلزم تحصيل الحاصل.

والثاني : يستلزم تقدم التكليف على الفعل.

وهو خلاف الفرض ، وأيضاً هو المطلوب ، وأيضاً يستلزم التكرار.

* * *

(١) نجح الحق : ١٣٤ .

وقال الفضل^(١) :

نختار أن التكليف بالفعل الثابت حالة التكليف.

قوله : « يستلزم تحصيل الحاصل ».

قلنا : تحصيل الحاصل بهذا التحصيل ليس بمحال ، وها هنا كذلك ؛ لأن التكليف

وجد مع القدرة والفعل ، فهو حاصل بهذا التحصيل فلا ممانور.

* * *

(١) إبطال نجاح الباطل . المطبوع مع إحقاق الحق . ٢ / ١٦٩ .

وأقول :

قد تكرر هذا الجواب في كلماتهم ، وهو من الغرائب ؛ لأنّ الحصول المطلوب لا بدّ أن ينبع عن الطلب.

فلو كان الحصول مقارنا للطلب ومطلوباً به ، لزم إعادة نفس الحصول ليتصور الانبعاث عن الطلب ، فيلزم تحصيل الماصل وإعادته بعينه ، وهو محال.

* * *

شروط التكليف

قال المصنف . شرف الله منزلته .^(١) :

المطلب الثامن عشر

في شرائط التكليف

ذهب الإمامية إلى أن شرائط التكليف ستة :

الأول : وجود المكلف ؛ لامتناع تكليف المعدوم ، فإنّ الضرورة قاضية بقبح أمر الجماد ، وهو إلى الإنسان أقرب من المعدوم^(٢).

وبحل أمر الرجل عبيدا يريد أن يشتريهم وهو في منزله وحده ، ويقول : يا سالم قم ، ويا غانم كل ، وبعده كل عاقل سفيها ، وهو إلى الإنسان الموجود أقرب.

وخالفت الأشاعرة في ذلك ، فجواز تكليف المعدوم ومخاطبته والإخبار عنه^(٣) ،

فيقول الله في الأزل : (يا أئيَّهَا النَّاسُ اغْبُدُوا

(١) فتح الحق : ١٣٤ .

(٢) التذكرة بأصول الفقه : ٣٢ ، الغيبة . للطوسى . ١٥ : العدة في أصول الفقه ١ / ٢٥١ .

(٣) التقريب والإرشاد ٢ / ٢٩٨ وما بعدها ، المستصفى من علم الأصول ١ / ٨٥ ، المحصل في علم أصول الفقه ١ / ٣٢٨ ، الإحکام في أصول الأحكام . للآمدي . ١ / ١٣١ ، منتهي الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل : ٤٤ ، فواتح الرحموت ١ / ١٤٦ - ١٤٧ .

رَبّكُمْ ^(١) ، ولا شخص هناك ..

ويقول : **(إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا)** ^(٢) ، ولا نوح هناك.

وهذه مكابرة في الضرورة.

* * *

(١) سورة البقرة ٢ : ٢١ .

(٢) سورة نوح ٧١ : ١ .

وقال الفضل^(١) :

قد عرفت جواب هذا في مبحث إثبات الكلام النفسي ، وأن الخطاب موجود في الأزل قبل وجود المخاطبين بحسب الكلام النفسي^(٢) ، ويحدث التعلق عند وجودهم . ولا قبح في هذا ، فإن من زور في نفسه كلاما ليخاطب به العبيد الذين يريد أن يشتريهم بأن يخاطبهم بعد الشراء لا يعد سفيها .

ثم ما ذكر أن الأشاعرة جوزوا تكليف المعدوم ، فهذا ينافي ما أثبته في الفصل السابق أئمّهم يقولون : إن التكليف مع الفعل ، وليس قبله تكليف .

فإذا كان وجود التكليف عند الأشاعرة مع الفعل ، فهل يجوز عندهم أن يقولوا

بتكليف المعدوم؟!

* * *

(١) إبطال نهج الباطل . المطبوع مع إحقاق الحق . ٢ / ١٧٢ .

(٢) راجع ج ٢ / ٢٣٧ و ٢٤٤ . ٢٤٥ .

وأقول :

تقديم في ذلك البحث أنّ خطاب المدعوم وتكليفه سفه بالضرورة ، إذ لا يصحّان من دون مخاطب ومكلّف ، ولا أثر لحدث التعلّق لو عقلنا التعلّق^(١).

والقياس على من زور في نفسه كلاما ، خطأ ظاهر ؛ لأنّ المزور ليس بمخاطب ، وإنّما هو منصور ومقدّر لخطاب في المستقبل ، فلا يقياس عليه الكلام النفسي الذي هو خطاب وتكليف في الأزل.

وأمّا ما ذكره من المنافة ، فقد عرفت أنّه ليس على المصنّف رفع التنافي عن أفواهم ، وكيف يمكن إنكارهم لتتكليف المدعوم وقد قالوا : إنه مأمور ومنهي في الأزل؟!

* * *

(١) راجع ج ٢ / ٢٤٦ و ٢٤٨ .

قال المصنف . طاب رمسه .^(١) :

الثاني : كون المكلف عاقلا ؛ فلا يصح تكليف الرضيع ، ولا الجنون المطبق^(٢) .

وخالفت الأشاعرة في ذلك وجوزوا تكليف هؤلاء^(٣) .

فلينظر العاقل هل يحكم عقله بأن يؤخذ المولود حال ولادته بالصلة وتركها ، وترك

الصوم والحج والركبة ، وهل يصح مواجهة الجنون المطبق على ذلك؟!

* * *

(١) نهج الحق : ١٣٥ .

(٢) شرح جمل العلم والعمل : ١٠٠ ، الذخيرة في علم الكلام : ١٢١ ، تقريب المعرف : ١٢٩ ، المنقد من التقليد ١ / ٢٥٣ .

(٣) ذكر ذلك الباقلاني عن بعض الفقهاء ؛ انظر : التقريب والإرشاد ١ / ٢٤٠ . ٢٤٣ . ٢٤٤ .

وقال الفضل^(١) :

مذهب الأشاعرة : إن القلم مرفوع عن الصبي حتى يبلغ الحلم ، وعن الجنون حتى يفيق^(٢).

وما ذكره افتراء عليهم محضر ، كما هو عادته في الافتراء والكذب والاختراع.

* * *

(١) إبطال نهج الباطل . المطبوع مع إحقاق الحق . ٢ / ١٧٣ .

(٢) انظر : التقرير والإرشاد ١ / ٢٣٦ .

وأقول :

ما نسبه المصنف إليهم هو تحويل تكليف غير العاقل ، وما نقله الخصم هو عدم الواقع ، ولا ربط لأحدهما بالآخر ، ولا يمكن إنكار تحويلهم ذلك ؛ لأنّهم يحوزون تكليف ما لا يطاق ؛ وهذا نوع منه.

ويقولون : إنّ الله يحكم ما يريد ، ولا يقبح منه شيء^(١) ، فيجوز أن يكلف من لا عقل له ، ويعاقبه على المخالفه.

على أنّه قد نقل عنهم السيد السعيد ما يدلّ على أنّهم يقولون بالواقع^(٢).
ولا يهمنا أمره بعد كون ما نسبه المصنف إليهم هو التجويز.

* * *

(١) راجع : الفصل في الملل والأهواء والنحل ٢ / ١٣٤ و ١٥٤ ، الأربعين في أصول الدين . للفخر الرازي . ١ /

٣٣٢ و ٣٤٥ ، المواقف : ٣٣٠ ، شرح المقاصد ٤ / ٢٩٤ .

(٢) إحقاق الحق ٢ / ١٧٤ .

قال المصنف . قدس الله روحه .^(١)

الثالث : فهم المكلّف ؛ فلا يصح تكليف من لا يفهم الخطاب قبل فهمه^(٢) .

وخالفت الأشاعرة في ذلك ، فلزمهم التكليف بالمهمل وإلزام المكلّف معرفته ومعرفة المراد منه ، مع أنه لم يوضع لشيء ألبنة ، ولا يراد منه شيء أصلًا^(٣) .

فهل يجوز للعاقل أن يرضى لنفسه المصير إلى هذه الأقوایل؟!

* * *

(١) نجح الحق : ١٣٥ .

(٢) العدة في أصول الفقه / ٢ ٤٥١ وما بعدها.

(٣) انظر : تفسير الفخر الرازي / ٢ ، ١٣ ، الإحکام في أصول الأحكام . للأمدي . ١٤٤ / ١ . ، فواتح الرحموت . ١٤٣ / ١ .

وقال الفضل ^(١) :

مذهب الأشاعرة : إنّه لا يصحّ خطاب المكلّفين بما لا يفهمونه ممّا يتعلّق بالأمر والنهي ^(٢).

وما لا يتعلّق به اختلاف فيه .. فذهب جماعة منهم إلى جواز المخاطبة بما لا يفهمه المكلّف ، كالمقطّعات في أوائل السور ^(٣) ، ولكن ليس هذا مذهب العامة.

* * *

(١) إبطال نجح الباطل . المطبوع مع إحقاق الحق . ٢ / ١٧٥ .

(٢) راجع ما مرّ في الصفحة السابقة ، الهامش ٣ .

(٣) تفسير الفخر الرازي ٢ / ١٣ .

وأقول :

كيف لا تصح نسبة المصنف إليهم صحة تكليف من لا يفهم الخطاب ، وقد زعموا أن الله يحكم ما يريد ولا يقبح منه شيء !^(١) وأما ما نقله الخصم ، فالظاهر أنه في الواقع لا الجواز ، كما يرشد إليه تفصيلهم . وتمثيل المجوز للثاني بما زعم وقوعه ، وهو المقطعات كما نقله الخصم ، وإنما فالنظر إلى الجواز العقلي وعدمه لا وجه للتفصيل .

* * *

(١) انظر : الفصل في الملل والأهواء والنحل ٢ / ١٣٤ و ١٥٤ ، الأربعين في أصول الدين . للفخر الرازي . ١ / ٣٣٢ و ٣٤٥ ، المواقف : ٣٣٠ ، شرح المقاصد ٤ / ٢٩٤ .

قال المصنف . طاب ثراه .^(١)

الرابع : إمكان الفعل إلى المكلف ؛ فلا يصح التكليف بالمحال^(٢).

وخالفت الأشاعرة فيه ، فجوزوا تكليف الزمن الطيران إلى السماء ، وتكليف العاجز خلق مثل الله تعالى وضده وشريكه ولد له ، وأن يعاقبه على ذلك ، وتكليفه الصعود على السطح العالي بأن يضع رجلا في الأرض ورجلا على السطح^(٣).

وكفى من ذهب إلى هنا نصا في عقله ، وقلة في دينه ، وجرما عند الله تعالى ، حيث نسبه إلى إيجاد ذلك ، بل مذهبهم أنه تعالى لم يكلف أحدا إلا بما لا يطاق.

أو ترى ما يكون جواب هذا القائل إذا وقف بين يدي الله تعالى وسأله : كيف

ذهبت إلى هذا القول وكذبت القرآن العزيز ، وإن فيه : **(لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)**

^(٤).

* * *

(١) نجح الحق : ١٣٥ .

(٢) شرح جمل العلم والعمل : ٩٩ - ٩٨ ، الذخيرة في علم الكلام : ١٠١ - ١٠٠ و ١٢١ ، تقريب المعرف : ١١٢ و ١٢٨ ، تحرير الاعتقاد : ٢٠٣ .

(٣) انظر : اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع : ٩٨ - ١٠١ ، الفصل في الملل والأهواء والنحل / ٢ / ١٤٠ و ١٦٣ ، المواقف : ٣٣١ - ٣٣٠ .

(٤) سورة البقرة ٢ : ٢٨٦ .

وقال الفضل^(١) :

قد عرفت في الفصل الذي ذكر فيه « تكليف ما لا يطاق » ، أنّ ما لا يطاق على
ثلاث مراتب ، ولا يجوز التكليف بالوسطى دون الثالث.

والأول واقع بالاتفاق ، كتكليف أبي هب بالإيمان وهذا بحسب التجويز العقلي ،
والاستقراء يحکم بأنّ التكليف بما لا يطاق لم يقع ، ولقوله تعالى : (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا
وُسْعَهَا)^(٢) ، وهذا مذهب الأشاعرة^(٣).

والعجب من هذا الرجل أنه يفترى الكذب ثم يعرض عليه ، فكانه لم يتطرق له مطالعة
كتاب في الكلام على مذهب الأشاعرة ، وسمع عقائدهم من مشايخه من الشيعة وتقرر بينهم
أنّ هذه عقائد الأشاعرة.

ثم لم يستح من الله تعالى ومن الناظر في كتابه ، وأتى بهذه الترهات والمزخرفات.

* * *

(١) إبطال نجح الباطل . المطبوع مع إحقاق الحق . ٢ / ١٧٦ .

(٢) سورة البقرة ٢ : ٢٨٦ .

(٣) تقدّم في الصفحة ٩٩ - ١٠٠ من هذا الجزء .

وأقول :

سبق هناك بيان ما في دعوى الاتفاق على وقوع التكليف بما لا يطاق في المرتبة الأولى.

وحقّقنا أتا لا نجّوزه بالمراتب كلّها ، وأئمّهم يجّوزونه فيها جميعاً.

وأوضحنا المقام في تكليف أي لحب بالإيمان.

وذكرنا أنّ الله سبحانه لم يكلّف عندهم إلا بما لا يطاق ؛ لأنّ أفعال العباد مخلوقة له ولا أثر للعبد فيها ، فكلّها لا تطاق للعبد ولا ممّا يسعه^(١) ، ومع ذلك قد كلفه الله سبحانه بما ، فيكون قوله تعالى : (لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)^(٢) كاذباً على مذهبهم ، كما ذكره المصنّف ولم يجعله الخصم ، ولكنّه قصد بتكييف المصنّف وإساءة الأدب معه والتتجاهل بمذهبه ، التمويه وتلبيس الحقيقة.

* * *

(١) تقدّم في الصفحة ١٠٤ . ١٠١ من هذا الجزء.

(٢) سورة البقرة ٢ : ٢٨٦ .

قال المصنف . قدس الله نفسه .^(١)

الخامس : أن يكون الفعل ما يستحق به الثواب^(٢) ، وإلا لرم العبث والظلم على الله تعالى.

وخالفت الأشاعرة فيه ، فلم يجعلوا الثواب مستحقة على شيء من الأفعال ، بل جوّزوا التكليف بما يستحق عليه العقاب^(٣) ، وأن يرسل رسولاً يكلّف الخلق فعل جميع القبائح وترك جميع الطاعات.

فيلزمهم من هذا أن يكون المطیع المبالغ في الطاعة من أسفه الناس وأجهل الجهلاء ، من حيث يتبع بهاله وبدنه في فعله شيئاً ربيماً يكون هلاكه فيه.

وأن يكون المبالغ في المعصية والفسق أعقل العقلاء حيث يتعرّج اللذة ، وربما يكون تركها سبب ال�لاك وفعلها سبب النجاة.

فكان وضع المدارس والرّبط^(٤) والمساجد من نقص التدابير البشرية ، حيث تخسر الأموال في ما لا نفع فيه ولا فائدة عاجلة ولا آجلة.

(١) نجح الحق : ١٣٦ .

(٢) انظر : النّخيرة في علم الكلام : ١١٢ و ١٣١ ، تقرّيب المعرف : ١١٩ ، الاقتصاد في ما يتعلّق بالاعتقاد : ١١٢ .

(٣) التقرّيب والإرشاد ١ / ٢٦٦ ، الفصل في الملل والأهواء والنحل ٢ / ١٣٤ و ١٤٠ .

(٤) الرّبط : الخيل تربط بالأفنيّة وتعلّف ، ورباط الخيل مرابطتها في التغور لصد الأعداء ؛ وواحد الرّبط : الرّبط ، وجع الرّبط : الرباط ، وهو جمع المجمع.

انظر مادة « ربط » في : لسان العرب ٥ / ١١٢ ، تاج العروس ١٠ / ٢٥٩ - ٢٦٢ .

وقال الفضل^(١) :

شرط الفعل الذي يقع به التكليف أن يكون مما يتربّب عليه الثواب في عادة الله تعالى ، لا أنه يجب على الله تعالى إثابة المكلّف المطيع ؛ لأنّه لا يجب عليه شيء ، بل جرى عادة الله تعالى بإعطاء الثواب عقّيب العمل الصالح ، وليس للمكلّفين على الله تعالى دين يجب عليه قضاوه.

ولو كان إلّا كذلك ، للزم أن يكون العباد متاجرين مع الله تعالى ، كالأجراء الذين يأخذون أجراً عند الفراغ من العمل ، ولو لم يعط المؤخر أجراً لهم لكان ظلماً وجائراً. وهذا مذهب باطل لا يذهب إليه من يعرف نعم الله تعالى على عباده ، ويعرف علوّ الشأن الإلهي ، وأنّ الناس كلّهم عبيد الله ، يعطي من يشاء وينع من يشاء ، وليس لهم عليه حقّ ولا استحقاق ، بل الثواب بفضله وجرى عادته أن يعطي العبد المطيع عقّيب طاعته ، كما جرى عادته بإعطاء الشبع عقّيب أكل الخبز.

وهل يحسن أن يقال : إنّه إذا لم يجب على الله تعالى إعطاء الشبع عقّيب أكل الخبز ، تموت الناس من الجوع؟!

كذلك لا يحسن أن يقال : لو لم يجب على الله تعالى إثابة المطيع وجذاء العاصي ، لارتفاع الفرق بين المطيع والعاصي ، ولكن فعل الخيرات وإثارة الميزات ضائعاً عبثاً؟!

(١) إبطال نهج الباطل . المطبوع مع إحقاق الحق . ٢ / ١٧٧ .

لأننا نقول : جرت عادة الله تعالى التي لا تتخلف إلاّ بسبيل خرق العادة على إعطاء
الثواب للمطيع من غير أن يجب عليه شيء .
فلم يرتفع الفرق بين المطيع والعاصي ، كما جرى عادته بإعطاء الشبع عقيب أكل
الخبز ، فهل يكون من أكل الخبز فشبع ، كمن ترك أكل الخبز فجاء؟!
* * *

وأقول :

قد سبق أن الشواب غبيي ، فلا تصح دعوى العلم بالعادة فيه ..
وأما إحرازها بإخبار الله تعالى ، فغير تام ؛ لابتنائه على صدق كلامه تعالى ، وهو غير
مُحَقّ على مذهبهم!
مع أنه قال تعالى : (يَحْوِي اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثِبُّ) ^(١) ، ولعل ما أخبر به من الشواب
مما يمحوه.

فأين العادة في الشواب وإحرازها؟! لا سيما وقد أجاز الخصم خرقها كما هو واقع في
عادات الدنيا.

وأما ما ذكره من نفي كون الشواب دينا على الله تعالى ، فنحن نمنعه ونقول : إن دين
، أي إنه حق عليه اقتضاه عدله.
وأما كون العباد متاجرين مع الله تعالى ، فهو مما نطق به الكتاب العزيز ، قال تعالى :
(إِنَّ الَّذِينَ يَشْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ
تَبُورَ * لِيُوقِّيْهُمْ أُجُورَهُمْ وَبَنِيَّدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ) ^(٢) ..
وقال تعالى : (إِنَّ اللَّهَ اشْرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِإِنَّهُمْ أَجْنَةٌ)
إلى قوله تعالى : (فَاسْتَبْشِرُوا بِيَمِّكُمُ الَّذِي بِإِيمَنِّهِ) ^(٣) ..

(١) سورة الرعد ١٣ : ٣٩ .

(٢) سورة فاطر ٣٥ : ٢٩ و ٣٠ .

(٣) سورة التوبة ٩ : ١١١ .

وقال تعالى : (هَلْ أَذْلُكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ ثُنْجِيْكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ * ثُوْمَنُونَ بِاللَّهِ ...) ^(١)

الآية ..

(إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً) ^(٢) ..

(إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ) ^(٣) ..

(نِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ) ^(٤) ..

(إِنَّمَا ثُوَّقُونَ أَجْوَرَكُمْ) ^(٥) ..

(فَيُؤْفِيْهِمْ أَجْوَرَهُمْ) ^(٦).

إلى غير ذلك من الآيات المتضارفة والأخبار المتواترة.

وأما قوله : « لو لم يعط المؤجر أجراً لهم كان ظلماً وجاهاً » ..

فهو من مقالة أهل الحق التي صرّح بها الكتاب المجيد ، قال تعالى :

(وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُؤْفَ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ) ^(٧).

وقال تعالى : (وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ

الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَعِيرًا) ^(٨).

وقال تعالى : (فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْنَاهُمْ لِيَوْمٍ لَا رَيْبٌ فِيهِ وَوَفَّيْتُ كُلُّ

(١) سورة الصاف ٦١ : ١٠ و ١١.

(٢) سورة الكهف ١٨ : ٣٠.

(٣) سورة الأعراف ٧ : ١٧٠.

(٤) سورة آل عمران ٣ : ١٣٦ ، سورة العنكبوت ٢٩ : ٥٨.

(٥) سورة آل عمران ٣ : ١٨٥.

(٦) سورة آل عمران ٣ : ٥٧ ، سورة النساء ٤ : ١٧٣.

(٧) سورة الأنفال ٨ : ٦٠.

(٨) سورة النساء ٤ : ١٢٤.

نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (١).

وقال تعالى : (وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوْفَ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ) (٢).

وقال تعالى : (وَلَئِنْجُرَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ) (٣).

وقال تعالى : (وَتُؤْفَى كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ) (٤).

وقال تعالى : (وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِمَّا عَمِلُوا وَلَيُوَفَّى لَهُمْ أَعْمَالُهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ) (٥).

إلى غير ذلك من الآيات المستفيضة.

وأما قوله : « لا يذهب إليه من يعرف نعم الله على عباده » ..

فإن أراد به أنّ من يعرف نعمه لا يرى أنه مستحق للأجر ، فظاهر البطلان ؛ لأنّ

وجوب شكر المنعم لا ينافي استحقاق الأجر على ما كلفه به المنعم ، وإن حسن من العبد

أو واجب عليه عدم المطالبة بالأجر شakra للنعمـة.

وإن أراد أن حصول الإنعام من الله تعالى كاف في صحة التكليف منه بلا إعطاء أجر

، ليكون التكليف ناشئاً من طلب المنعم جزاء نعمه بالشكر عليها ، كما عن أبي القاسم

البلخي (٦) ، فهو أظهر بطلاناً ؛ إذ يصبح من

(١) سورة آل عمران ٣ : ٢٥.

(٢) سورة البقرة ٢ : ٢٧٢.

(٣) سورة الجاثية ٤٥ : ٢٢.

(٤) سورة النحل ١٦ : ١١١.

(٥) سورة الأحقاف ٤٦ : ١٩.

(٦) انظر : شرح الأصول الخمسة : ٦١٧.

الكريم طلب جزاء نعمته من دون أن يعطيه ثوابا على ما كلفه به ، بل يكون تكليفه بلا أجر عيناً وظلماً!

ولو كان الشواب تفضلاً محسناً ، لصحّ منع الشواب عن سيد النبيين أو مساواته فيه لسائر المؤمنين ، بل للأطفال والجانين ، ولجاز خلق النار دون الجنة.

وأيّاً ما ذكره من مثال الموت من الجوع ؛ فإنّما لا يحسن السؤال فيه إذا ترتب عليه فائدة للعبد ، أو كان جزاء عمله السيئ ، وإنّما فيقبح أيام العبد بلا فائدة له ولا ذنب منه ، ويصحّ السؤال عنه.

كما يصحّ السؤال عن ترك إثابة المطاع وجعله بمنزلة العاصي ، لكن مثل هذه الأمور ليست من فعله ولا تصدر عنه ، فلا يسأل عنها ؛ لأنّها موضوع.

* * *

قال المصنف . قدس الله روحه .^(١) :

السادس : أن لا يكون حراما ؛ لامتناع كون الشيء الواحد من الجهة الواحدة مأمورا

به منهيا عنه ؛ لاستحالة التكليف بما لا يطاق^(٢).

وأيضا : يكون مرادا ومكروها في وقت واحد من جهة واحدة ، وهذا مستحيل عقلا.

وخالفت الأشاعرة في ذلك ، فجوزوا أن يكون الشيء الواحد مأمورا به منهيا عنه ؛

لإمكان تكليف ما لا يطاق عندهم^(٣).

* * *

(١) نهج الحق : ١٣٦ .

(٢) التذكرة بأصول الفقه : ٣١ ، العدة في أصول الفقه ١ / ١٨١ .

(٣) انظر : التقريب والإرشاد ١ / ٢٤٦ - ٢٤٧ و ٢٦٠ ، تمهيد الأوائل : ٣٢٠ ، الفصل في الملل والأهواء

والنحل ٢ / ١٤٠ ، فواحة الرحموت ١ / ١١٠ - ١١١ .

وقال الفضل^(١) :

لا خلاف في أن المأمور به لا بد أن لا يكون حراما ؛ لأن الحرام ما نهى الله عنه ..
 ولا يكون الشيء الواحد مأمورا به ، منهيا عنه ، في وقت واحد ، من جهة واحدة ،
 ولكن إن اختلف الوقت والجهة والشروط التي اعتبرت في التناقض ، يجوز أن يتعلق به الأمر
 في وقت من جهة ، والنهي في وقت آخر من جهة أخرى ؟ فهذا مذهب أهل السنة .
 وأما إمكان التكليف بما لا يطاق ، فقد سمعته غير مرّة ، وأنه لا يقع ولم يقع .

* * *

(١) إبطال نهج الباطل . المطبوع مع إحقاق الحق . ٢ / ١٨١ .

وأقول :

قد نصّدّقه في ما يتعلّق بالواقع ، بأنّ لم يقولوا بوقوع الأمر بالحرام .
ولكنّ كلام المصنّف في التجويز كما لا ينكره الخصم ، وكفاهم نقصاً في تجويز مثله
على الله سبحانه ، وهو مما لا يجوز على أقلّ العقلاء .

* * *

قال المصنف . طاب ثراه .^(١)

ومن العجب أئمّهم حرّموا الصلاة في الدار المغصوبة ، ومع ذلك لم يوجبوا القضاء و قالوا : إلّا صحيحة^(٢) .

مع أنّ الصحيح هو المعتبر في نظر الشارع ، وإنّما يطلق على المطلوب شرعا ، والحرام غير معتبر في نظر الشارع ، مطلوب الترک شرعا .

وهل هذا إلّا محض التناقض؟!

* * *

(١) نجح الحق : ١٣٧ .

(٢) المجموع . للنبووي . ١٦٤ / ٣ .

وقال الفضل^(١) :

الصلاوة الصحيحة ما استجمعت شرائط الصحة التي اعتبرت في الشرع ، فالصلاوة في الدار المغصوبة صحيحة ؛ لأنّها مستجامعة لشرائط الصحة التي اعتبرت في الصلاة في الشرع ، وليس وقوعها في مكان مملوك غير مغصوب من شرائط صحة الصلاة .. نعم ، من شرائطها أن تقع في مكان ظاهر من النجاسات.

ولو كان من شرائط الصحة وقوعها في مكان غير مغصوب ، لكان الواقع في المكان المغصوب منها فاسدة ، وكان يجب قضاوها ؛ لكونها غير معتبرة في نظر الشرع ؛ لعدم استجماعها الشرائط المعتبرة فيها.

وأما كونها حراما ، فلأجل أنّها تتضمن الاستيلاء على حقّ الغير عدواً ، فهي بهذا الاعتبار حرام ، فالحرمة باعتبار ، والصحة باعتبار آخر ، فأين التناقض؟!
والعجب أنّه مشتهر بالدراية في المعقولات ، ولا يعلم شرائط حصول التناقض!

* * *

(١) إبطال نهج الباطل . المطبوع مع إحقاق الحق . ٢ / ١٨٢ .

وأقول :

إذا أقرّوا بحرمة الصلاة في الدار المغصوبة ، لزمهن الحكم بعدم اعتبارها شرعا ، لعدم مطلوبيتها ، فلا تصح ؛ لأنّ العبادة الصحيحة هي المطلوبة للشارع ، المعterبة في نظره . وهذه عبارة أخرى عن كون إباحة المكان شرطا في صحة الصلاة ، فإذا حكموا بصحة الصلاة في الدار المغصوبة ثبت التناقض ؛ لأنّه يكون هذا الوجود الشخصي للصلاة في الدار المغصوبة معتبرا وغير معتر ، صحيحا وغير صحيح ، وهو تناقض ظاهر .

* * *

الإعواض على الآلام

قال المصنف . أعلى الله مقامه . ^(١) :

المطلب التاسع عشر

في الإعواض

ذهب الإمامية إلى أنّ الألم الذي يفعله الله تعالى بالعبد ، إنما أن يكون على وجه الانتقام والعقوبة ، وهو المستحق ؛ لقوله تعالى : (وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدُوا مِنْكُمْ فِي السَّبَبِ فَقَدْنَا لَهُمْ كُوْنُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ) ^(٢) ..

وقوله تعالى : (أَ وَلَا يَرَوْنَ أَهْمَمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّاتٍ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ وَلَا هُمْ يَذَّكَّرُونَ) ^(٣) ، ولا عوض فيه.

وإنما أن يكون على وجه الابتداء ، وإنما يحسن فعله من الله تعالى بشرطين : أحدهما : أن يشتمل على مصلحة ما للمتألم أو لغيره ، وهو نوع من اللطف ؛ لأنّه لو لا ذلك لكان عينا ، والله تعالى منزه عنه.

(١) نجح الحق : ١٣٧ .

(٢) سورة البقرة ٢ : ٦٥ .

(٣) سورة التوبة ٩ : ١٢٦ .

الثاني : أن يكون في مقابله عوض للمتأمّل يزيد على الألم ، بحيث لو عرض على المتأمّل الألم والعوض اختار الألم ، وإلا لزم الظلم والجور من الله سبحانه على عبده ؛ لأنّ إيلام الحيوان وتعذيبه على غير ذنب ولا لفائدة تصل إليه ظلم وجور ، وهو على الله تعالى محال .^(١)

وخالفت الأشاعرة في ذلك ، فجizzوا أن يؤلم الله عبده بأنواع الألم من غير جرم ولا ذنب لا لغرض وغاية ولا يوصل إليه العوض ، ويعذّب الأطفال والأنبياء والأولياء من غير فائدة ولا يعوضهم على ذلك بشيء أبى ، مع أنّ العلم الضروري حاصل لنا بآن من فعل من البشر مثل هذا عدّه العقلاط ظالمًا جائزًا سفيها.

فكيف يجوز للإنسان نسبة الله تعالى إلى مثل هذه النعائص ولا يخشى ربّه؟!

وكيف لا يخجل منه غدا يوم القيمة إذا سأله الملائكة يوم الحساب :

هل كنت تعذّب أحداً من غير استحقاق ولا تعوضه عن ألمه عوضاً يرضي به؟!
فيقول : كلاً ، ما كنت أفعل ذلك.

فيقال له : كيف نسبت ربك إلى هذا الفعل الذي لم ترضه لنفسك؟!

* * *

(١) الذخيرة في علم الكلام : ٢٣٩ ، تقرير المعرف : ١٣٧ ، الاقتصاد في ما يتعلق بالاعتقاد : ١٥٠ ، المنقد من التقليد ١ / ٣٣٠ .

(٢) اللمع في الرد على أهل الزبغ والبدع : ١١٥ - ١١٦ ، تمهيد الأوائل : ٣٨٢ - ٣٨٥ ، الفصل في الملل والأهواء والنحل ٢ / ١٣٤ و ١٤٤ ، المواقف : ٣٣٠ .

وقال الفضل^(١) :

إعلم أنّ الإعواض مذهب المعتزلة^(٢) ، ولم يُعلم على هذا الأصل اختلافات ركيكة تدلّ على فساد الأصل مذكورة في كتب القوم.

وأما الأشاعرة ، فذهبوا إلى أنّ الله تعالى لا يجب عليه شيء ، لا عوض على الألم ولا غيره ؛ لأنّه يتصرف في ملكه ما يشاء ، والبعض إنما يجب على من يتصرف في غير ملكه^(٣).

نعم ، جرت عادة الله على أنّ المتأمّل بالألام إنما أن يكفر عنه سيناته ، أو يرفع له درجاته إن لم يكن له سينات ، ولكن لا على طريق الوجوب عليه.

وأما حديث العوض في أفعال الله تعالى ، فقد مرّ بطلانه في ما سبق.
وأما تعذيب الأطفال والأنبياء والأولياء ، ففيه فوائد ترجع إليهم ، من رفع الدرجات وحطّ السينات ، كما أشير إليه في الأحاديث الصاححة ، ولكن على سبيل جري العادة لا على سبيل الوجوب ، فلا يلزم منه جور ولا ظلم.

ثمّ ما ادعى من العلم الضروري بأنّ البشر لو عذّب حيوانا بلا عوض لكان ظالما ، فهذا قياس فاسد ؛ لأنّ البشر يتصرف في الحيوان بما ليس له ،

(١) إبطال نهج الباطل . المطبع مع إحقاق الحق . ٢ / ١٨٧ .

(٢) انظر : شرح الأصول الخمسة : ٤٩٤ وما بعدها.

(٣) انظر : تمييد الأوائل : ٣٨٤ ، الاقتصاد في الاعتقاد . للغزالى . ١١٥ - ١١٦ . محصل أفكار المتقدمين والمتاخرين : ٢٩٥ ، المواقف : ٣٣٠ ، شرح المواقف ٨ / ١٩٥ - ٢٠٠ .

والله تعالى مالك مطلق يتصرف كيف يشاء.

ونحن لا نمنع وقوع الجزاء والمنافع ، ولكن نمنع وجوب هذا.

ونحن نقول : من يعتقد أن الله تعالى يجب عليه الإعواض عن الآلام ، إذا حضر يوم القيمة عند ربه ، ورأى الحال الإلهي ، والعظمة الربانية ، والتصرف المطلق الذي حاصل له في الملك والملائكة ، سيما في موقف القيمة التي يقال فيها : (لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ)^(١) ، أما يكون مستحييا من الله تعالى أن يعتقد في الدنيا أنه مع الله تعالى كالتاجر العامل ، أعطى الأعمال والآن يريد جزاء الواجب على الله تعالى؟! فيدعى على الله في ذلك المشهد : إنك عذبني وألمتني في الدنيا ، فالآن لا أخليك حتى آخذ منك العوض ؛ لأنك واجب عليك أن تعوضني.

فيقول الله تعالى : يا عبد السوء! أنا خلقتك وأنعمت عليك كيت وكيت ، أتحسبني كنت متاجرا معك ، معاملا لك ، حتى توجب علي العوض؟! أدخلوا العبد السوء النار.

فيقول : هكذا علمني ابن المطهر الحلي ، وهو كان إمامي ، وأنا الآن بريء منه.

فيقول الله تعالى : أدخلوا جميعا النار ! (كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ)^(٢).

والله أعلم ، وهو أصدق القائلين.

* * *

(١) سورة غافر ٤٠ : ١٦ .

(٢) سورة البقرة ٢ : ١٦٧ .

وأقول :

كم للمعتزلة من أصل خالفوا فيه العقل والنقل ! كقولهم : إن الإمامة بالاختيار^(١).
 وكم لهم من أصل دلّ عليه العقل والنقل كالأصل الذي نحن فيه ! وذلك لأنّ لهم ميلاً
 إلى طريقة أمير المؤمنين ، وهو بموالاة أعدائه .
 ولذا أصابوا الحقّ في أصل هذا الأصل ، وأخطأوا في كيافيّاته ، ولو فسد الأصل
 بالاختلاف في جهاته لفسد الإسلام باختلاف أهله .
 والأشاعرة لما جانبوا باب مدينة العلم وخالفوه بتمام جهدهم ، لم يجتمعوا مع شيعة
 الحقّ في كلّ الأصول المهمّة ، ولم يأخذوا بما أمروا به من التمسّك بأهل بيت العصمة .
 وممّا خالفوا فيه صريح الحقّ وحكم العقل والنقل ، هذا الأصل ، بحجّة أنّ المالك
 المطلق يجوز له التصرّف كيف شاء بلا حدّ ولا نهاية ، ولا يلزمـه بتصرّفـه شيءـ منـ الأشيـاءـ .
 فإن أرادوا أنّ جواز تصرّفـه كذلك نفسـ معنىـ الملكـيةـ المـطـلقـةـ ، فهوـ ظـاهـرـ البـطـلـانـ ؛
 لأنّ الملكـيةـ سـلـطـنةـ وـأـمـرـ نـسـبيـ اعتـبارـيـ .
 وإن أرادوا به أنـهـ منـ أحـكـامـهاـ وـآـثـارـهاـ ، فهوـ عـينـ المـدـعـىـ ، وـمـحـلـ الـكـلامـ .
 وكـيفـ يـكـونـ منـ أحـكـامـهاـ جـواـزـ تعـذـيبـ العـبـدـ بلاـ ذـنـبـ ، وـإـيـلاـمـهـ

(١) انظر : شرح الأصول الخمسة : ٧٥٣ .

بلا عرض ، وهم منافيان لحق الرعاية وإنصاف الملوك؟!

فلا بد عقلاً من ثبوت عرض عن الألم يرضي به العبد.

ولقوله تعالى : (كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ)^(١) ، ومن الرحمة إعطاء العرض على الآلام ، فيكون مما اكتبه وأوجبه على نفسه تعالى.

ومما يشهد بضرورة حكم العقل بوجوب العرض ، تفريع الخصم خلافاً لمذهبه قوله :

«فلا يلزم منه جور ولا ظلم» على ما أثبته من الفوائد في تعذيب الأطفال والأنباء والأولياء ، فإن تفريع ذلك على هذا يستدعي لزوم الجور والظلم بدون الفوائد ، وإلا لم يكن محل للتفرع.

وأما ما ذكره من العادة التي هي غيب ، فقد عرفت ما فيه مراراً.

وأما قوله : «واما حديث العرض في أفعال الله تعالى ، فقد مرّ بطلانه» ..

ففيه : إنّه لم يتقدّم ذكر العرض على أفعال الله تعالى . وهي الآلام . الذي عرّفه المتكلّمون بالنفع المستحقّ ، لا على وجه التعظيم والإجلال.

وإنّما تقدّم في الشرط الخامس للتكليف ذكر الشواب على أفعال العبد المكلّف بما ،

الذي عرّفوه بالنفع المستحقّ على وجه التعظيم والإجلال^(٢) ، فكيف يزعم أنّ حديث العرض في أفعال الله تعالى . الذي وقع به كلام المصنّف هنا . قد مرّ بطلانه؟!

ولكنّه اشتبه عليه الأمر وخلط من حيث لا يعلم ، وعلى هذا الخلط جرى في قوله :

«كالتاجر والعامل ، أعطى الأعمال والآن يريد جزاء الواجب

(١) سورة الأنعام ٦ : ٥٤.

(٢) تقدّم في رد الفضل في الصفحة ٣٨٩ من هذا الجزء.

على الله تعالى ، فيدّعى على الله في ذلك المشهد أَنْكَ عَذَّبْتِي وَأَلْمَنِي فِي الدُّنْيَا » ..
إِذْ لَا رَبْطٌ لِلَّآلَامِ الَّتِي هِيَ أَفْعَالُ اللَّهِ تَعَالَى ، بِأَعْمَالِ الْعَبْدِ الَّتِي عَمِلَهَا ، وَلَا دَخْلٌ
لِجَزَاءِ أَحَدِهِمَا بِجَزَاءِ الْآخَرِ.

وَأَنَّا قَوْلُهُ : « أَمَا يَكُونُ مُسْتَحِيْبًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَعْتَقِدُ » ..
فَفِيهِ : إِنَّهُ لَا حَيَاءٌ فِي اعْتِقَادِ الْحَقِّ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْعُقْلُ وَصَرَّحَ بِهِ الْكِتَابُ الْعَزِيزُ فِي
مُورِدِيِ الشَّوَّابِ وَالْعَوْضِ ، حِيثُ كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ الْمُسْتَدْعِيَةَ لِإِعْطَائِهِمَا .
نَعَمْ ، يَنْبَغِي حَيَاءُ الْعَبْدِ مِنْ ادْعَائِهِ بِالْحَقِّ لَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى الدُّعَوَى ، وَلَكِنْ
يَسْتَحِيلُ أَنْ يَحْوِجَ اللَّهُ تَعَالَى عَبْدَهُ الْمُسْكِينَ إِلَى الدُّعَوَى ، فَإِنَّهُ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ وَأَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ .
ثُمَّ إِنَّ هَذَا الاعْتِقَادُ وَالْتَّعْلِيمُ إِنَّمَا هُمَا مِنْ فَعْلِ اللَّهِ وَحْدَهُ عِنْدَهُمْ ، فَمَا بَالِ ابْنِ الْمَطَهَّرِ
يَلَامُ عَلَى التَّعْلِيمِ وَهُوَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَا يَلَامُ عَلَيْهِ الْخَالِقُ الْمُؤْثِرُ؟!!
ما هَذَا إِلَّا عَجَبٌ!!

* * *

فهرس المحتويات

**المطلب الثالث : في أنَّ الله تعالى لا يفعل القبيح ولا يخلُ بالواجب
not defined.**

Error! Bookmark not defined..... رد الفضل بن روزبهان

Error! Bookmark not defined..... رد الشیخ المظفر

الحالات التي تترتب على القول بأنَّ الله يفعل القبيح ويخلُ بالواجب :

Error! Bookmark not defined..... منها : امتناع الجزم بصدق الأنبياء

Error! Bookmark not defined..... رد الفضل بن روزبهان

Error! Bookmark not defined..... رد الشیخ المظفر

Error! Bookmark not defined..... ومنها : تكذيب الله تعالى في بعض أقواله

Error! Bookmark not defined..... رد الفضل بن روزبهان

Error! Bookmark not defined..... رد الشیخ المظفر

Error! Bookmark not defined..... منها : يلزم عدم الوثوق بوعده الله ووعيده

Error! Bookmark not defined..... رد الفضل بن روزبهان

Error! Bookmark not defined..... رد الشیخ المظفر

إِنَّه تعالى يفعل لغرض وحْكمة

**المطلب الرابع : في أنَّ الله تعالى يفعل لغرض وحْكمة
defined.**

Error! Bookmark not defined..... رد الفضل بن روزبهان

Error! Bookmark not defined..... رد الشیخ المظفر

الحالات التي تترتب على القول بأنه لا يجوز أن يفعل الله شيئاً لغرض ولا مصلحة :

منها : أن لا يكون الله محسناً إلى العباد Error! Bookmark not defined.

رد الفضل بن روزهان Error! Bookmark not defined.

رد الشيخ المظفر Error! Bookmark not defined.

ومنها : أن يكون خلق الله لجميع المنافع عبثاً Error! Bookmark not defined.

رد الفضل بن روزهان Error! Bookmark not defined.

رد الشيخ المظفر Error! Bookmark not defined.

ومنها : إبطال النبوات ، وعدم الجزم بصدق الأنبياء Error! Bookmark not defined.

رد الفضل بن روزهان Error! Bookmark not defined.

رد الشيخ المظفر Error! Bookmark not defined.

ومنها : مخالفة الكتاب العزيز Error! Bookmark not defined.

رد الفضل بن روزهان Error! Bookmark not defined.

رد الشيخ المظفر Error! Bookmark not defined.

ومنها : جواز تعذيب المطيعين لله ، وإثابة العاصين له Error! Bookmark not defined.

رد الفضل بن روزهان Error! Bookmark not defined.

رد الشيخ المظفر Error! Bookmark not defined.

إنه تعالى يربى الطاعات ويكره العاصي

المطلب الخامس : في أنه تعالى يربى الطاعات ويكره العاصي Error! Bookmark not defined.

رد الفضل بن روزهان Error! Bookmark not defined.

رد الشيخ المظفر Error! Bookmark not defined.

الحالات التي تترتب على القول بأن أنواع الشرور مراده لله تعالى وأنه راض بها Error! Bookmark not defined.

منها : كون العاصي مطيناً بعصيائه Error! Bookmark not defined.

رد الفضل بن روزهان Error! Bookmark not defined.

رد الشيخ المظفر Error! Bookmark not defined.

ومنها : كون الله يأمر بما يكره Error! Bookmark not defined.

Error! Bookmark not defined. رد الفضل بن روزبهان

Error! Bookmark not defined. رد الشيخ المظفر

Error! Bookmark not defined. ومنها : مخالفة النصوص القرآنية

Error! Bookmark not defined. رد الفضل بن روزبهان

Error! Bookmark not defined. رد الشيخ المظفر

Error! Bookmark not defined. منها : عدم انتفاء ثبوب الداعي إلى الطاعات

Error! Bookmark not defined. رد الفضل بن روزبهان

Error! Bookmark not defined. رد الشيخ المظفر

وجوب الرضا بالقضاء الله تعالى

Error! Bookmark not defined. المطلب السادس : في وجوب الرضا بقضاء الله تعالى

defined.

Error! Bookmark not defined. رد الفضل بن روزبهان

Error! Bookmark not defined. رد الشيخ المظفر

الله تعالى لا يعاقب على فعله

Error! Bookmark not defined. المطلب السابع : في أن الله تعالى لا يعاقب الغير على فعله .

defined.

Error! Bookmark not defined. رد الفضل بن روزبهان

Error! Bookmark not defined. رد الشيخ المظفر

امتناع تكليف ما لا يطاق

Error! Bookmark not defined. المطلب الثامن : في امتناع تكليف ما لا يطاق

Error! Bookmark not defined. رد الفضل بن روزبهان

Error! Bookmark not defined. رد الشيخ المظفر

إرادة النبي موافقة لإرادة الله

Error! Bookmark not defined. المطلب التاسع : في أن إرادة النبي ۶ موافقة لإرادة الله تعالى

defined.

رد الفضل بن روزبهان Error! Bookmark not defined.

رد الشيخ المظفر Error! Bookmark not defined.

إنا فاعلون

المطلب العاشر : في إنا فاعلون Error! Bookmark not defined.

رد الفضل بن روزبهان Error! Bookmark not defined.

رد الشيخ المظفر Error! Bookmark not defined.

الحالات التي تترتب على القول بأن لا مؤثر إلا الله تعالى Error! Bookmark not defined.

منها : مكابرة الضرورة Error! Bookmark not defined.

رد الفضل بن روزبهان Error! Bookmark not defined.

رد الشيخ المظفر Error! Bookmark not defined.

ومنها : إنكار حسن مدح المحسن وقبح ذمّه ، وحسن ذمّ المسيء Error! Bookmark not defined.

رد الفضل بن روزبهان Error! Bookmark not defined.

رد الشيخ المظفر Error! Bookmark not defined.

ومنها : إنه يقع من الله تعالى تكليفنا فعل الطاعات وآجتناب المعاصي Error! Bookmark not defined.

رد الفضل بن روزبهان Error! Bookmark not defined.

رد الشيخ المظفر Error! Bookmark not defined.

ومنها : أن يكون الله سبحانه أظلم الظالمين Error! Bookmark not defined.

رد الفضل بن روزبهان Error! Bookmark not defined.

رد الشيخ المظفر Error! Bookmark not defined.

ومنها : تجويز التففاء ما علم بالضرورة ثبوته Error! Bookmark not defined.

رد الفضل بن روزبهان Error! Bookmark not defined.

رد الشيخ المظفر Error! Bookmark not defined.

ومنها : تجويز ما قضت الضرورة بتنفيذه Error! Bookmark not defined.

رد الفضل بن روزبهان Error! Bookmark not defined.

رد الشيخ المظفر Error! Bookmark not defined.

و منها : مخالفة النصوص القرآنية	Error! Bookmark not defined.
الأول : الآيات الدالة على إضافة الفعل إلى العبد	Error! Bookmark not defined.
رد الفضل بن روزبهان	Error! Bookmark not defined.
رد الشيخ المظفر	Error! Bookmark not defined.
الثاني : ما ورد في القرآن من مدح المؤمن ، وذم الكافر	Error! Bookmark not defined.
رد الفضل بن روزبهان	Error! Bookmark not defined.
رد الشيخ المظفر	Error! Bookmark not defined.
الثالث : الآيات الدالة على أن أفعال الله ليست مثل أفعال المخلوقين	Error! Bookmark not defined.
رد الفضل بن روزبهان	Error! Bookmark not defined.
رد الشيخ المظفر	Error! Bookmark not defined.
الرابع : الآيات الدالة على ذم العباد على الكفر والمعاصي	Error! Bookmark not defined.
رد الفضل بن روزبهان	Error! Bookmark not defined.
رد الشيخ المظفر	Error! Bookmark not defined.
الخامس : الآيات الدالة على تخير العباد في أفعالهم وتعلقها بمشيئتهم	Error! Bookmark not defined.
رد الفضل بن روزبهان	Error! Bookmark not defined.
رد الشيخ المظفر	Error! Bookmark not defined.
السادس : الآيات التي فيها أمر العباد بالأفعال والمسارعة إليها	Error! Bookmark not defined.
رد الفضل بن روزبهان	Error! Bookmark not defined.
رد الشيخ المظفر	Error! Bookmark not defined.
السابع : الآيات التي حثّ الله فيها على الاستعانة به	Error! Bookmark not defined.
رد الفضل بن روزبهان	Error! Bookmark not defined.
رد الشيخ المظفر	Error! Bookmark not defined.
الثامن : آيات اعتراف الأنبياء بذنبهم وإضافتها إلى أنفسهم	Error! Bookmark not defined.

رد الفضل بن روزبهان دلائل الصدق / ج ٣

رد الشیخ المظفر دلائل الصدق / ج ٣

الناسع : آیات اعتراف الکفار والعصاة بأن کفراهم ومعاصيهم كانت منهم

Bookmark not defined.

Error! Bookmark not defined.	رد الفضل بن روزبهان
Error! Bookmark not defined.	رد الشيخ المظفر
Error! Bookmark not defined.	العاشر : الآيات الدالة على تحسر الكفار في الآخرة
Error! Bookmark not defined.	defined.
Error! Bookmark not defined.	رد الفضل بن روزبهان
Error! Bookmark not defined.	رد الشيخ المظفر
Error! Bookmark not defined.	ما هو جواب من ترك هذه الآيات القرآنية؟
Error! Bookmark not defined.	رد الفضل بن روزبهان
Error! Bookmark not defined.	رد الشيخ المظفر
Error! Bookmark not defined.	الحالات التي تترتب على القول بأنّ لا مؤثر إلا الله تعالى
Error! Bookmark not defined.	ومنها : مخالفة الحكم الضروري الحاصل لكل أحد
Error! Bookmark not defined.	رد الفضل بن روزبهان
Error! Bookmark not defined.	رد الشيخ المظفر
Error! Bookmark not defined.	ومنها : مخالفة إجماع الأنبياء والرسل
Error! Bookmark not defined.	رد الفضل بن روزبهان
Error! Bookmark not defined.	رد الشيخ المظفر
Error! Bookmark not defined.	ومنها : سد باب الاستدلال على وجود الصانع
Error! Bookmark not defined.	رد الفضل بن روزبهان
Error! Bookmark not defined.	رد الشيخ المظفر
Error! Bookmark not defined.	ومنها : تجويز أن يكون الله ظالماً عابشاً
Error! Bookmark not defined.	رد الفضل بن روزبهان
Error! Bookmark not defined.	رد الشيخ المظفر
Error! Bookmark not defined.	ومنها : يلزم إلحاد الله بالسفهاء والجهال
Error! Bookmark not defined.	رد الفضل بن روزبهان
Error! Bookmark not defined.	رد الشيخ المظفر
Error! Bookmark not defined.	ومنها : مخالفة الضرورة
Error! Bookmark not defined.	رد الفضل بن روزبهان

- Error! Bookmark not defined.** رد الشيخ المظفر
- ومنها : أن يكون الله أشد ضرراً على العبد من الشيطان **not defined.**
- Error! Bookmark not defined.** رد الفضل بن روزهان
- Error! Bookmark not defined.** رد الشيخ المظفر
- ومنها : مخالفة العقل والنفل **Error! Bookmark not defined.**
- Error! Bookmark not defined.** رد الفضل بن روزهان
- Error! Bookmark not defined.** رد الشيخ المظفر
- ومنها : مخالفة الكتاب العزيز من انتفاء النعمة عن الكافر **not defined.**
- Error! Bookmark not defined.** رد الفضل بن روزهان
- Error! Bookmark not defined.** رد الشيخ المظفر
- ومنها : صحة وصل الله بأنه ظالم جائر **Error! Bookmark not defined.**
- Error! Bookmark not defined.** رد الفضل بن روزهان
- Error! Bookmark not defined.** رد الشيخ المظفر
- ومنها : يلزم منه الحال **Error! Bookmark not defined.**
- Error! Bookmark not defined.** رد الفضل بن روزهان
- Error! Bookmark not defined.** رد الشيخ المظفر
- ومنها : تجويز أن يكون الله جاهلاً أو محتاجاً **Error! Bookmark not defined.**
- Error! Bookmark not defined.** رد الفضل بن روزهان
- Error! Bookmark not defined.** رد الشيخ المظفر
- ومنها : يلزم من الله الظلم **Error! Bookmark not defined.**
- Error! Bookmark not defined.** رد الفضل بن روزهان
- Error! Bookmark not defined.** رد الشيخ المظفر
- ومنها : مخالفة القرآن والسنة والإجماع والأدلة العقلية **not defined.**
- Error! Bookmark not defined.** رد الفضل بن روزهان
- Error! Bookmark not defined.** رد الشيخ المظفر

الجواب عن شبه المجزأة

Error! Bookmark not defined.	المطلب الحادي عشر : في نسخ شبههم
Error! Bookmark not defined.	رد الفضل بن روزهان
Error! Bookmark not defined.	رد الشيخ المظفر
Error! Bookmark not defined.	نقض الشبه الأولى . الوجه الأول
Error! Bookmark not defined.	رد الفضل بن روزهان
Error! Bookmark not defined.	رد الشيخ المظفر
Error! Bookmark not defined.	الوجه الثاني
Error! Bookmark not defined.	رد الفضل بن روزهان
Error! Bookmark not defined.	رد الشيخ المظفر
Error! Bookmark not defined.	الوجهان الثالث والرابع
Error! Bookmark not defined.	رد الفضل بن روزهان
Error! Bookmark not defined.	رد الشيخ المظفر
Error! Bookmark not defined.	نقض الشبهة الثانية . الوجهان الأول والثاني
Error! Bookmark not defined.	رد الفضل بن روزهان
Error! Bookmark not defined.	رد الشيخ المظفر
Error! Bookmark not defined.	معارضة الشبهة الأولى
Error! Bookmark not defined.	رد الفضل بن روزهان
Error! Bookmark not defined.	رد الشيخ المظفر
Error! Bookmark not defined.	معارضة الشبهة الثانية
Error! Bookmark not defined.	رد الفضل بن روزهان
Error! Bookmark not defined.	رد الشيخ المظفر
Error! Bookmark not defined.	ما هو جواب من تمسك بهذه الشبهات
Error! Bookmark not defined.	رد الفضل بن روزهان
Error! Bookmark not defined.	رد الشيخ المظفر

إبطال الكسب

- Error! Bookmark not defined.** المطلب الثاني عشر : في إبطال الكسب
- Error! Bookmark not defined.** رد الفضل بن روزبهان
- Error! Bookmark not defined.** رد الشيخ المظفر
- Error! Bookmark not defined.** الرد الأول على القائلين بالكسب
- Error! Bookmark not defined.** رد الفضل بن روزبهان
- Error! Bookmark not defined.** رد الشيخ المظفر
- Error! Bookmark not defined.** الردان الثاني والثالث
- Error! Bookmark not defined.** رد الفضل بن روزبهان
- Error! Bookmark not defined.** رد الشيخ المظفر

القدرة متقدمة على الفعل

- Error! Bookmark not defined.** المطلب الثالث عشر : في أن القدرة متقدمة على الفعل
- defined.

- Error! Bookmark not defined.** رد الفضل بن روزبهان
- Error! Bookmark not defined.** رد الشيخ المظفر
- Error! Bookmark not defined.** الحالات التي تترتب على القول بأن القدرة تكون مع الفعل
- defined.
- ومنها : الاستغناء عن القدرة
- Error! Bookmark not defined.** رد الفضل بن روزبهان
- Error! Bookmark not defined.** رد الشيخ المظفر
- ومنها : حدوث قدرة الله ، أو قدم العالم
- Error! Bookmark not defined.** رد الفضل بن روزبهان
- Error! Bookmark not defined.** رد الشيخ المظفر

القدرة صالحة للضدين

- Error! Bookmark not defined.** المطلب الرابع عشر : في أن القدرة صالحة للضدين

رد الفضل بن روزبهان ٤١٩	Error! Bookmark not defined.
رد الشیخ المظفر ٤٢٠	Error! Bookmark not defined.
الإنسان مرید لأفعاله	
المطلب الخامس عشر : في الإرادة ٤٢٣	Error! Bookmark not defined.
رد الفضل بن روزبهان ٤٢٤	Error! Bookmark not defined.
رد الشیخ المظفر ٤٢٥	Error! Bookmark not defined.
المطلب السادس عشر : في المتولد	
٣٥٧ ٤٢٦	رد الفضل بن روزبهان في المتولد
٣٥٩ ٤٢٧	رد الشیخ المظفر في المتولد
٣٦٠ ٤٢٨	المطلب السابع عشر : في التكليف
التکلیف سابق على الفعل	
٣٦١ ٤٣٣	المطلب السابع عشر : في التكليف
رد الفضل بن روزبهان ٤٣٤	رد الفضل بن روزبهان في التكليف
رد الشیخ المظفر ٤٣٥	رد الشیخ المظفر في التكليف
٣٦٣ ٤٣٦	الحالات التي تترتب على القول بأن التكليف بالفعل حالة الفعل لا قبله ٤٣٦
٣٦٤ ٤٣٧	منها : التكليف بغير المقدور ٤٣٧
٣٦٥ ٤٣٨	رد الفضل بن روزبهان ٤٣٨
٣٦٦ ٤٣٩	رد الشیخ المظفر ٤٣٩
٣٦٧ ٤٤٠	ومنها : أن لا يكون أحد معاصيًّا ٤٤٠
٣٦٨ ٤٤١	رد الفضل بن روزبهان ٤٤١
٣٦٩ ٤٤٢	رد الشیخ المظفر ٤٤٢
٣٧١ ٤٤٣	ومنها : مخالفة التقدير ٤٤٣
٣٧٢ ٤٤٤	رد الفضل بن روزبهان ٤٤٤

رد الشيخ المظفر ٣٧٣

شروط التكليف

المطلب الثامن عشر : في شرائط التكليف.....	٣٧٥
الشرط الأول : وجود المكلف.....	٣٧٥
رد الفضل بن روزبهان	٣٧٧
رد الشيخ المظفر.....	٣٧٨
الشرط الثاني : كون المكلف عاقلاً.....	٣٧٩
رد الفضل بن روزبهان	٣٨٠
رد الشيخ المظفر.....	٣٨١
الشرط الثالث : فهم المكلف.....	٣٨٢
رد الفضل بن روزبهان	٣٨٣
رد الشيخ المظفر.....	٣٨٤
الشرط الرابع : إمكان الفعل إلى المكلف	٣٨٥
رد الفضل بن روزبهان	٣٨٦
رد الشيخ المظفر.....	٣٨٧
الشرط الخامس : أن لا يكون الفعل حراماً	٣٨٨
رد الفضل بن روزبهان	٣٨٩
رد الشيخ المظفر.....	٣٩١
الشرط السادس : أن لا يكون الفعل حراماً	٣٩٥
رد الفضل بن روزبهان	٣٩٦
رد الشيخ المظفر.....	٣٩٧
حرمة الصلاة في الدار مقصوبة.....	٣٩٨
رد الفضل بن روزبهان	٣٩٩
رد الشيخ المظفر.....	٤٠٠

الإعواض على الآلام

٤٠١	المطلب التاسع عشر : في الإعواض.....
٤٠٣	رد الفضل بن روزبهان
٤٠٥	رد الشيخ المظفر.....
٤٠٩	فهرس المحتويات.....